المجلد الرابع من شرح المسلم للنواوي

٢٧

الجزء الرابع من شرح مسلم للنواوي رحمه الله تعالى

الجزء الرابع

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان [illegible]
أكرمه الله تعالى [illegible]
[illegible]
الحرمين الشريفين
غفر لهما

وقفه تعالى على من كان به حقيقا
العبد الضعيف [illegible] السيد [illegible]
خادم الحديث الشريف بالحرم المنيف
[illegible]

تراجم الكتب التي في هذا الجزء كتاب الصلوة كتاب
سترة المصلي كتاب المساجد ومواضع الصلوة كتاب
فضائل القرآن كتاب صلوة العيدين كتاب صلاة الاستسقاء
كتاب الكسوف وصلوته كتاب الجنائز كتاب الزكوة
كتاب الصيام كتاب الاعتكاف [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

باب صفة غسل الجنابة قال أصحابنا كمال غسل الجنابة أن
يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه
ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها
أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه
كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل
الماء إلى جميع ذلك ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك
في كل مرة ما تصل إليه يداه من بدنه وإن كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيه ثلاث
مرات ويوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر
وباطنه وأصول منابته ويستحب أن يبدأ بميامنه وأعالي بدنه وأن يكون مستقبل القبلة وأن
يقول بعد الفراغ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وينوي
الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله فهذا كمال
الغسل والواجب من هذا كله النية في أول ملاقاة جزء من البدن وتعميم البدن شعره وبشره
بالماء ومن شرطه أن يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي
لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي أنه إذا استنجى وطهر
محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسله
الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض
وضوءه أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده والله أعلم هذا مذهبنا ومذهب كثير من الأئمة
ولم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء إلا مالك والمزني ومن سواهما يقول هو
سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب أيضا الوضوء في غسل الجنابة إلا
داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح
غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرناه وتحصل الفضيلة
بالوضوء قبل الغسل أو بعده وإذا توضأ أولا لا يأتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب
له وضوءان والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل وأحاديث الباب تدل على معظم ما
ذكرناه وما بقي فله دلائل مشهورة والله أعلم واعلم أنه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها
في صحيح البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه فظاهر
هذا أنه صلى الله عليه وسلم أكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في أكثر روايات ميمونة توضأ ثم أفاض الماء

عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه
ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتأخير غسل القدمين وللشافعي رحمه الله
تعالى قولان أصحهما وأشهرهما والمختار منهما أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثاني أنه يؤخر
غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على أن المراد
بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة
وتلك الرواية محتملة للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه وأما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات
المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما في تقديم وضوء الصلاة فإن
ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يغسل
القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الأكمل
الأفضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو
نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة وكان الثلاث
في معظم الأوقات لكونه الأفضل والمرة في نادر من الأوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله
أعلم وأما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الأصغر إلا أن يكون جنبا غير محدث فإنه ينوي
سنة الغسل والله أعلم قوله فيدخل أصابعه في أصول الشعر إنما فعل ذلك ليلين الشعر
ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه قوله حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات
معنى استبرأ أوصل البلل إلى جميعه ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعا وقولها أدنيت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة هو بضم الغين [illegible] الذي يغتسل به قولها
ثم ضرب بيده الأرض فدلكها دلكا شديدا فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل
يده بتراب أو أشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها قولها ثم أفرغ
على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه هكذا هو في الأصول التي ببلادنا كفه بلفظ الإفراد وكذا
نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين وفي رواية الطبري كفيه وهي مفسرة لرواية
الأكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا قولها ثم أتيته بالمنديل فرده فيه استحباب ترك تنشيف
الأعضاء وقد اختلف أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن
المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني أنه مكروه والثالث أنه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو
الذي نختاره فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر والرابع أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن
الأوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره أصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم
في التنشيف على ثلاثة مذاهب أحدها أنه لا بأس به في الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك

جميعا صح
يعيد صح
من ماته صح
بالتثنية صح
أنه صح

والثوري والثاني أنه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون
الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر
في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء وأما فعل التنشيف فقد
رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح
في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول
ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه قال فإذا كان النفض مباحا
كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء والله أعلم وأما المنديل فبكسر الميم
وهو معروف قال ابن فارس لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو مأخوذ
من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا
تمندلت به وأنكرها الكسائي والله أعلم قولها وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه فيه
دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه أحدها
أن المستحب تركه ولا يقال إنه مكروه والثاني أنه مكروه والثالث أنه مباح يستوي فعله وتركه
وهذا هو الأظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلا والله
أعلم قوله حدثنا محمد بن المثنى العنزي هو بفتح العين والنون وبالزاي قولها دعا بشيء نحو
الحلاب هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو إناء يحلب فيه ويقال له أيضا
المحلب بكسر الميم قال الخطابي هو إناء يسع قدر حلبة ناقة هذا هو المشهور الصحيح المعروف
في الرواية وذكر الهروي عن الأزهري أنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الأزهري
وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب وأنكر الهروي هذا وقال أراه الحلاب وذكر نحو
ما قدمناه والله أعلم

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر

أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل
والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء قال الشافعي رحمه الله
وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء ويستحب أن لا ينقص في الغسل
عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي والمد رطل
وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من أصحابنا
وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف
في الماء ولو كان على شاطئ البحر والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الإسراف

حرام والله أعلم وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث
التي في الباب وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضا وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز
عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال أصحابنا ولا كراهة في ذلك
للأحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز
للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن أحمد كمذهبنا وروي
عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في
تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد
ثبت في الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه رواه أبو داود والترمذي
والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث
الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري
وغيره والثاني أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل والثالث
أن النهي للاستحباب والأفضل والله أعلم قوله من قدح يقال له الفرق قال سفيان وهو ثلاثة آصع أما كونه
ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد
وغيره والفتح أفصح وأشهر وزعم الباجي أنه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وأما قوله
ثلاثة آصع فصحيح فصيح وقد جهل من أنكر هذا وزعم أنه لا يجوز إلا أصوع وهذه منه غفلة بينة
أو جهالة ظاهرة فإنه يجوز آصع وأصوع فأصوع هو الأصل والثاني على القلب فتقدم الواو
على الصاد وتقلب ألفا وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث
ويقال صاع وصوع بفتح الواو والصاد وصواع ثلاث لغات وأما قولها كان يغتسل من
الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والإناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد
أنه يغتسل بماء الفرق بدليل الحديث الآخر كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع والله أعلم قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح هكذا هو في الأصول في القدح
وهو صحيح ومعناه من القدح قوله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا
وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت بإناء
قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها قال القاضي عياض رحمه
الله ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه
من ذات المحرم وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة

ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر قال القاضي ولولا أنهما شاهداها
ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى إذ لو فعلت ذلك كله في
ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال إلى وصفها له وإنما فعلت الستر لتستتر أسافل
البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله أعلم والرضاعة بفتح الراء وكسرها فيها لغتان
الفتح أفصح وفي هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم
بالوصف بالفعل فإنه أوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول
والله أعلم قوله وكان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن
حتى يكون كالوفرة الوفرة أشبع وأكثر من اللمة وهي ما لا يجاوز الأذنين وقال أبو حاتم الوفرة
ما غطى الأذنين من الشعر وقال القاضي عياض رحمه الله المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن
القرون والذوائب ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى
الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤوسهن وهذا
الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا
قاله غيره أيضا وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
على جواز تخفيف الشعر للنساء والله أعلم قولها ونحن جنبان هذا جار على إحدى اللغتين في الجنب
أنه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون وأجناب واللغة الأخرى رجل جنب ورجال
جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وإن كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا إلا
عابري سبيل وهذه [illegible] أفصح وأشهر وأصل الجنابة في اللغة البعد ويطلق على الذي
وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد
عنها والله أعلم قوله من عرق هو بكسر العين وتخفيف الراء قوله أن عائشة
رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد
وفي الرواية الأخرى خلاف لما فيه قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الأولى وجهين أحدهما
أن لكل واحد منهما بانفراده اغتسالا بثلاثة أمداد والثاني أن يكون المراد بالمد هنا الصاع
ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الأحوال واغتسلا من
إناء يسع ثلاثة أمداد وزادا لما فرغ والله أعلم ثم إنه وقع في هذا الحديث ثلاثة أمداد
أو قريبا من ذلك وفي الرواية الأخرى كان يغتسل من إناء واحد هو الفرق وفي الرواية الأخرى
قلت: [illegible] قدر الصاع فاغتسلت فيه وفي الأخرى كان يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ
بمكوك وفي الأخرى يغسله الصاع ويوضيه المد وفي الأخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع

الرضاع صح

من آناء واحد صح

إلى خمسة أمداد وقال الإمام الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله الجمع بين هذه الروايات أنها كانت
اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب
استيفاؤه والله أعلم قوله عن أبي الشعثاء اسمه جابر بن زيد قوله علي والذي يخطر على بالي أن
أبا الشعثاء أخبرني يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر أشهر معناه يمر ويجري والبال
القلب والذهن قال الأزهري يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطورا إذا وقع ذلك في بالك
ووهمك وقال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله متابعة
لا أنه قصد الاعتماد عليه والله أعلم قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي الرواية الأخرى
عن ابن جبر هذا كله صحيح وقد أنكر عليه بعض الأئمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا
المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين
فيه الإمام أبو عبد الله البخاري قال مسعر وأبو العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون
فيه ابن جبر والله أعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك
ويتوضأ بمكوك وفي رواية بخمس مكاكي بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف
الأولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما في الرواية
الأخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد قوله حدثنا أبو ريحانة عن سفينة
اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر وأما سفينة فهو صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ ويقال اسمه نجران وقيل رومان وقيل
قيس وقيل شنبة قيل سمي سفينة أنه حمل متاعا [illegible] رفقته في الغزو فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم أنت سفينة قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن علية ح وحدثني علي
بن حجر نا إسماعيل بن أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وفي حديث ابن حجر أو قال
ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت أثق بحديثه القائل هو ابن أبي شيبة يعني مسلم رحمه الله أن
أبا بكر بن أبي شيبة وصفه وعلي بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة وأما قوله
وقد كان كبر فهو بكسر الباء وما كنت أثق بحديثه هكذا هو في أكثر الأصول أثق بالثاء
المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت أثق بياء مثناة تحت بعد نون
أي أعجب به وأرتضيه والقائل وقد كان كبر هو أبو ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم
يذكر مسلم رحمه الله حديثه هذا معتمدا عليه بل ذكره متابعة لغيره من الأحاديث
الذي ذكرها والله أعلم باب استحباب إفاضة الماء على الرأس

دستطهر صح

وغيره ثلاثا فيه سليمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو معروف
صحابي مشهور قوله تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أي تنازعوا فيه
فقال بعضهم صفته كذا وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز
مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم قوله
صلى الله عليه وسلم أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن
ملء الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق
به أصحابنا سائر البدن قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث من الوضوء فإن الوضوء مبني
على التخفيف ويتكرر فإذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل أولى ولا نعلم في هذا خلافا إلا ما انفرد
به الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من أصحابنا فإنه قال لا يستحب التكرار
في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان أقل الغسل والله أعلم قوله
وحدثنا يحيى بن يحيى وإسماعيل بن سالم قالا أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر قال
مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر هذا فيه فائدة عظيمة
من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله ودقيق نظره وهي
أن هشيما رحمه الله مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن أبي بشر والمدلس إذا قال عن لا
يحتج به إلا إذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم أنه ثبت
سماعه من جهة أخرى وهي رواية ابن سالم فإنه قال فيها أخبرنا أبو بشر وقد قدمنا مرات
بيان هذه الدقيقة وأبو بشر جعفر بن إياس وهو جعفر بن أبي وحشية واسم أبي سفيان هذا
طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله أعلم

باب حكم ضفائر المغتسلة

فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر
رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين
عليك الماء فتطهرين وفي رواية أفأنقضه للحيضة والجنابة وفي حديث عائشة نحو معناه الشرح
قولها أشد ضفر رأسي هو بفتح الضاد وإسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث
والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعري وقال الإمام ابن بري في
الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه
بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن
وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحد منهما معنى صحيح ولكن
يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم قوله

[هامش: أصحابنا صح — سماعه هذا — مسلم صح — صنفه صح — رحمه الله صح]

صلى الله عليه وسلم تحثي على رأسك ثلاث حثيات هي بمعنى الحفنات في الرواية الأخرى والحفنة ملء
الكفين من أي شيء كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله أعلم
واسم أم سلمة هند وقيل رملة وليس بشيء قولها في الرواية الأخرى فأنقضه للحيضة هو بفتح الحاء
وصحيح الرواية أفأنقضه بالقاف وقد وقع لبعض مشايخنا بالفاء ولا أعرفه من جهة المعنى والله
أعلم أما أحكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع
شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها وحديث
أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض لأن إيصال الماء واجب وحكي عن
النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن البصري وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض
دون الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم واعلم
أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة
سواء في كل شيء إلا ما سيأتي في المغتسلة من الحيض والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة من
مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها في الباب السابق فإن كانت المرأة بكرا لم يجب إيصال
الماء إلى داخل فرجها وإن كانت ثيبا وجب إيصال الماء إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة
لأنه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجماهير أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يجب على
الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة
والصحيح الأول وأما أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النساء رؤوسهن إذا اغتسلن فيحتمل
أنه أراد إيجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء أو يكون مذهبا له
أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل
أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب والله أعلم

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

قد قدمنا في الباب
الذي قبله أن صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا
الباب بيان السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئا من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة
أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء أيضا لأنها في معنى الحائض
وذكر المحاملي من أصحابنا في كتابه المقنع أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع
المواضع التي أصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب
لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار
الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع

[هامش: والله أعلم صح — بلغ]

الرائحة الكريهة وحكى أقضى القضاة الماوردي من أصحابنا في ذلك وجهين لأصحابنا أحدهما
هذا والثاني أن المراد كونه أسرع إلى علوق الولد قال فإن قلنا بالأول ففقدت المسك استعملت
ما يخلفه في طيب الرائحة وإن قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والأظفار
والأظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالأول قال تستعمله
بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه
من استعماله قبل الغسل ليس بشيء ويكفي في إبطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله
صلى الله عليه وسلم تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على
رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال
الفرصة بعد الغسل وأما قول من قال إن المراد الإسراع في العلوق فضعيف أو باطل
فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال
وهذا شيء لم يصر إليه أحد نعلمه وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه بل الصواب
أن المراد تطييب المحل وإزالة الرائحة الكريهة فإن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض
والنفاس سواء كانت ذات زوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فإن لم تجد مسكا
فتستعمل أي طيب وجدت فإن لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة
نص عليه أصحابنا فإن لم تفعل شيئا من هذا فالماء كاف لها لكنها إن تركت التطيب مع التمكن
منه كره لها وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله أعلم وأما الفرصة فهي بكسر الفاء
وإسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف
هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم
وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد أي قطعة من جلد فيه شعر وحكى القاضي عياض رحمه
الله أن فتح الميم هي رواية الأكثرين وقال أبو عبيد وابن قتيبة رحمهما الله إنما هو قرضة من مسك
بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أي قطعة من جلد وهذا كله ضعيف
والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الأخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة
وهي بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي قطعة من قطن أو صوف
أو خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
تطهري بها سبحان الله قد قدمنا أن سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب
وكذا لا إله إلا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في
فهمه إلى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذا يحسن عند

التنبيه على الشيء والتذكير به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد
تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم تتبعي بها أثر الدم
قال جمهور العلماء يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي أنه قال تطيب كل موضع أصابه
الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له قوله جبر بن حبان قال أبو ذهب هو حبان بفتح الحاء
وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال قوله غسل المحيض هو الحيض وقد تقدم بيانه في أول الكتاب
قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على
رأسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء قال القاضي عياض رحمه الله التطهر الأول
تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قاله القاضي والأظهر والله أعلم أن المراد
بالتطهر الأول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في أول كتاب
الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو إتمامه بهيئته وهذا المراد بالحديث والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤون رأسها هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة
ومعناه أصول شعرها وأصل الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب
عظامها الواحد منها شأن قوله قالت عائشة رضي الله عنها كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر
الدم معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون قوله دخلت أسماء
بنت شكل هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب
المطالع فيه إسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه الأسماء
المبهمة وغيره من العلماء أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد الشكل التي يقال لها خطيبة
النساء وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله أعلم باب
المستحاضة وغسلها وصلاتها فيه أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت يا رسول الله
إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت
الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفيه غيره من الأحاديث الشرح
قد قدمنا أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل
بالعين المهملة والذال المعجمة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم وأما حكم المستحاضة
فإنه مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط وأنا أشير إلى أطراف من مسائلها فاعلم أن المستحاضة
لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند
جمهور العلماء حكاه ابن المنذر في الإشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء
وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري ومالك

وإسحاق وأبي ثور قال ابن المنذر وبه أقول قال وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا
يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال أحمد لا يأتيها إلا أن يطول ذلك
بها وفي رواية عنه أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور
والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها كانت مستحاضة
وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن
وقال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم
ولأن المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولأن التحريم
إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم وأما الصلاة والصيام والاعتكاف
وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات
عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه وإذا أرادت المستحاضة الصلاة
فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء أو
التيمم إن كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعا للنجاسة أو تقليلا لها فإن
كان دمها قليلا اندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وإن لم يندفع بذلك شدت مع
ذلك على فرجها وتلجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحوه على صورة التكة
وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتيها وتشد الطرفين بالخرقة
التي في وسطها أحدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق
هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقا جيدا وهذا الفعل
يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال أصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب إلا في موضعين أحدهما
أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني أن تكون صائمة
فتترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد قال أصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على
الوضوء وتتوضأ عقب الشد من غير إمهال فإن شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وتطاول
الزمان ففي صحة وضوئها وجهان الأصح أنه لا يصح وإذا استوثقت بالشد على الصفة
التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها
أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك
أما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشد أو زالت العصابة وجب تجديدها وإن لم تزل العصابة
عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فإنه يبطل طهرها فإن كان ذلك
في أثناء صلاة بطلت وإن كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها وأما تجديد غسل

والتلجم صح

الفرج

الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه إن زالت العصابة عن موضعها زوالا له تأثير
أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم
ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء والله أعلم ثم اعلم أن مذهبنا
أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستبيح
معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه أنها لا تستبيح النافلة أصلا
صلا لعدم ضرورتها إليها والصواب الأول وحكي مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان
الثوري وأحمد وأبي ثور وقال أبو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها
الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض
الوضوء فإذا تطهرت فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تحدث بغير الاستحاضة
والله أعلم قال أصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال أبو حنيفة
يجوز ودليلنا أنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة قال أصحابنا وإذا توضأت
بادرت إلى الصلاة عقب طهارتها فإن أخرت بأن توضأت في أول الوقت وصلت في وسطه
نظر إن كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة
والاجتهاد في القبلة والذهاب إلى المسجد الأعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة
تصلي إليها وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا
وجه أنه لا يجوز وليس بشيء وأما إذا أخرت لغير شيء من هذه الأسباب وما في معناها
ففيه ثلاثة أوجه أصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها أن
تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فإن خرج الوقت
فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة وإذا قلنا بالأصح وأنها إذا أخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت
وصلت الفريضة فلها أن تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فإذا خرج وقت الفريضة فليس
لها أن تصلي بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم قال أصحابنا وكيفية نية المستحاضة
في وضوئها أن تنوي استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه أنه يجزئها
الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع
الحدث والصحيح الأول وإذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها
فيه أوجه لأصحابنا الأصح أنه لا يرتفع شيء من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع
وجود الحدث كالمتيمم فإنه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة

صح انه

دون المستقبل والثالث يمنع الماضي والحاضر والله أعلم واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل
لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال
جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله
عنهم وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم
وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروي
هذا أيضا عن علي وابن عباس وروي عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن
المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائما والله أعلم ودليل الجمهور
أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل وأما
الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل
فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك
عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي إنما أمرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا شك إن شاء الله أن
غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي رضي الله عنه بلفظه
وكذا قاله شيخه [illegible] بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم
واعلم أن المستحاضة على ضربين أحدهما أن تكون ترى دما ليس بحيض ولا يختلط بالحيض كما إذا
رأت دون يوم وليلة والضرب الثاني أن ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن ترى دما
متصلا دائما أو مجاوزا لأكثر الحيض وهذه لها ثلاثة أحوال أحدها أن تكون مبتدأة وهي ابتدأها الدم
قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي أصحهما ترد إلى يوم وليلة والثاني إلى ست أو سبع والحال الثاني
أن تكون مميزة ترى في بعض الأيام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالأسود والأحمر فيكون
حيضها أيام الأسود بشرط أن لا ينقص الأسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما
ولا ينقص الأحمر عن خمسة عشر ولهذا أحكام تفاصيل معروفة لا نرى الإطناب فيها هنا لكون
هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه أحرف من أصول مسائل المستحاضة أشرت إليها وقد
بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله أعلم

قوله فاطمة بنت أبي حبيش هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت
ساكنة ثم شين معجمة واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي وأما قوله في
الرواية الأخرى فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب فكذا وقع في الأصول ابن عبد المطلب
وهو وهم والصواب فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد والله أعلم وأما
قوله امرأة منا فمعناه من بني أسد والقائل هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن
خويلد بن أسد بن عبد العزى والله أعلم قولها فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا
أطهر أفأدع الصلاة فقال لا فيه أن المستحاضة تصلي أبدا إلا في الزمن المحكوم بأنه حيض
وهذا مجمع عليه كما قدمناه وفيه استفتاء من وقعت له مسألة وجواز استفتاء المرأة
بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء وجواز استماع صوتها
عند الحاجة قوله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة أما عرق فهو بكسر العين
وإسكان الراء وقد تقدم أنه يقال لهذا العرق العاذل بكسر الذال المعجمة وأما الحيضة
فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات أحدهما مذهب الخطابي كسر الحاء
المحدثين أو كلهم كما قدمناه والثاني وهو الأظهر فتح الحاء أي الحيض وهذا الوجه قد نقله
الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين فإن
المعنى يقتضيه فإنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض والله أعلم وأما
ما يقع في كثير من كتب الفقه إنما ذلك عرق انقطع أو انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وإن كان
لها معنى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة يجوز في
الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا وفي هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض
وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين وسواء في هذه الصلاة المفروضة
والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة
وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة
وعلى أنها لا قضاء عليها والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم
وصلي المراد بالإدبار انقطاع الحيض ومما ينبغي أن يعتنى به علامة انقطاع الحيض
وقل من أوضحه وقد اعتنى به جماعة من أصحابنا وحاصله أن علامة انقطاع الحيض والحصول
في الطهر أن ينقطع خروج الدم والكدرة والصفرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم
تخرج شيء أصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا الترية رطوبة خفية لا صفرة
فيها ولا كدرة تكون على القطنة أثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع الحيض

كما قلت هي التريّة بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الرا وبعدها يا مثناة من تحت مشددة وقد
صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها أنها قالت للنسا لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضا تريد بذلك الطهر وهي القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي
الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال أصحابنا وإذا مضى زمن حيضها وجب
عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما
ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا تمتنع من شي يفعله الطاهر ولا تستظهر بشي أصلا وعن مالك
رحمه الله رواية أنها تستظهر بالإمساك عن هذه الأشيا ثلثة أيام بعد عادتها والله أعلم
وفي هذا الحديث الأمر بإزالة النجاسة وأن الدم نجس وأن الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض
والله أعلم . قوله في حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره قال القاضي عياض رحمه الله الحرف
الذي تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره وأسقطها مسلم
لأنها مما انفرد به حماد قال النسائي لا نعلم أحدا قال وتوضي في الحديث غير حماد يعني والله أعلم
في حديث هشام وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضو من رواية عدي بن ثابت وحبيب بن
أبي ثابت وأيوب بن أبي مسكين قال أبو داود وكلها ضعيفة والله أعلم . قوله استفتت أم
حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة وفي رواية
أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه
قالت عائشة رضي الله عنها فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش وفي الرواية الأخرى
أن بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين هذه الألفاظ هكذا هي ثابتة في الأصول وحكى القاضي عياض
رحمه الله في الرواية الأخيرة أنه وقع في نسخة أبي العباس الرازي أن زينب بنت جحش قال القاضي
اختلف أصحاب الموطا في هذا عن مالك وأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون
عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب
هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط إنما تزوجها أولا زيد بن حارثة ثم تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة وقد جاء مفسرا
على الصواب في قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفي قوله
إنها كانت تغتسل في بيت أختها زينب قال أبو عمر بن عبد البر وقيل إن بنات جحش الثلث زينب وأم حبيبة
وحمنة زوج طلحة بن عبد الله كن يستحضن كلهن وقيل إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة وذكر
القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا وذكر أن كل واحدة منهن
اسمها زينب ولقب إحداهن حمنة وكنية الأخرى أم حبيبة وإذا كان هذا فقد سلم مالك من الخطا

كان صح

بيان الرازي

أحمد الله صح

في تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة من أزواجه
صلى الله عليه وسلم وفي رواية أن بعض أمهات المؤمنين وفي رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه
وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وأما قوله أم حبيبة
فقد قال الدارقطني قال إبراهيم الحربي الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال
الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن قال غيره وقد روي عن عمرة عن
عائشة أن أم حبيب وقال أبو علي الغساني الصحيح أن اسمها حبيبة قال وكذا قاله الحميدي
عن سفين وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والأول أكثر وكانت مستحاضة
قال وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا
تستحاضان . قوله أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن
بن عوف استحيضت أما قوله ختنة فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال أصحاب أهل اللغة الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل
والأحماء أقارب زوج المرأة والأصهار يعم الجميع وأما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه
أنها زوجته فعرّفها بشيئين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله
عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم وإسكان
الحا المهملة وبالشين المعجمة قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها هكذا وقع
في هذه الرواية عن عروة وعمرة وهو الصواب وكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهري
عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة وعمرة كما رواه الزهري
وخالفهما الأوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة يعني جعل عروة راويا عن عمرة
وأما قول مسلم بعد هذا نا محمد بن المثنى نا سفين عن الزهري عن عمرة عن عائشة فكذا هو في
الأصول وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع رواة مسلم إلا السمرقندي فإنه جعل
عروة مكان عمرة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي
وصلي وفي الرواية الأخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وفي الرواية
الأخرى في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض
وإن كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه والله أعلم . قوله وكانت تغتسل في مركن
هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الإجانة التي يغسل فيها الثياب . قوله حتى تعلو حمرة الدم
الما معناه أنها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الما فيختلط الما المتساقط عنها

بالدم يحمر لها ثم إنه لا بد أنها كانت تتنظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة قوله
رأيت مركنها ملآن هكذا هو في الأصول ببلادنا وذكر القاضي عياض أنه روي أيضا ملأى
وكلاهما صحيح الأول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الإجانة والله أعلم

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

قولها فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون
على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وأجمعوا على أنه لا يجب
عليهما قضاء الصلاة وعلى أنه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة
متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض
يوما أو يومين قال أصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطواف قال الجمهور
من أصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وإنما يجب عليها القضاء
بأمر جديد وذكر بعض أصحابنا وجها أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيره
كما يخاطب المحدث بالصلاة وإن كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون
الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته بخلاف المحدث فإنه قادر على
إزالة الحدث والله أعلم قوله عن أبي قلابة هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه
عبد الله بن زيد وتقدم بيانه وبالله التوفيق قوله عن يزيد الرشك هو بكسر الراء وإسكان الشين
المعجمة وهو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم البصري أبو الأزهر واختلف العلماء في سبب
تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كبير اللحية وقيل الرشك
بالفارسية اسم للعقرب فقيل يزيد الرشك لأن العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام
وهو لا يدري بها لأن لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الأقوال صاحب المطالع وغيره
وحكاها أبو علي الغساني وذكر هذا القول الأخير بإسناده والله أعلم قولها أحرورية أنت هو
بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى وهي نسبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال
السمعاني هي موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها قال الهروي تعاقدوا
في هذه القرية فنسبوا إليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها إن طائفة من الخوارج يوجبون
على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين وهذا الاستفهام
الذي استفهمته عائشة رضي الله عنها هو استفهام إنكار أي هذه طريقة الحرورية
وبئست الطريقة والله أعلم قولها كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء معناه لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه

الاخير صح

بالحيض وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لأمرها به قولها أفأمرهن أن يجزين هو بفتح الياء
وكسر الزاي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب أن معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال
جزى يجزي أي قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا
أي يقوم مقامه قال القاضي عياض رحمه الله وحكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم

باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

قوله عن أبي النضر
أن أبا مرة مولى أم هانئ وفي الرواية الأخرى أن أبا مرة مولى عقيل أما أبو النضر فاسمه سالم
مولى ابن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وأما أبو مرة فاسمه يزيد وهو
مولى أم هانئ وكان يلزم أخاها عقيلا فلهذا نسبه في الرواية الأخرى إلى ولائه وأما أم هانئ
فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمز آخره أسلمت
أم هانئ رضي الله عنها يوم الفتح والله أعلم قولها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب هذا فيه دليل على جواز اغتسال
الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب أو غيره قولها
ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي أن صلاة الضحى ثماني ركعات
وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بأنها سنة مقررة معروفة
وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية الأخرى صلى ثماني ركعات وذلك ضحى فإن من الناس من يتوهم
منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دلالة على أن الضحى ثماني ركعات ويزعم أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثماني ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذي
يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها سبحة الضحى ولم يزل الناس قديما وحديثا
يحتجون بهذا الحديث على إثبات الضحى ثماني ركعات والله أعلم والسبحة بضم السين وإسكان الباء
هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها والله أعلم قوله فصلى ثماني سجدات المراد ثماني ركعات
وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه والله أعلم قوله أنا موسى
القارئ هو بهمز آخره منسوب إلى القراءة والله أعلم

باب تحريم النظر إلى العورات

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة
إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب
الواحد وفي الرواية الأخرى عرية الرجل وعرية المرأة الشرح ضبطنا هذه اللفظة
الأخيرة على ثلاثة أوجه عِرية بكسر العين وإسكان الراء وعُرية بضم العين وإسكان الراء
وعُرَيَّة بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال أهل اللغة عرية الرجل بضم العين

رضي الله عنها

بلغ

وكسرها مخففة والثالثة على التصغير في هذا الباب زيد بن الحباب هو بضم الحاء المهملة وبباءين
الموحدة المكررة المخففة والله أعلم وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل
والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل إلى عورة
المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى
عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم هو في حق غير الأزواج
والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه
ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة
وليس بحرام والثاني أنه حرام عليهما والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر إلى باطن
فرجها أشد كراهة وتحريما وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين
وإن كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة
أو بنتها وزوجة ابنه فهي كما إذا كانت حرة وإن كانت الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية
أو معتدة أو مكاتبة فهي كالأمة الأجنبية وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه
فالصحيح أنه مباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة
والتصرف والله أعلم وأما ضبط العورة في حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين
السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا
ليستا بعورة والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة وأما نظر الرجل
إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها وكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه
سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها وقال بعض أصحابنا لا يحرم نظرها إلى وجه
الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء ولا فرق أيضا بين الأمة والحرة إذا كانتا
أجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة
سواء نظر بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند
العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله ودليله أنه في معنى
المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان
كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم أولى لمعنى آخر وهو أنه
يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة والله أعلم وهذا الذي
ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة أما إذا كانت
حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك

ولكن يحرم النظر في هذا الحال بشهوة فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه وأما الشهوة
فلا حاجة إليها قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم
على الإنسان النظر إلى أمه وابنته بالشهوة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضي
الرجل إلى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما
حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما
تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس عند اجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه
أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره
من قيم وغيره ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه
الإنكار بكونه يظن أنه لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة
والله أعلم وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة جاز
وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف للعلماء في كراهته وتحريمه والأصح عندنا أنه حرام ولهذه
المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه وأشرنا هنا إلى هذه الأحرف لئلا
يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله أعلم

باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة

فيه قصة موسى صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في الباب السابق أنه يجوز
كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة
الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة وأما بحضرة الناس فيحرم كشف
العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل
من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل والزيادة على قدر الحاجة حرام على
الأصح كما قدمنا في الباب السابق أن ستر العورة في الخلوة واجب على الأصح إلا في قدر الحاجة
والله أعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسى صلى الله عليه وسلم اغتسل في الخلوة
عريانا وهذا يتم على قول من يقول من أهل الأصول إن شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوأة بعض
يحتمل أن هذا كان جائزا في شرعهم وكان موسى صلى الله عليه وسلم يتركه تنزها واستحبابا
وحياء ومروءة ويحتمل أنه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون
فيه كما يتساهل فيه كثير من أهل شرعنا والسوأة هي العورة سميت بذلك لأنه يسوء
صاحبها كشفها والله أعلم قوله آدر هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء

مخففتين قال أهل اللغة هو عظيم الخصيتين قوله صلى الله عليه وسلم فجمح موسى صلى الله عليه وسلم
بأثره جمح بتخفيف الميم معناه جرى أشد الجري ويقال بإثره بكسر الهمزة مع إسكان الثاء
ويقال أثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت هو
بضم النون وكسر الظاء مبني لما لم يسم فاعله قوله صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا
هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل وأقبل وصار ملتزما لذلك ويجوز أن يكون
أراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر ويحتمل
أنه أوحي إليه أن يضربه لإظهار المعجزة والله أعلم قوله إنه بالحجر ندب هو بفتح النون والدال
وهو الأثر والله أعلم

باب الاعتناء بحفظ العورة

قوله عن جابر رضي الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره هذا الحديث
مرسل صحابي وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمراسيل الصحابة إلا
ما انفرد به الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني من أنه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول
المذكورة في أول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها
وعلوها والله أعلم قوله اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة معناه ليقيك الحجارة أو من
أجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الإيمان أن العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق
وعتق وهو مذكر وقد يؤنث قوله فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء معنى خر سقط
وطمحت بفتح الطاء والميم أي ارتفعت وفي هذا الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه
وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وأنه كان صلى الله عليه وسلم مصونا محميا في
صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الأنبياء صلوات الله وسلامه
عليهم في كتاب الإيمان وجاء في رواية غير الصحيحين أن الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه
وسلم إزاره والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراة هو نهي تحريم كما تقدم
في الباب السابق والله أعلم

باب التستر عند البول

قوله شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف
لكونه عجميا وقد تقدم بيانه مرات قوله عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي بضم الضاد
المعجمة وفتح الباء الموحدة قوله وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحاجته هدف أو حائش نخل يعني حائط نخل أما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع
من الأرض وأما حائش النخل فبالحاء المهملة وبالشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط

النخل

وهو صحيح

النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه أيضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا
الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك
بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم

باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل

إلا أن ينزل المني وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع اعلم أن الأمة مجمعة الآن على وجوب الغسل
بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب
إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث إنما الماء من الماء
مع حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي أهله ثم لا
ينزل قال يغسل ذكره ثم يتوضأ وفي الحديث الآخر إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد
وجب عليه الغسل وإن لم ينزل قال العلماء والعمل على هذا الحديث وأما حديث الماء من الماء فالجمهور
من الصحابة ومن بعدهم قالوا إنه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان
ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره إلى أنه ليس منسوخا بل المراد به
نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث أبي بن كعب
رضي الله عنه ففيه جوابان أحدهما أنه منسوخ والثاني أنه محمول على ما إذا باشرها فيما
سوى الفرج والله أعلم قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء هو بضم القاف
ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون وفيه لغة أخرى أنه مؤنث
غير مصروف وأخرى أنه مقصور قوله عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وقيل بضمها
وقد قدمناه في كتاب الإيمان قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا المعتمر ثنا أبي ثنا أبو العلاء
ابن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا هذا الإسناد
كله بصريون إلا أبا العلاء فإنه كوفي وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين
والخاء المعجمتين والخاء مشددة وأبو العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن
حديث الماء من الماء منسوخ وقول أبي العلاء السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة
بالسنة يقع على أربعة أوجه أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد بمثله
والثالث نسخ الآحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالآحاد فأما الثلاثة الأول فهي جائزة
بلا خلاف وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار
أعجلت أو أقحطت أما أعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزة وإسكان العين وأما أقحطت فهو
وكسر الجيم

كما ينسخ القرآن بعضه بعضا

بالمتواترة صح

في الأول بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أعجلت وهما لغتان صحيحتان ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات والله أعلم قوله ثم تكسل صبيطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال أكسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر السين والأول أفصح والله أعلم قوله يغسل ما أصابه من المرأة فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيه خلاف معروف والأصح عند بعض أصحابنا نجاسته ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الأصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم قوله حدثني أبو غسان المسمعي عن الملي يعني لقوله الملي عن الملي هو أبو أيوب عن أبي بن كعب رضي الله عنهما هكذا هو في الأصول أبو أيوب بالواو وهو صحيح والملي المعتمد عليه والمركون إليه قوله إذا جامع الرجل ثم لم يمن هو بضم الياء وإسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء وثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال أمنى ومنى ومنّى ثلاث لغات حكاها أبو عمر الزاهد والأولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى أفرأيتم ما تمنون قوله أبو غسان المسمعي هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات وهو منسوب إلى مسمع جد قبيلة لكني أنبه عليه لطول العهد كما ذكرته في الخطبة قوله أبو رافع عن أبي هريرة اسم أبي رافع نفيع وقد تقدم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها وفي رواية أشعبها اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض رحمه الله أن المراد شعب الفرج الأربع والشعب النواحي واحدتها شعبة وأما من قال أشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفرها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته وأجهدته بلغت مشقته قال القاضي رحمه الله الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في عمله فيها والجهد الطاقة وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفزها أي كدها بحركته وإلا فأي مشقة بلغ بها في ذلك والله أعلم ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا والله أعلم قال أصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختارا أو مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان مختونا أو أغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به إلا إذا كان الفاعل أو المفعول به صبيا أو صبية فإنه لا يقال وجب عليه لأنه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فإن كان مميزا وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فإن صلى من غير غسل لم تصح صلاته وإن لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وإن اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل والله أعلم قال أصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر فإذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام وإن كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الأحكام بتغييبه بكماله وإن كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لبعض أصحابنا أصحهما أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شيء من الأحكام إلا بتغييب جميع الباقي والله أعلم ولو لف على ذكره خرقة وأولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لأنه أولج في خرقة والثالث إن كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل وإلا وجب والله أعلم ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان أصحهما يجب عليها الغسل والله أعلم قوله على الخبير سقطت معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الأخرى إذا التقى الختانان أي تحاذيا والله أعلم قوله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها أم كلثوم هذه تابعية وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر فإن جابرا رضي الله عنه صحابي وهو أكبر من أم كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضي الله عنهم أجمعين قوله صلى الله عليه وسلم إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى وإنما قال صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه وفيه أن فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل والله أعلم

باب الوضوء مما مست النار

ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير إلى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار ممن ذهب اليه ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعائشة رضي الله عنهم وهولاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابي ثور وابي خيثمة رحمهم الله وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي مجلز واحتج هولاء بحديث توضؤوا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها في كتب ائمة الحديث المشهورة واجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مست النار والله اعلم قوله في اول الباب قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام هكذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن ابي بكر وكذا نقله الحافظ ابو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال ابو علي وفي نسخة ابن الحذا انما اصلحه بيده فاشكله قال ابن شهاب فاخبرني عبد الله بن ابي بكر فجعل عبد الله موضع عبد الملك قال ابو علي والصواب عبد الملك وكذلك رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة ابي زكريا عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر وهو اخو عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهم والله اعلم قوله إن عبد الله بن ابرهيم بن قارظ هكذا هو في مسلم وفي باب الجمعة والبيوع من

كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابرهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار إلى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة قوله إنه وجد ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ على المسجد فقال إنما أتوضأ من اثوار أقط اكلتها قال الهروي وغيره الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الأقط وهي بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته النار وقوله يتوضأ على المسجد دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به احدا قوله اكل عرقا هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل اللحم وقد تقدم بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطا قوله يحتز من كتف شاة فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك مما تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم او كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة قوله فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ في هذا دليل على جواز استحباب استدعاء الائمة إلى الصلاة إذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النفي تقبل إذا كان المنفي محصورا مثل هذا وفيه ان الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتأنيث يقال سكين جيدة وجيد وسميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله اعلم قوله عن ابي غطفان عن ابي رافع رضي الله عنه قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ واما ابو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة وهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه وقد يقال في كنيته ايضا ابو مالك واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابرهيم وقيل هرمز وقيل ثابت قوله بطن الشاة يعني الكبد وما يعه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره اشوي بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ والله اعلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من الماكول والمشروب يستحب له المضمضة لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان يبقى على اليد اثر للطعام بان كان يابسا او لم يمسه بها وقال مالك رحمه الله لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد اولا قذر او يبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله اعلم قوله وحدثني

أحمد بن عيسى قال ثنا أحمد بن وهب قال واخبرني عمرو هكذا هو في الأصول واخبرني عمرو بالواو في واخبرني وهو واو العطف والقائل واخبرني عمرو هو ابن وهب وانما اتى بالواو لانه سمع من عمرو احاديث ذواتها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب اخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا وعدد تلك الاحاديث فسمع احمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فاداه احمد بن عيسى كما سمعه فقال قال ابن وهب واخبرني عمرو والله اعلم قوله محمد بن عمرو بن حلحلة هو بالحائين المهملتين بينهما اللام الساكنة

قوله وفيه ابن عباس رضي الله عنهما شهدت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم هذا فيه لطيفة وذلك ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها ان ابن عباس راى هذه القضية فيحتمل انه راها ويحتمل انه سمعها من غيره وعلى تقدير ان يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج بالارسال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والصواب وقول الجمهور الاحتجاج به وان كانت هذه القضية محتملة فهذا الذي ذكرناه نبه مسلم رضي الله عنه على ما يزيل كل هذا فقال شهدت ابن عباس ذلك والله اعلم

باب الوضوء من لحوم الابل

في اسناده موهب بفتح الميم والهاء وفيه اشعث بن ابي الشعثاء اسم ابي الشعثاء سليم بن الاسود اما احكام الباب فاختلف العلماء في اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم

على العام والله اعلم واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفورها وتهويشها على المصلي والله اعلم

باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك

فيه قوله شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قوله يخيل اليه الشيء يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسالة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكي عن مالك رحمه الله روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض اصحابنا وليس بشيء قال اصحابنا ولا فرق في شكه بين ان يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدهما او يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضا احتياطا فلو توضا احتياطا ودام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك انه كان محدثا فهل تجزئه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم انه لا تجزئه لانه كان مترددا في نيته والله اعلم واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين واما اذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه اوجه لاصحابنا اشهرها عندهم انه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الان متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الان محدث والثاني وهو الاصح عند جماعة من المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تاثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر من ان يستدل عليه وانما ذكرته لانبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله اعلم

ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء
الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات
أو أربعا أو أنه ركع أو سجد أم لا أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف
وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها
والأصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة
في كتب الفقه لم يتسع هذا الكتاب لبسطها لأنها منتشرة وعليها اعتراضات
وأجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا أحذفها هنا وقد أوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح
الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المهذب وجمعت فيها متفرق
كلام الأصحاب وما تمس إليه الحاجة منها والله أعلم قوله عن سعيد وعباد بن تميم
عن عمه شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة ثم قال مسلم في
آخر الحديث قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد معنى هذا
أن في رواية أبي بكر وزهير سميا عم عباد بن تميم فإنه رواه أولا عن سعيد هو ابن
المسيب وعن عباد بن تميم عن عم عباد ولم يسمه فسماه في هذه الرواية وقال هذا
العم هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث
صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري الأذان
وقوله شكي هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي
وجاء في رواية البخاري أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوي وينبغي أن لا يتوهم بهذا
أنه شكى مفتوح الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط
والله أعلم

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم
به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها وفي الرواية الأخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا
إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها وفي الرواية الأخرى ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم
به وفي الرواية الأخرى ألا انتفعتم بإهابها وفي الحديث الآخر إذا دبغ الإهاب فقد
طهر وفي الرواية الأخرى عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما قلت إنا نكون
بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأي تراه
فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره. الشرح
اختلف العلماء في دباغ جلد الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها

وهو ابن زيد صح

بلغ

مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما
وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة
ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ روي هذا عن عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين
عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره
وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر
جميع جلود الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع
إلا أنه يطهر ظاهر الجلد دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى
عليه لا فيه وهو مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابنا عنه والمذهب السادس يطهر
الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكي عن أبي
يوسف والمذهب السابع أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في
المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع
عليه ولا التفات إليه واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها
وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت دلائلهم في أوراق من شرح المهذب والغرض
هنا بيان الأحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة
لمذهب الأكثرين أنه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات فإن جلود ما
تذكيه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك وقد
يحتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم ألا انتفعتم بإهابها ولم يذكر دباغا ويجاب
عنه بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره والله
أعلم واختلف أهل اللغة في الإهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ
فأما بعده فلا يسمى إهابا وجمعه أهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ويقال طهر
الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح والله أعلم. فصل يجوز الدباغ
بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشث والشب
والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس
عندنا وقال أصحاب أبي حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على
الأصح في الجميع وهل يحصل بالأدوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه

ولا يطهر ... صح

عليه صح

وجهان اصحهما عند الاصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان
دبغه بطاهر فهل يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج الى استعمال الماء في اول
الدباغ فيه وجهان قال اصحابنا ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل فلو اطارت الريح جلد ميتة فوقع في
مدبغة طهر والله اعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه
قولان للشافعي رحمه الله اصحهما يجوز وهل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه او اقوال اصحها لا يجوز
بحال والثاني يجوز والثالث يجوز اكل جلد ما يؤكل لحمه ولا يجوز غيره والله اعلم واذا طهر
الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار في مذهبنا ان شعر
الميتة نجس فيه قولان للشافعي اصحهما واشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد
قال اصحابنا ويجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع
كراهته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها رويناه على وجهين حَرُم
بفتح الحاء وضم الراء وحُرِّم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم اكل
الميتة وهو الصحيح كما قدمناه وللقائل الآخر ان يقول المراد تحريم لحمها قوله قال ابو بكر
وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة يعني انهما ذكرا في روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة قوله
ان داجنة كانت هي بالدال المهملة وبالجيم والنون ما الف البيوت من الطير والشاة وغيرهما وقد
دجنت في بيوت الناس اذا لزمتها والمراد بالداجنة هنا الشاة قوله عبد الرحمن بن وعلة
السبائي هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبائي بفتح السين المهملة بعدها الباء الموحدة
ثم الهمزة ثم الياء ياء النسب قوله حدثنا يعني حدثنا يحيى بن يحيى هكذا هو في الاصول يعني بالياء
المثناة من تحت فلعله من كلام الراوي عن مسلم ولو روي بالنون في اوله على انه من كلام
مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو قوله ان ابا الخير بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله
اليزني بفتح الياء والزاي قوله نؤتى بالسقاء يجعلون فيه الودك هكذا هو في الاصول
ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن اكثر الرواة قال
ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون ويقال بفتح الياء وضمها لغتان
يقال جملت الشحم واجملته اذا اذبته والله اعلم قوله ان ابن وعلة السبائي فروا
هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه
لغة قليلة انه يقال فروة بالهاء كما تقوله العامة حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في
مختصر العين قوله تمششته هو بكسر الشين الاول على اللغة المشهورة وفي لغة
قليلة بفتحها فعلى الاول المضارع يمشه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها ... باب

[illegible] حلد م

هو صح

فروا ... الفرو فراء

التيمم

التيمم في اللغة هو القصد قال الامام ابو منصور الازهري التيمم في كلام العرب
القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته اي قصدته والله اعلم واعلم ان التيمم ثابت
بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى بها هذه الامة زادها الله
شرفا واجمعت الامة على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر
وسواء تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها والله اعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب
الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي بن
ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك
وابو حنيفة واصحاب الراي واخرون رضي الله عنهم اجمعين وذهبت طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة
للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب
الحديث وحكي عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه اصحابنا في كتب المذهب
وقد قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله لم يختلف احد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء
المرفقين وحكى اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزيه اقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة
ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه والله اعلم واجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك
اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه احد من
الخلف ولا احد من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
وحكي مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه
للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة والله اعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه
الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو
مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في امره صلى الله
عليه وسلم الجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله اعلم ويجوز للمسافر والمعزب في الابل وغيرها
ان يجامع زوجته وان كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا
اعادة عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما اصابه من المراة وصلى بالتيمم
على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المراة نجسة لزمه اعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة
والله اعلم واما اذا كان على بعض اعضاء المحدث نجاسة فاراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب
جمهور العلماء انه لا يجوز وقال احمد بن حنبل يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجوزه اذا
كانت على ثوبه واختلف اصحابه في وجوب اعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثوري
والاوزاعي وابو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله اعلم واما اعادة الصلاة

التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا أنه لا يعيد إذا تيمم للمرض أو الجراحة أو نحوهما وأما إذا تيمم للعجز عن
الماء فإن كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الإعادة وإن كان في موضع لا يعدم
فيه الماء إلا نادرا وجبت الإعادة على المذهب الصحيح والله أعلم وأما جنس ما يتيمم به فاختلف
العلماء فيه فذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز
التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع
الأرض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالأرض من
الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الأوزاعي وسفيان الثوري إلى أنه يجوز
بالثلج وكل ما على الأرض والله أعلم وأما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا يرفع الحدث
بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد فإن نوى
بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض
وله أن يصلي على جنائز بتيمم واحد وله أن يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول
وقتها وإذا رأى المتيمم الماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتمها إلا إذا كان ممن
تلزمه الإعادة فإن صلاته تبطل برؤية الماء قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فيه جواز مسافرة الرجل بزوجته الحرة قولها
حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفي الرواية الأخرى عن عائشة رضي الله عنها أنها
استعارت من أسماء قلادة فهلكت أما البيداء فبفتح الباء الموحدة وبالمد وأما ذات الجيش
فبفتح الجيم وإسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر
وأما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى عقدا وقلادة وأما قولها
عقد لي وفي الرواية الأخرى استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهي في الحقيقة ملك لأسماء
وإضافته في الرواية الأولى إلى نفسها لكونه في يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت وفي هذا
الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية
إذا كان بإذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم
وإن قلت ولهذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الإقامة في موضع لا ماء فيه وإن
احتاج إلى التيمم وفيه غير ذلك والله أعلم قولها فعاتبني أبو بكر رضي الله عنه وقال ما شاء الله
أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه
تأديب الرجل ابنته وإن كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته وقولها يطعن هو بضم العين

امرأته

وحكي فتحها ذكره الطبري في المعاني عن الكسائي قوله فقال أسيد بن حضير هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير
بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وإن كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه قولها فبعثنا
البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء
المبعوث هو أسيد بن حضير وأتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت
البعير والله أعلم قوله فصلوا بغير وضوء فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على
حاله وهذه المسألة فيها خلاف للسلف والخلف وهي أربعة أقوال للشافعي أصحها عند أصحابنا أنه
يجب عليه أن يصلي ويجب عليه أن يعيد الصلاة أما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم وإذا أمرتكم بأمر
فأتوا منه ما استطعتم وأما الإعادة فلأنه عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من أعضاء الطهارة
وصلى فإنه يجب عليه الإعادة والقول الثاني لا تجب عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب عليه القضاء
سواء صلى أو لم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الإعادة والرابع تجب الصلاة
ولا تجب الإعادة وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلا ويعضده هذا الحديث وأشباهه
فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء إنما يجب
بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب وهكذا يقول المزني كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل
لا تجب إعادتها وللقائلين بوجوب الإعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن الإعادة ليست على
الفور ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة على المختار والله أعلم قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
اختلف في الصعيد على ما قدمناه في أول الباب والأكثرون على أنه هنا التراب وقال الآخرون
هو جميع ما صعد على الأرض وأما الطيب فالأكثرون على أنه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم
واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن القصد إلى الصعيد واجب قالوا فلو ألقت الريح عليه ترابا
فمسح به وجهه لم يجزئه بل لا بد من نقله من الأرض أو غيرها وفي المسألة فروع كثيرة مشهورة في
كتب الفقه والله أعلم قوله لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا معنى أوشك قرب
وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وإنما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا
وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في
الصحيح مثله وقوله برد هو بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح الأول
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك أن تقول هكذا فضرب بيديه إلى الأرض
فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين
جميعا وللآخرين أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما

يجعل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء من أول الآية فلا يترك هذا
الظاهر إلا بصريح والله أعلم وقوله فنفخ في يده فقد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه
قالوا إذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفخ في اليد وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفخ هنا تخفيف الغبار
الكثير فإنه يستحب إذا حصل على اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله أعلم قوله
عبد الرحمن بن أبزى هو بفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبعدها زاي ثم ياء وعبد الرحمن صحابي قوله
فقال عمر اتق الله يا عمار قال إن شئت لم أحدث به معناه قال عمر لعمار اتق الله فيما ترويه وتثبت
فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر وأما قول عمار إن شئت لم أحدث به فمعناه والله أعلم إن رأيت
المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي أمسكت فإن طاعتك واجبة علي في غير
المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلا
فيمن كتم العلم ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر في الناس بل لا أحدث
إلا نادرا والله أعلم وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فإن عمارا رضي
الله عنه اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول في هذه المسألة على
ثلاثة أوجه أصحها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفي غير حضرته والثاني
لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله أعلم قوله وذكر الليث بن سعد
عن جعفر بن ربيعة هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع
يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وإيضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في
مقدمة الكتاب وذكرنا أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها
والله أعلم قوله في حديث الليث هذا أقبلنا أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة هكذا هو
في أصول مسلم قال أبو علي الغساني وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح
وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا
عبد الله بن يسار قال القاضي عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن
الجلودي عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة إخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك
وعطاء موالي ميمونة والله أعلم قوله دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة أما الصمة فبكسر الصاد
المهملة وتشديد الميم وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو في صحيح مسلم وهو
غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره أبو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور
في كتب الأسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخاري في تاريخه وأبو داود والنسائي

دخلنا صح

وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى وغيرهما واسم أبي الجهيم عبد الله كذا سماه
مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه أيضا غيره واعلم أن أبا الجهيم هذا هو أيضا المذكور في حديث المرور
بين يدي المصلي واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري النجاري وهو غير أبي الجهم المذكور في
حديث الخميصة والأنبجانية ذاك بفتح الجيم من غير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي
العدوي من بني عدي بن كعب وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى قوله أقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نحو بئر جمل هو بفتح الجيم والميم وفي رواية النسائي بئر الجمل بالألف واللام وهو
موضع بقرب المدينة قوله أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم
عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد
عليه السلام هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فإن التيمم
مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا
فرق أيضا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة
رحمه الله يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما وحكى
البغوي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه إذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم
ثم توضأ وقضاها والمعروف الأول والله أعلم وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار إذا كان
عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير
التراب وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل
والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب
العلماء كافة إلا وجها شاذا منكرا لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا لفريضة وليس هذا الوجه
بشيء والله أعلم فإن قيل كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكه فالجواب أنه محمول على أن
هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لإنسان كان يعرفه فأدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وتيمم به لعلمه بأنه لا يكره ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس فالنبي صلى الله
عليه وسلم أولى والله أعلم قوله إن رجلا مر والنبي صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم
يرد عليه فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال أصحابنا ويكره أن يسلم
على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فإن سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد
على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام
ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتي
بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع فإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا

بأنه صح

يكره له بشأنه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم
فلا إثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى
من هذا كله موضع الضرورة كما إذا رأى ضريراً يقع في بئر أو رأى حية أو عقرباً أو غير ذلك
يقصد إنساناً أو نحو ذلك فإن الكلام في هذا الموضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه
من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس
وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم وحكي عن إبراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالا
لا بأس به والله أعلم

باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله إن المؤمن لا ينجس وفي الرواية الأخرى إن المسلم لا ينجس هذا
الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين
إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا هو طاهر بإجماع المسلمين قال ولا يجيء
فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة
ظاهر بيض الدجاج ونحوه فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي وأما الميت
ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم
إن المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقاً المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً هذا حكم
المسلم وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من
السلف والخلف وأما قول الله تعالى إنما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد والاستقذار
وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلماً
كان أو كافراً فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء وهذا
كله بإجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على
الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم
فيه ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام
أهل الفضل وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب
العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهراً متنظفاً بإزالة الشعور
المأمور بإزالتها وقص الأظفار وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فإن
ذلك من إجلال العلم والعلماء والله أعلم وفي هذا الحديث أيضاً من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه
أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله أعلم وأما ألفاظ
الباب وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان

وفي ماضيه لغتان نجِس ونجُس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها
في الماضي ضمها في المضارع أيضاً وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية إلا أحرفاً مستثناة
من المكسور والله أعلم وفيه قوله فانسل أي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان
الله إن المؤمن لا ينجس وقد قدمنا في مواضع أن سبحان في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا
الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة إذا أنزلت المني وفيه قوله فحاد عنه أي مال وعدل
وفيه أبو رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه واسم أبي رافع نفيع وفيه أبو وائل واسمه شقيق بن
سلمة وأما ما يتعلق بإسناد الباب ففيه قول مسلم في الإسناد الثاني وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو
كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة هذا الإسناد كله كوفيون إلا
حذيفة فإنه كان استوطن المدائن وأما قوله في الإسناد الأول حدثني زهير بن حرب قال حدثنا
يحيى بن سعيد قال حميد حدثنا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا إسماعيل بن علية
عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة فقد يستشكل على بعض الناس قوله قال حميد حدثنا
وليس فيه ما يوجب الإشكال على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فإن أكثر ما فيه أنه قدم حميداً على حدثنا
والغالب أنهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق بين تقديمه وتأخيره في المعنى والله أعلم
وأما قوله عن حميد عن أبي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض رحمه الله
قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله هذا الإسناد منقطع إنما يرويه حميد عن بكر بن عبد
الله بن بكر المزني عن أبي رافع هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هذا كلام
القاضي عن المازري وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع كذلك أخرجه أبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة ولا يقدح هذا في أصل الحديث فإن المتن ثابت
على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم

باب

ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل
والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز بإجماع المسلمين وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة
القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية
فإن الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله والحمد لله ونحو ذلك إن قصد به القرآن حرم عليه وإن قصد
به الذكر أو لم يقصد شيئاً لم يحرم ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في
المصحف ويستحب لهما إذا أرادا الاغتسال أن يقولا بسم الله على قصد الذكر والله أعلم واعلم أنه يكره
الذكر في حال الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريباً في آخر باب التيمم

وبينا الحالة التي تستنجي منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور أنه مكروه
ويكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال ويكون معظم المقصود أنه صلى الله عليه وسلم
كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم في إسناد حديث الباب ثنا البهي عن عروة هو بفتح الباء الموحدة
وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن يسار قاله يحيى بن معين وأبو علي الغساني
وغيرهما قالوا وهو معدود في الطبقة الأولى من الكوفيين وكنيته أبو محمد وهو مولى مصعب
بن الزبير والله أعلم باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا
كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور اعلم أن العلماء مجمعون على أن المحدث له أن يأكل
ويشرب ويذكر الله تعالى ويسبحه ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت
على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع إجماع الأمة وقد قدمنا أن أصحابنا
رحمهم الله اختلفوا في موجب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا
أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة أم يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثة أوجه أصحها
عندهم الثالث والله أعلم قوله وأتي بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصلي فأتوضأ أما
لم فبكسر اللام وفتح الميم وأصلي بإثبات الياء في آخره وهو استفهام إنكار معناه الوضوء
يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي
عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل
الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله والظاهر
ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي والله أعلم باب ما يقول
إذا أراد دخول الخلاء قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم
إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية إذا دخل الكنيف وفي رواية أعوذ بالله من الخبث
والخبائث أما الخلاء فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض
كلها موضع قضاء الحاجة وقوله إذا دخل معناه إذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحا به
في رواية البخاري قال كان إذا أراد أن يدخل الخلاء وأما الخبث فبضم الباء وإسكانها وهما
وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض رحمه الله أن أكثر روايات
الشيوخ الإسكان وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله الخبث بضم الباء جماعة الخبيث
والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين وإناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث
بإسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي رحمه الله وهذا الذي غلطهم

فيه ليس بغلط ولا يصح إنكاره جواز الإسكان فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب
ورسل وعنق وأذن ونظائره وكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل
العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره ولعل الخطابي رحمه الله أراد
الإنكار على من يقول أصله الإسكان فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة
من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه
واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي قال ابن
الأعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو
الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا الأدب
مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم باب
الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء فيه قول مسلم وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث
الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل
وفي رواية نجي الرجل فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم قال مسلم ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري
ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة والنبي
صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم وحدثنا يحيى
بن حبيب الحارثي ثنا خالد هو ابن الحارث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون قلت سمعته من أنس قال إي والله
الشرح هذه الأحاديث الثلاثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا أن شعبة واسطي
بصري وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقدمنا بيان الفائدة في
قوله هو ابن الحارث وذكرنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها وأما قوله قلت
سمعته من أنس قال إي والله مع أنه قال أولا سمعت أنسا فأراد به الاستثبات فإن قتادة
رحمه الله كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله من أشد الناس ذما للتدليس وكان يقول
الزنا أهون من التدليس وقد قدمنا أن المدلس إذا قال عن لا يحتج به فإذا قال سمعت احتج
به على المذهب الصحيح المختار فأراد شعبة رحمه الله الاستثبات من قتادة في لفظ السماع
والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف له بالله تعالى والله أعلم وأما قوله نجي
الرجل فمعناه مسارة والمناجاة التحديث سرا ويقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ
واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله أعلم وأما فقه الحديث ففيه جواز
مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة وإنما نهي عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد

قال م صحح الأسانيد

إقامة الصلاة لاشتباه الأمور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الأهم فالأهم
من الأمور عند ازدحامها فإنه صلى الله عليه وسلم إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهم
من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء
وهذه هي المسألة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها أن
النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب
وأبي مجلز وحميد الأعرج والشيعة والمذهب الثاني أن النوم ينقض بكل حال وهو مذهب
الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي
قال ابن المنذر وبه أقول قال وروي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم
والمذهب الثالث أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة
والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والمذهب الرابع أنه إذا نام على هيئة من هيئات
المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان في الصلاة
أو لم يكن وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب أبي حنيفة وداود
وهو قول للشافعي غريب والمذهب الخامس أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد وروي
هذا عن أحمد رحمه الله والمذهب السادس أنه لا ينقض إلا نوم الساجد وروي أيضا عن أحمد
والمذهب السابع أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول
ضعيف للشافعي والمذهب الثامن أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لا ينتقض وهو
وإلا انتقض سواء قل أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعي
وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح فإذا نام غير ممكن المقعدة
غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما إذا كان ممكنا فلا يغلب
على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه المسألة يستدل
بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها في شرح المهذب وليس
مقصودي هنا الإطناب بل الإشارة إلى المقاصد والله أعلم واتفقوا على أن زوال
العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء
قل أو كثر سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها والله أعلم قال أصحابنا وكان من خصائص رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم
يتوضأ والله أعلم قال الشافعي والأصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة

الصحيح

إذا صح

الترجيح صح

قالوا

قالوا وهو علامة النوم أن فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من
الحواس وأما النعاس فلا يغلب على العقل وإنما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو
شك هل نام أم نعس فلا وضوء عليه ويستحب أن يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن
المقعدة من الأرض أم لا لم ينتقض وضوؤه ويستحب أن يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت أليتاه
أو إحداهما عن الأرض فإن زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه لأنه مضى عليه لحظة وهو
نائم غير ممكن المقعدة وإن زالت بعد الانتباه أو معه أو شك في أيهما سبق لم ينتقض
وضوؤه ولو نام ممكنا مقعدته من الأرض مستندا إلى حائط أو غيره لم ينتقض وضوؤه سواء
كان بحيث لو رفع الحائط لسقط أم لم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا
أحدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث إن كان نحيف البدن بحيث
لا تنطبق أليتاه على الأرض انتقض وإن كان لحيم البدن بحيث تنطبق لم ينتقض والله أعلم
بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة آخر كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة

اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية
والفقهاء وغيرهم وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل
هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا
كتبت الصلاة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل أصلها الإقبال على الشيء وقيل غير
ذلك والله أعلم

باب بدء الأذان

قال أهل اللغة الأذان
الإعلام قال الله تعالى وأذان من الله وقال تعالى فأذن مؤذن ويقال الأذان والتأذين
والأذين قوله كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلوات قال القاضي رحمه الله يقدرون
حينها ليأتوا إليها فيه والحين الوقت من الزمان قوله فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا
قال أهل اللغة هو الذي تضرب به النصارى لأوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس
ضرب الناقوس قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس
ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا
فقال عمر رضي الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة في هذا الحديث فوائد عظيمة منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه في إصابته الصواب وفيه التشاور في الأمور لا سيما المهمة وذلك مستحب
في حق الأمة بإجماع العلماء واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى

صح البدن

بلغ

عياض صح معناه

الله عليه وسلم ثم كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها
وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الأمر والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل
الأصول أن الأمر للوجوب وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل واحد منهم ما عنده
ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله أعلم وأما قوله أولا تبعثون رجلا ينادي
بالصلاة فقال القاضي عياض رحمه الله ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي
بل إخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل أو متعين فقد صح حديث عبد الله بن زيد بن
عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك
بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون
الواقع الإعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك إما بوحي وإما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد
له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف
والله أعلم قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه
وسلم شيء غير حديث الأذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذاك له أحاديث
كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم
يا بلال قم فناد بالصلاة فقال القاضي عياض رحمه الله فيه حجة لشرع الأذان من قيام وأنه
لا يجوز الأذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة إلا أبا ثور فإنه جوزه ووافقه
أبو الفرج المالكي وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين أحدهما أنا قدمنا عنه أن المراد
بهذا النداء الإعلام بالصلاة لا الأذان المعروف والثاني أن المراد قم فاذهب إلى موضع
بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان
لكن يحتج للقيام في الأذان بأحاديث معروفة غير هذا وأما قوله مذهب العلماء كافة
أن القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور أنه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صح
أذانه ولكن فاتته الفضيلة وكذا لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه
على الأصح لأن المراد الإعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء والله أعلم وأما
التثويب في تخصيص بلال رضي الله عنه بالنداء والأذان فقد جاء مبينا في سنن أبي داود والترمذي
وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألقه
على بلال فإنه أندى صوتا منك قيل معناه أرفع صوتا وقيل أطيب فيؤخذ منه استحباب

كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال أصحابنا فلو وجدنا مؤذنا
حسن الصوت يطلب على أذانه رزقا وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما
يؤخذ فيه وجهان أصحهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن سريج وذكر العلماء في حكمة الأذان
أربعة أشياء إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها
والدعاء إلى الجماعة والله أعلم

باب الأمر بشفع الأذان

وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثناة فيه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه
قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة أما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران
أبو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي ولم يكن حذاء وإنما كان يجلس في الحذائين وقيل
غير هذا وقد سبق بيانه وأما أبو قلابة فبكسر القاف وبالموحدة اسمه عبد الله بن زيد
الجرمي تقدم بيانه أيضا وقوله يشفع هو بفتح الياء والفاء وقوله أمر بلال هو بضم الهمزة
وكسر الميم أي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه جمهور
العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه
موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب
أنه مرفوع لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي وهو رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو أمر الناس
بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم أم بعد وفاته والله أعلم وأما قوله أمر بلال أن يشفع الأذان فمعناه أن يأتي بمعظم
ألفاظه مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكي في إفراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء في إثبات
الترجيع كما سنذكره في الباب بعده إن شاء الله تعالى وأما قوله ويوتر الإقامة فمعناه يأتي
بها وترا ولا يثنيها بخلاف الأذان وقوله إلا الإقامة معناه إلا لفظة الإقامة وهي قوله
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإنه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلماء في لفظ الإقامة
والمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله وبه قال أحمد وجمهور
العلماء رحمهم الله أن الإقامة إحدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وقال مالك رحمه الله في المشهور عنه هي عشر كلمات
فلم يثن لفظ الإقامة وهو قول قديم للشافعي ولنا قول شاذ أنه يقول في الأول الله أكبر
مرة وفي الأخير الله أكبر ويقول قد قامت الصلاة مرة فيكون ثماني كلمات والصواب

الأول وقال أبو حنيفة الإقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ وقال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكرر والله أعلم والحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في الأذان وخفضه في الإقامة وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة والله أعلم فإن قيل قد قلتم إن المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا وهذا تثنية فالجواب أن هذا وإن كان صورته تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم قوله ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة هو بضم الياء وإسكان العين أي يجعلوا له علامة يعرف بها قوله فذكروا أن ينوروا نارا وفي الرواية الأخرى يوروا نارا بضم الياء وإسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنا ينوروا أي يظهروا نورها ومعنى يوروا أي يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار أي أشعلتها قال الله تعالى أفرأيتم النار التي تورون

باب صفة الأذان

قوله أبو غسان المسمعي قد قدمنا مرات أن غسان يجوز صرفه وتركه والمسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع جد قبيلة قوله أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال إنه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بأنه صفة لهشام ذكره في أواخر كتاب الإيمان في حديث الشفاعة وقد بينته هناك وأوضحت القول فيه وذكرنا أنه يقال فيه الدستوائي بالنون وأنه منسوب إلى دستوى كورة من كور الأهواز قوله عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري قوله عن أبي محذورة اسمه سمرة وقيل أوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سلمان بن سمرة وهو غريب وأبو محذورة قرشي جمحي أسلم بعد حنين وكان من أحسن الناس صوتا توفي بمكة سنة تسع وخمسين وقيل سبع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الأذان رضي الله عنهم قوله عن أبي محذورة

رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

الشرح هكذا وقع في هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات قال القاضي عياض رحمه الله ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبي محذورة في سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في أول الأمر وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والأصح عندهم أنه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب إثباته والله أعلم وقوله حي على الصلاة معناه تعالوا وأقبلوا إليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة ومعنى حي على الفلاح هلم إلى الفوز والنجاة وقيل إلى البقاء أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلاح والفلح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاها الجوهري وغيره ويقال الحيعلة قال الإمام أبو منصور الأزهري قال الخليل بن أحمد رحمهما الله الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على كذا فيقال منه حيعل والله أعلم

باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى في هذا الحديث فوائد

منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة في اخر كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله وسأذكرها ان شاء الله تعالى في اخر كتاب النكاح عند قول النبي صلى الله عليه وسلم اما معوية فصعلوك وفي ان ابا سفيان رجل شحيح وفي حديث بئس اخو العشيرة وانبه على نظائرها في مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم ام مكتوم عاتكة توفي ابن ام مكتوم يوم القادسية شهيدا والله اعلم قوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة في وقت واحد وقد كان ابو محذورة مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان قال اصحابنا واذا احتاج الى اكثر من مؤذنين اتخذ ثلثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمن رضي الله عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا ويستحب ان لا يزاد على اربعة الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يؤذنوا دفعة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء به اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع واما الاقامة فان اذنوا على الترتيب فالاول احق بها ان كان هو المؤذن الراتب او لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير المؤذن الراتب فايهما اولى بالاقامة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما الراتب اولى لانه منصبه ولو اقام في هذه الصورة غير من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يعتد به كما لو خطب واحد وام بهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا اذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد والا اقرع قال اصحابنا ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض اصحابنا لا باس ان يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش والله اعلم

باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير فيه حديث عايشة رضي الله عنها كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان

حاشية

بيان اختلاف

معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم قال اصحابنا ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده والله اعلم

باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى الشرح قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة اي على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار اي بالتوحيد وقوله فاذا هو راعي معزى احتج به في ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا وفي الحديث دليل على ان الاذان يمنع الاغارة على اهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما وانه لا يكفي ذلك باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في اول كتاب الايمان وبالله التوفيق

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي الحديث الاخر اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفي الحديث الاخر من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه الشرح اما اسماء الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن اساف وخبيب بضم الخاء المعجمة واساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبد الله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق في الفصول التي في مقدمة الكتاب ان كل ما في الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين بالضم حكيم هذا وزريق بن حكيم واما قول مسلم حدثنا اسحق بن منصور انا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفي نا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن

آخره فقال الدارقطني في كتاب الاستدراكات هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلا
وقال الدارقطني أيضا في كتاب العلل هو حديث متصل وصله إسمعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ
وزيادته مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل
هو الصواب والحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق أمثال هذا في هذا الشرح والله
أعلم وأما لغاته فهو الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بأنها منزلة في الجنة قال أهل
اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة أي وجبت
وقيل نالته وقوله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله
إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة إلى آخره معناه قال كل نوع من هذا مثنى
كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حي على
كذا أي تعالوا إليه والفلاح الفوز والنجاة وإصابة الخير قالوا وليس في كلام العرب كلمة أجمع
للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة ومعنى حي
على الفلاح تعالوا إلى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح والفلح تطلقهما العرب
أيضا على البقاء وقوله لا حول ولا قوة إلا بالله يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة أحدها
لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثاني بفتح الأول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما منونين
والرابع فتح الأول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه قال الهروي قال أبو الهيثم الحول الحركة
أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة
في تحصيل خير إلا بالله وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته
وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة أنه يقال لا حيل ولا قوة
إلا بالله بالياء قال والحول والحيل بمعنى ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة إلا بالله الحوقلة
هكذا قاله الأزهري والأكثرون وقال الجوهري الحولقة فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو
من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة
والأول أولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة في حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على كذا والبسملة في بسم الله والحمدلة في الحمد لله والهيللة في لا إله إلا الله والسبحلة في سبحان
الله وأما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فإنه يقول
لا حول ولا قوة إلا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد إذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر رضي الله عنه أنه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله
وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من حكاية الأذان وفيه أنه

سقط صح

لغة صح

التبلاصح

منها متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه ... عقب كل كلمة من الأذان صح

ويقول عقب قوله أشهد أن محمدا رسول الله وأنا أشهد أن محمدا رسول الله ثم يقول رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا ه من كتاب الأذكار للنووي

يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام
دينا وفيه أنه يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئا من دلائله لينشطه لقوله صلى الله عليه
وسلم فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه أن
الأعمال يشترط فيها القصد والإخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم أن إجابة المؤذن
بالقول مثل قوله لكل سامع من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة
فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ومنها أن يكون في صلاة فمن كان في صلاة
فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة فإذا سلم أتى بمثله فلو فعله في الصلاة
فهل يكره فيه قولان للشافعي أظهرهما يكره لأنه إعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته إن قال
مثل ما ذكرناه فإن قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته إن كان عالما بتحريمه
لأنه كلام آدمي ولو سمع الأذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة
المؤذن ويتابعه في الإقامة كالأذان إلا أنه يقول في لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها وإذا
ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل
مذهبنا وقال القاضي رحمه الله اختلف أصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة
أم لا يحكيه فيهما أم يحكيه في النافلة دون الفريضة وفيه ثلاثة أقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما وهل
هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب فيه خلاف حكاه
الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن
أم لأول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كلمات الأذان أم إلى آخر
الشهادتين لأنه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله أعلم فصل
قال القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال
أحدكم الله أكبر الله أكبر إلى آخره ثم قال في آخره من قلبه دخل الجنة إنما كان كذلك لأن ذلك توحيد
وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض إليه بقوله لا حول ولا قوة إلا بالله فمن حصل هذا
فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله في الرواية
الأخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا قال واعلم أن الأذان كلمة جامعة
لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله إثبات الذات وما يستحقه من
الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها
دالة على ما ذكرناه ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى

تستحب صح

رحمه الله صح

وأذاه صح

علم صح

ذلك صح

وفي رواية ... الصلاة خير من النوم ه من كتاب الأذكار للنووي

وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة
بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهذه قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها
بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه
القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا إلى ما
دعاهم إليه من العبادات فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من
جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم
وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقائد الإسلام ثم كرر ذلك بإقامة
الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في
العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر
عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا آخر كلام القاضي وهو من النفائس
الجليلة والله أعلم

باب فضل الأذان وهرب الشيطان

عند سماعه فيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة وقوله
صلى الله عليه وسلم إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي
هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا وفي رواية إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى
لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس وفي رواية إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص
وفي رواية إذا ثوب للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي التأذين أقبل
حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه حتى يقول له اذكر
كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى ذكر الشرح أما أسماء
الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الأخرى
وقوله الأعمش عن أبي سفيان اسم أبي سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات وقوله قال سليمان فسألته
عن الروحاء سليمان هو الأعمش سليمان بن مهران والمسؤول أبو سفيان طلحة بن نافع وفيه أمية بن بسطام
بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه في أول الكتاب مرات قوله أرسلني أبي إلى بني
حارثة هو بالحاء قوله الحزامي هو بالحاء المهملة والزاي وأما اللغات والألفاظ فقوله صلى الله
عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقا هو بفتح همزة أعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف
في معناه فقيل معناه أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله تعالى لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع
إليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت

العقائد صح

رحمه الله صح

وبالله التوفيق صح

أعناقهم

أعناقهم لئلا يلجمهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه أنهم سادة ورؤساء والعرب تصف
السادة بطول العنق وقيل معناه أكثر أتباعا وقال ابن الأعرابي معناه أكثر الناس
أعمالا قال القاضي عياض رحمه الله وغيره ورواه بعضهم إعناقا بكسر الهمزة أي إسراعا
إلى الجنة وهو من سير العنق قوله حتى يكون مكان الروحاء هي بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد قوله
إذا سمع الشيطان الأذان أحال هو بالحاء المهملة أي ذهب هاربا قوله وله حصاص هو بحاء
مهملة مضمومة وصادين مهملتين أي ضراط كما في الرواية الأخرى وقيل الحصاص شدة العدو
قالهما أبو عبيد والأئمة بعده قال العلماء وإنما أدبر الشيطان عند الأذان لئلا يسمعه فيضطر
إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا
إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال القاضي عياض رحمه الله وقيل إنما يشهد له المؤمنون من
الجن والإنس فأما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء في الآثار من خلافه قال
وقيل إن هذا فيمن تصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد وإن الله تعالى
يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان إدراكا للأذان وعقلا ومعرفة وقيل إنما يدبر الشيطان لعظم
أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه وقيل ليأسه
من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد وقوله صلى الله عليه وسلم حتى إذا ثوب بالصلاة
المراد بالتثويب الإقامة وأصله من ثاب إذا رجع ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها فإن الأذان
دعاء إلى الصلاة والإقامة دعاء إليها قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الطاء وكسرها
حكاهما القاضي عياض رحمه الله في المشارق قال وضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر
الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه إذا
حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم فمن السلوك والمرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله
عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطأ وبالأول فسره الخليل قوله حتى يظل الرجل
إن يدري كيف صلى أي ما يدري كما في الرواية الأولى هذا هو المشهور في قوله إن يدري أنه بكسر
همزة إن قال القاضي رحمه الله وروي بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى أنها رواية أكثرهم
وكذا ضبطه الأصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر أما فقه الباب ففيه فضيلة الأذان والمؤذن
وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلف أصحابنا هل الأفضل
للإنسان أن يتخذ نفسه للأذان أم للإمامة على أوجه أصحها الأذان أفضل وهو نص الشافعي
رحمه الله في الأم وقول أكثر أصحابنا والثاني الإمامة أفضل وهو نص الشافعي أيضا والثالث
هما سواء والرابع إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان

لا

بكسر صح

قاله أبو علي الطبري وأبو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من أصحابنا وأما جمع الرجل بين الإمامة والأذان فقال جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وأكثرهم لا بأس به بل يستحب وهذا أصح

باب

استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود فيه ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي منكبيه وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وفي رواية ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وفي رواية إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي رواية مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه وفي رواية إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع أذنيه

الشرح أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله رواه البخاري وصح أيضا من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضا في السجود وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع وحكي عن داود إيجابه في تكبيرة الإحرام وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار السياري من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد حكيته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رحمه الله بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه وأما وقت الرفع ففي الرواية الأولى رفع يديه ثم كبر وفي الرواية الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة إذا كبر رفع يديه ولأصحابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئ بهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال والخامس وهو الأصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فإن

فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان أقطع اليدين من المعصم أو أحدهما رفع الساعد وإن قطع من الساعد رفع العضد على الأصح وقيل لا يرفعه ولو لم يقدر على الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه فعل الممكن فإن أمكنا فعل الزائد ويستحب أن يكون كفاه إلى القبلة عند الرفع وأن يكشفهما وأن يفرق أصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي ولو تركه حتى أتمه لم يرفع بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل يأتي به مبينا وهل يمده أم يخففه فيه وجهان أصحهما يخففه والله أعلم وإذا وضع يديه جعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي والأكثرين وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي تحت سرته والأصح أنه إذا أرسلهما أرسلهما إرسالا خفيفا إلى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما إرسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره والله أعلم واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي رحمه الله فعلته إعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله وقيل إشارة إلى دخوله في الصلاة وهذا الأخير يختص بالرفع لتكبيرة الإحرام وقيل غير ذلك وفي أكثرها نظر والله أعلم وقوله إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ثم كبر فيه إثبات تكبيرة الإحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلاة إذا قمت إلى الصلاة فكبر وتكبيرة الإحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن البصري والزهري والحكم وقتادة والأوزاعي أنه سنة ليس بواجب وأن الدخول في الصلاة يكفي فيه النية ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير الله أكبر فهذا يجزئ بالإجماع قال الشافعي ويجزئ الله الأكبر لا يجزئ غيرهما وقال مالك لا يجزئه إلا الله أكبر وهو الذي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم وأجاز أبو يوسف الله الكبير وأجاز أبو حنيفة الاقتصار على لفظ فيه تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن أكبر أو الله أجل أو أعظم وخالفه جمهور العلماء

من السلف والخلف والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله اعلم

باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده

فيه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس

الشرح فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما في حديث ابي هريرة وكان هولاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان يقول ابو هريرة اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما في حديث ابي هريرة هذا ففي كل صلاة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة واعلم ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركت صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التاخير عنه وقوله ثم يكبر حين يركع ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدا بالتكبير حين يشرع في الهوي الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى اخره ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روي عن عمر

العمل صح

عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وبه قال مالك انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما ودليل الجمهور ظاهر الحديث وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وطائفة انه يستحب لكل مصل من امام وماموم ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وسياتي بسط الكلام في هذه المسألة وفروعها وشرح الفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى قوله لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ما قدمناه انه كان هجر استعمال التكبير في الانتقالات والله اعلم

ومعانيها صح

بلغ

باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي رواية من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال الحمد لله الى اخره وفيه حديث الاعرابي المسيء صلاته

الشرح اما الفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن احمد والاصمعي وابو حاتم السجستاني والهروي واخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي الثدية مخدج اليد اي ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اي ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام وام القرآن اسم الفاتحة وسميت ام القرآن لانها فاتحة القرآن كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها قوله عز وجل مجدني عبدي اي عظمني قوله ان ابا السائب اخبره ابو السائب هذا لا يعرف له اسم وهو ثقة قوله حدثني احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا يجوز غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب اية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القرآن فان قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة

لانها صح

ولانها صح

مجزئ صح

إقرأ ما تيسر

في صحيحه بإسناد صحيح وكذا رواه أبو حاتم بن حبان وأما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة
فإنها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة وقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه أن
قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول
أبي هريرة اقرأ بها في نفسك ومعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك وأما ما حمله عليه بعض
المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة
اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه
لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضي عياض رحمه الله عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه وربيعة ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك أنه لا تجب قراءة أصلا وهي رواية شاذة
عن مالك وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة لا تجب القراءة في الركعتين الأخريين بل هو بالخيار
إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب
الفاتحة في كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
قوله سبحانه وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث قال العلماء المراد بالصلاة
الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على
وجوبها بعينها في الصلاة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى
وتمجيده وثناء عليه وتفويض إليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القائلون
بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجوا به قالوا لأنها سبع آيات
بالإجماع فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط والسابعة
متوسطة وهي إياك نعبد وإياك نستعين قالوا ولأنه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين
عبدي نصفين فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها وأجاب
أصحابنا وغيرهم ممن يقول إن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة أحدها أن التنصيف عائد إلى
جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة
من الآيات الكاملة والثالث معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين
قال العلماء وقوله تعالى حمدني عبدي وأثنى علي ومجدني إنما قاله لأن التحميد الثناء بجميل الفعال
والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال أثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم
لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية وقوله وربما قال فوض إلي عبدي وجه مطابقة
هذا لقوله مالك يوم الدين أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم

والدين

والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لأحد ذلك اليوم ولا مجاز وأما في الدنيا فلبعض العباد
ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم وأما الله سبحانه وتعالى
هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد
مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الأمر ما لا يخفى وقوله تعالى فإذا
قال العبد اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة فهذا لعبدي هكذا هو في صحيح مسلم وفي
غيره فهؤلاء لعبدي وفي هذه الرواية دليل على أن اهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث
آيات لا آيتان وفي المسألة خلاف مبني على أن البسملة من الفاتحة أم لا فمذهبنا ومذهب
الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية واهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول
أنها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللأكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء المراد
به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدي وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول
على الاثنين لأن هذا مجاز عند الأكثرين فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز والله أعلم
وقول أبي هريرة رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة إلا بقراءة قال
أبو هريرة فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه وما أخفاه أخفيناه لكم معناه
ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسررنا به وقد أجمعت الأمة على الجهر بالقراءة في الصبح
وركعتي الجمعة والأوليين من المغرب والعشاء وعلى الإسرار في الظهر والعصر وثالثة
المغرب والأخريين من العشاء واختلفوا في العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما
وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والإسرار ونوافل النهار يسر فيها والكسوف
يسر فيها نهارا ويجهر ليلا والجنازة يسر فيها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاتته صلاة
ليلية كالعشاء فقضاها في ليلة أخرى جهر وإن قضاها نهارا فوجهان الأصح يسر والثاني يجهر
وإن فاتته نهارية كالظهر فقضاها نهارا أسر وإن قضاها ليلا فوجهان الأصح الجهر والثاني
يسر وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا قوله
ومن قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل فيه دليل لوجوب الفاتحة وأنه لا يجزي
غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والأوليين من كل
الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي رحمه الله عن بعض أصحاب مالك وجوب
السورة وهو شاذ مردود وأما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب أم
لا فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم والقديم هنا أصح وقال
آخرون هو مخير إن شاء قرأ وإن شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة في صلاة النافلة ولا

[هامش: صح هذا معناه]
[هامش: صح ركعتي]
[هامش: صح بها]
[هامش: صح ليلا]

تستحب في الجنازة على الأصح لأنها مبنية على التخفيف فلا يزاد على الفاتحة إلا آمين عقيبها
ويستحب أن تكون السورة في الصبح والأولى من الظهر من طوال المفصل وفي العصر
والعشاء من أوساطه وفي المغرب من قصاره واختلفوا في تطويل القراءة في الأولى على الثانية
والأشهر عندنا أنه لا يستحب بل يسوي بينهما والأصح أنه يطول الأولى للحديث الصحيح وكان
يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية ومن قال بالقراءة في الأخريين من الرباعية يقول هي أخف
من الأوليين واختلفوا في تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم وحيث شرعت السورة فتركها
فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة
ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة ويجوز القراءة بالقراءات السبع
ولا يجوز بالشواذ وإذا لحن في الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف
إياك بطلت صلاته وإن لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل
صلاته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا
تصح الصلاة بها سواء عرف العربية أم لا ويشترط في القراءة وكل الأذكار إسماع
نفسه والأخرس ومن في معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الإمكان ويجزيه والله أعلم
قوله دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله
عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام
ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق
ما أحسن غير هذا علمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم
اركع حتى تطمئن ~~جالسا ثم افعل ذلك~~ راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم أولا أنه
محمول على بيان الواجبات دون السنن فإن قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات
مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان
الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام
وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله وقال بوجوب السلام الجمهور وأوجب التشهد
كثيرون وأوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابهما
وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة وأوجب أحمد التشهد الأول وكذا

[الافتتاح]

التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة
عند السائل فلم يحتج إلى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوما عنده
وفي هذا الحديث دليل على أن إقامة الصلاة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال
القبلة وتكبيرة الإحرام والقراءة وفيه أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في
تكبيرة الإحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع
والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب
إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع
والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا
مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها أبو حنيفة وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم
وليس عنه جواب صحيح وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه تجب الطمأنينة
فيه كما تجب في الجلوس بين السجدتين وتوقف في إيجابها فيه بعض أصحابنا واحتج هذا القائل
بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما فاكتفى بالاعتدال ولم
يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي الركوع والسجود وفيه وجوب
القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه أن المفتي إذا سئل
عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ويكون
هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعنيه وموضع الدلالة أنه قال علمني يا رسول الله
أي علمني الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلاة ولكنهما
شرطان لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وإيضاح المسألة له وتلخيص المقاصد
والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه
استحباب السلام عند اللقاء ووجوب الرد وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب
العهد وأنه يجب رده في كل مرة وأن صيغة الجواب وعليكم السلام أو وعليك بالواو
وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشيء بل الصواب
أنها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة
لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل فإن قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة
فالجواب أنه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة
فاسدة بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف
غيره بصفة الصلاة المجزية كما أمرهم بالإحرام بالحج ثم بفسخه إلى العمرة ليكون أبلغ

في نفي ذلك عندهم والله أعلم واعلم أنه وقع في إسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن
سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال الدارقطني في
استدراكاته خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع أصحاب عبيد الله وكلهم رووه عن عبيد
الله عن سعيد عن أبي هريرة ولم يذكروا أباه قال الدارقطني ويحيى حافظ يعني فيعتمد
ما رواه فيحصل أن الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما رواه الأكثرون لم يضر
في صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات في أول الكتاب ومقصودي بذكر هذا أن
يعرف بذكر الدارقطني أو غيره له في الاستدراكات والله أعلم

باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

قوله صلى صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا ولم
أرد بها إلا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالجنيها وفي الرواية الأخرى أنه كان في صلاة
الظهر بلا شك الشرح قوله خالجنيها أي نازعنيها ومعنى هذا الإنكار عليه والإنكار
في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة
في الصلاة السرية وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم وهذا الحكم
عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية
وهذا غلط لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات فيما لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع
ولو كان في الجهرية بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه والله
أعلم وقوله عن قتادة عن زرارة وفي الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة فيه فائدة
وهي أن قتادة رحمه الله مدلس وقد قال في الرواية الأولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته إلا
أن يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا في
مواطن كثيرة والله أعلم

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

فيه قول أنس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها الشرح
في إسناده قتادة عن أنس وفي الطريق الثاني قيل لقتادة أسمعته من أنس قال نعم وهذا تصريح
بسماعه فينتفي ما يخاف من إرسال المدلس لتدليسه وقد سبق مثله في آخر الباب قبله وقوله يستفتحون
بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية كأنه استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة
ومن يراها منها ولا يقول بالجهر ومذهب الشافعي وطوائف من السلف والخلف أن البسملة آية
من الفاتحة وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها من الفاتحة أنها
كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط
المصحف غير القرآن وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا وأجمعوا أنها
ليست من أول براءة وأنها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه قوله حدثنا محمد بن مهران عن
الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء
الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وعن قتادة
أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو علي
الغساني هكذا وقع هذا عن عبدة أن عمر وهو مرسل يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم
يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعني الأوزاعي عن قتادة عن أنس هذا هو المقصود
من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني والمقصود أنه عطف قوله وعن قتادة على قوله
عن عبدة وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل
دون الأول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا إنكار في هذا كله وقوله
سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابي أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو في قوله
وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال والجد هنا العظمة والله أعلم

باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة

فيه أنس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع
رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر ثم قال
أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله أعلم قال فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه
خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول
رب إنه من أمتي فيقال ما تدري ما أحدث بعدك وفي رواية ما أحدث وفيها بين أظهرنا
في المسجد الشرح قوله بينا قال الجوهري بينا فعلى أشبعت الفتحة فصارت ألفا
وأصله بين قال وبينما بمعناه زيدت عليه ما تقول بينا نحن نرقبه أتانا أي أتانا بين أوقات
رقبتنا إياه ثم حذف المضاف الذي هو أوقات قال وكان الأصمعي يخفض ما بعد
بينا إذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر وقوله
بين أظهرنا أي بيننا قوله أغفى أي نام وقوله آنفا أي قريبا وهو بالمد ويجوز القصر
في لغة قليلة وقد قرئ به في السبع الشانئ المبغض والأبتر هو المنقطع العقب وقيل
المنقطع من كل خير قالوا نزلت في العاصي بن وائل والكوثر هنا نهر في الجنة كما فسره

النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع آخر عبارة عن الخبز الكثير وقوله تختلج أي تنتزع
وتقتطع وفي هذا الحديث فوائد منها أن البسملة في أوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم
بإدخال الحديث هنا وفيه جواز النوم في المسجد وفيه جواز نوم الإنسان بحضرة أصحابه
وأنه إذا رأى التابع من متبوعه تبسما أو غيره مما يقتضي حدوث أمر يستحب له أن
يسأل عن سببه وفيه إثبات الحوض والإيمان به واجب وسيأتي بسطه حيث ذكر مسلم
أحاديثه في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى وقوله لا تدري ما أحدثوا بعدك تقدم شرحه
في أول كتاب الطهارة والله أعلم

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه

فيه وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على
اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع
الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه الشرح فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة
ثم حاء مهملة مخففة ثم ألف ثم دال مهملة ثم هاء قوله حيال أذنيه بكسر الحاء أي قبالتهما
وقد سبق بيان كيفية رفعهما ففيه فوائد منها أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لقوله ثم
التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه وفيه
استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه واستحباب
وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام وجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا
المشهور وبه قال الجمهور قال أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي
من أصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن أبي طالب روايتان كالمذهبين وعن أحمد روايتان
كالمذهبين ورواية ثالثة أنه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الأوزاعي وابن المنذر وعن مالك
روايتان إحداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى وهذه
رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك أيضا استحباب الوضع
في النفل والإرسال في الفرض وهذا الذي رجحه البصريون من أصحابه وحجة الجمهور في استحباب
وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه
قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلاة قال أبو حازم ولا أعلمه
إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في
مقدمة الكتاب وعن هلب الطائي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي المسألة أحاديث كثيرة
ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه وأما حديث علي رضي
الله عنه أنه قال من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه
الدارقطني والبيهقي من رواية أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق
قال العلماء والحكمة في وضع إحداهما على الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث والله
أعلم

باب التشهد في الصلاة

فيه تشهد ابن مسعود
وتشهد ابن عباس وتشهد أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم واتفق العلماء على جوازها كلها
واختلفوا في الأفضل منها فمذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة
لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولأنه
أكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء
وأهل الحديث تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحا وقال
مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه
أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك أيها
النبي إلى آخره واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم سنة فقال الشافعي وطائفة التشهد الأول
سنة والأخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال أحمد الأول واجب والثاني فرض وقال
أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رواية بوجوب الأخير وقد وافق من
لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة وأما ألفاظ الباب ففيه لفظة
التشهد سمي بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة وأما قوله صلى الله عليه وسلم
إن الله هو السلام فمعناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدث
ومن الشريك والند وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك وأما التحيات فجمع
تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب
كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك
حقيقة والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير
وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات
والتضرع وقيل الرحمة أي لله المتفضل بها والطيبات أي الكلمات الطيبات وقوله في حديث ابن
عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في

حديث م

رواه ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره وقوله السلام عليك أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله في آخر الصلاة السلام عليكم قيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين واعلم أن السلام الذي في قوله السلام عليك أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الألف واللام فيقال سلام عليك أيها النبي سلام علينا ولا خلاف في جواز الأمرين هنا ولكن الألف واللام أفضل فيقال سلام عليك وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم وأما الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحلل فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا ويقول الألف واللام أفضل ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام ولأنه تقدم ذكره في التشهد فينبغي أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف إلى سابق كما تقول جاءني رجل فأكرمت الرجل قوله وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد قوله صلى الله عليه وسلم فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض فيه دليل على أن الألف واللام الداخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال أهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة ألهم أهله تسميته بذلك قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسألة ما شاء فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام وفيه أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا بالدعوات الواردة في القرآن والسنة واستدل جمهور العلماء على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ليست بواجبة ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبعض أصحاب مالك وجوبها في التشهد الأخير فمن تركها بطلت صلاته وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم زيادة فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله حدثني عبد الله بن سخبرة هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة قوله أقرت الصلاة بالبر والزكاة معنى قوله قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأمورا به قوله فأرم القوم هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا قوله لقد رهبت أن تبكعني بها بفتح التاء المثناة في أوله وإسكان الموحدة بعدها أي تبكتني بها وتوبخني قوله صلى الله عليه وسلم أقيموا صفوفكم أمر بإقامة الصفوف وهو مأمور به بإجماع الأمة وهو أمر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها والتراص فيها وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم إن شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم أحدكم فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك لكن اختلفوا في أنه أمر ندب أم إيجاب على أربعة مذاهب والراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي وقول أكثر أصحابنا أنها فرض كفاية إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وإن تركوه كلهم أثموا وقالت طائفة من أصحابنا هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر أثم وصحت صلاته وقال بعض أهل الظاهر هي شرط لصحة الصلاة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وستأتي المسألة في بابها إن شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم فإذا كبر فكبروا فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبيرة الإمام ويتضمن مسألتين إحداهما أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناويا الاقتداء بالإمام وقد بقي للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصر إماما بل بمن سيصير إماما إذا فرغ من التكبير والثانية أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير قوله صلى الله عليه وسلم فإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده فإذا قال الإمام ولا الضالين قال الإمام والمأموم معا آمين وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا قالوا معناه إذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين في آخر قوله ولا الضالين فيعقب إرادته تأمينه وتأمينكم معا وفي آمين لغتان المد والقصر والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام في التأمين وما يتعلق به في بابه حيث ذكره مسلم قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا آمين يجبكم الله هو بالجيم أي يستجيب دعاءكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به قوله صلى الله عليه وسلم وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود وقوله صلى الله عليه وسلم

قال

ثم إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فيه دلالة لما قاله
أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون
فيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن
حمده ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وسيأتي بسط الكلام
فيه إن شاء الله تعالى ومعنى قوله سمع الله لمن حمده أي أجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله
لكم أي يستجيب دعاءكم وقوله ربنا لك الحمد هكذا هو هاهنا بلا واو وفي غير هذا الموضع
ربنا ولك الحمد وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات
كثيرة والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ونقل
القاضي عياض رحمه الله اختلافا عن مالك وغيره في الأرجح منهما وعلى إثبات الواو يكون قوله
ربنا متعلقا بما قبله سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك
قوله وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات استدل جماعة بهذا على أنه يقول
في أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لأنه قال فليكن من أول
ولم يقل فليكن أوله والله أعلم قوله وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة وإذا
قرأ فأنصتوا هكذا قال أبو إسحق قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد
أحفظ من سليمان فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة فقال هو صحيح يعني وإذا قرأ فأنصتوا
فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه هاهنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته
هاهنا إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه فقوله قال أبو إسحق هو أبو إسحق إبراهيم بن سفيان
صاحب مسلم راوي الكتاب عنه وقوله قال أبو بكر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقدح في صحته
فقال له مسلم أتريد أحفظ من سليمان يعني أن سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة
غيره وقوله فقال أبو بكر فحديث أبي هريرة فقال هو صحيح يعني قال أبو بكر حدثنا أبي هريرة
هل هو صحيح فقال مسلم هو عندي صحيح فقال أبو بكر لم لم تضعه هاهنا في صحيحك فقال
مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب
إنما وضعت فيه ما أجمعوا عليه وقد يستنكر هذا الكلام ويقال قد وضع أحاديث كثيرة غير
مجمع عليها وجوابه أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزم تقليد غيره في ذلك وقد
ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله وإذا
قرأ فأنصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني

يستقيم صح

أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني
والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله قال البيهقي قال أبو علي الحافظ هذه
اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ
على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه ٥

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقيب التشهد الأخير في
الصلاة فذهب أبو حنيفة ومالك والجماهير إلى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة وذهب الشافعي
وأحمد إلى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي
الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله في هذا إلى مخالفة الإجماع
ولا يصح قولهم فإنه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها
خفاء وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه المذكور هنا أنهم قالوا
كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد إلى آخره قالوا والأمر للوجوب وهذا
القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرى كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك
في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره وهذه الزيادة
صحيحة رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم أبو عبد الله
في صحيحيهما قال الحاكم هي زيادة صحيحة واحتج بها أبو حاتم وأبو عبد الله أيضا في صحيحيهما
بما رواه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه
وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان
وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما
فإن الأمر للوجوب فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب
والله أعلم والواجب عند أصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ
أنه يجب الصلاة على الآل وليس بشيء والله أعلم واختلف العلماء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على
أقوال أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة والثاني بنو هاشم
وبنو المطلب والثالث أهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله أعلم قوله عن نعيم بن
عبد الله المجمر هو بضم الميم وإسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وأن أباه

بلغ

واحتج ابو حاتم صح

صفة التعليم أو لأنه في أول كتاب الوضوء قوله عن أبي مسعود الأنصاري هو البدري واسمه
عقبة بن عمرو وقد تقدم بيانه في آخر المقدمة وفي غيره وقوله أمرنا الله بالصلاة عليك
يا رسول الله فكيف نصلي عليك معناه أمرنا الله تعالى بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف
نلفظ بالصلاة وفي هذا أن من أمر بشيء لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتي به قال القاضي
عياض رحمه الله ويحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة ويحتمل أن يكون
في الصلاة قال وهو الأظهر قلت وهذا اختيار مسلم ولهذا ذكر الحديث في هذا الموضع
قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله معناه كرهنا سؤاله
مخافة من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه قوله صلى الله عليه وسلم
والسلام كما قد علمتم معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام علي فأما الصلاة فهذه صفتها
وأما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله
علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي
علمتموه وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم قال العلماء معنى البركة
هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء في الحكمة
في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم مع أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم
صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله أظهر الأقوال أن نبينا صلى الله عليه وسلم
سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك
لأمته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما إلى يوم القيامة ويجعل له لسان صدق في الآخرين كإبراهيم عليه السلام
وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم صلى الله عليهما وسلم وقيل سأل صلاة يتخذه
بها خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا هذا كلام القاضي والمختار في ذلك ثلاثة أقوال أحدها حكاه بعض
أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد
أي وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم والمسؤول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد صلى
الله عليه وسلم لا نفسه والقول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم
وآله والمسؤول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها والقول الثالث أنه على ظاهره والمراد
اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله والمسؤول مقابلة الجملة بالجملة فإن المختار
في الآل أنهم جميع الأتباع كما قدمناه ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل
في آل محمد صلى الله عليه وسلم نبي فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق

عياض رحمه الله صح

من الأنبياء والله أعلم قال القاضي ولم يجئ في هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه
وسلم وقد وقع في بعض الأحاديث الغريبة قال واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه
وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر إلى أنه لا يقال وأجازه غيره وهو
مذهب أبي محمد بن أبي زيد وحجة الأكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وليس فيها
ذكر الرحمة والمختار أنه لا يذكر الرحمة وقوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة
هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الإبل أي ثبتت على الأرض
ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها وقوله اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد احتج به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي
والأكثرون لا يصلى على غير الأنبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على أبي بكر أو عمر أو علي
أو غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته
كما جاءت الأحاديث وقال أحمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا
بأحاديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى وكان إذا أتاه
قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهذا موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته
واحتج الأكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم
ذلك بل خصوا به الأنبياء كما خصوا الله تعالى بالتسبيح والتقديس فيقال قال الله سبحانه
وتعالى وقال تعالى وقال عز وجل وقال الله جلت عظمته وتقدست أسماؤه وتبارك
وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وإن كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك وأجابوا
عن قول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وعن الأحاديث بأن ما كان من الله عز وجل
ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما وأما
الصلاة على الآل والأزواج والذرية فإنما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا أنه
يقال تبعا لأن التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف أصحابنا في الصلاة على غير الأنبياء
هل يقال هو مكروه أم مجرد ترك أدب والصحيح المشهور أنه مكروه كراهة تنزيه قال
الشيخ أبو محمد الجويني والسلام في معنى الصلاة فإن الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب
غير الأنبياء فلا يقال أبو بكر وعمر وعلي عليهم السلام وإنما يقال ذلك خطابا للأحياء والأموات
فيقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة
صلى الله عليه عشرا قال القاضي معناه رحمته وتضعيف أجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
أمثالها قال وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وإن

ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم

باب التسميع والتحميد والتأمين

فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق في حديث أبي موسى في باب التشهد وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين

الشرح في هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين وأما رواية إذا أمن فأمنوا فمعناها إذا أراد التأمين وقد قدمنا بيان هذا قريبا في حديث أبي موسى في باب التشهد ويسن للإمام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذلك المأموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك في رواية لا يؤمن الإمام في الجهرية وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتأمين وقال الأكثرون يجهر وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضي قولا أن معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين معناه أن هذه صيغة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا ورد لقول من زعم أن معناه إذا دعا الإمام بقوله اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين لا يكون إلا عقبها والله أعلم صح

باب ائتمام المأموم بالإمام

فيه حديث أنس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضينا الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا

قضى صح

وإذا سجد

وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون وفي رواية فإذا صلى قائما فصلوا قياما وفي رواية عائشة صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا وذكر أحاديث أخر بمعناه

الشرح قوله جحش هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش وقوله فحضرت الصلاة ظاهره أنه صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة وفيه متابعة الإمام في الأفعال والتكبير وفيه ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفي روايات بحذفها وقد سبق أنه يجوز الأمران وفيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وأنه يفعلها بعد الإمام فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها فإذا شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الإمام في الركوع فإن قارنه أو سابقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام فإن سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور وإن سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل وأما قوله صلى الله عليه وسلم وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فيه فقال بظاهره أحمد بن حنبل والأوزاعي وقال مالك في رواية لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائما واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياما وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضي الله عنه هو الإمام وقد ذكر مسلم بعد هذا الباب صريحا أو كالصريح فقال في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر وأما قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الأفعال الظاهرة وإلا فيجوز أن يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الأفعال والنيات ودليل الشافعي وموافقيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته

الأمران

كان صح

الناسيه وفعله نفلا وللمقتدين فرضا وأيضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ومما يدل عليه على جمع
أن الائتمام إنما يجب في الأفعال الظاهرة وقوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر
رضي الله عنه ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا
والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم إن الإمام جنة أي ساتر لمن خلفه ومانع من
خلل يعرض لصلاتهم لسهو ومرور مار كالجنة وهي الترس الذي يستتر من وراءه
ويمنع وصول مكروه إليه قوله صلى الله عليه وسلم إن كدتم لتفعلون فعل فارس
والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع
على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة وأما القيام للداخل إذا كان من أهل
الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز وقد جاءت فيه أحاديث وأطبق عليه السلف
والخلف وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء والله أعلم وبالله التوفيق

باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من

مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن
القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على
القيام فيه حديث استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه وقد
قدمنا في آخر الباب الثاني دليل ما ذكرته في الترجمة قولها المخضب هو بكسر الميم وبخاء
وضاد معجمة وهو إناء نحو المركن الذي يغسل فيه قوله ذهب لينوء أي ليقوم
وينهض قوله فأغمي عليه دليل على جواز الإغماء على الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ولا شك
في جوازه فإنه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فإنه لا يجوز عليهم لأنه نقص
والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن
الناس بهم ويعبدوهم لما ظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله أعلم قوله
فقال أصلى الناس فقيل لا وهم ينتظرونك يا رسول الله دليل على أنه إذا تأخر الإمام
عن أول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وستبسط المسألة في الباب
بعده إن شاء الله تعالى قولها فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل دليل على
استحباب الغسل من الإغماء وإذا تكرر الإغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة فإن لم
يغتسل إلا بعد الإغماء مرات كفاه غسل واحد وقد حمل القاضي عياض رحمه الله الغسل
هنا على الوضوء من حيث إن الإغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب أن المراد غسل

جميع البدن فإنه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فإن الغسل مستحب من الإغماء بل قال
بعض أصحابنا إنه واجب وهذا شاذ ضعيف قوله والناس عكوف أي مجتمعون
ينتظرون لخروج النبي صلى الله عليه وسلم وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس قولها
لصلاة العشاء الآخرة دليل على صحة قول الإنسان العشاء الآخرة وقد أنكره الأصمعي
والصواب جوازه فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة وأنس والبراء
وجماعة آخرين إطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فيه في تهذيب الأسماء واللغات
قولها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس
فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر أنت أحق بذلك فيه فوائد منها
فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله وتنبيه على أنه أحق
بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها أن الإمام إذا عرض له عذر
عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم ومنها فضيلة
عمر بعد أبي بكر رضي الله عنهما لأن أبا بكر لم يعدل إلى غيره ومنها أن المفضول إذا
عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع ومنها
جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة لقوله أنت أحق بذلك وأما
قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو أنه رجل
رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا
والمختار ما ذكرناه قولها فخرج بين رجلين أحدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر بعلي
بن أبي طالب وفي الطريق الآخر فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل
آخر وجاء في غير مسلم بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله أنهم
كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وتارة هذا وتارة
ذاك وذاك ويتنافسون في ذلك وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار وكان
العباس أكثرهم ملازمة للأخذ بيده أو أنه أدام الأخذ بيده وإنما يتناوب الباقون في
اليد الأخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة
وغيرهما ولهذا ذكرته عائشة رضي الله عنها مسمى وأبهمت الرجل الآخر إذ لم يكن أحد
الثلاثة الباقين ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله أعلم قوله صلى
الله عليه وسلم أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنبه فيه جواز وقوف مأموم واحد
بجنب الإمام لحاجة أو مصلحة كإسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك قوله هذا

يتناوبون صح

رضي الله عنهم صح

هو بكسر التاء قوله استاذن أزواجه أن يمرض في بيتها يعني بيت عائشة وهذا مما يستدل به
بعض من يقول كان القسم واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه في الدوام كما يجب
في حقنا ولأصحابنا وجهان أحدهما هذا والثاني سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم هذا قسمي فيما أملك على الاستحباب ومكارم الأخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة
عائشة رضي الله عنها ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا
إحداهن عائشة وهذا لا خلاف فيه بين العلماء وإنما اختلفوا في عائشة وخديجة رضي الله
عنهما قوله تخط برجليه في الأرض أي لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما قوله صلى الله
عليه وسلم إنكن لأنتن صواحبات يوسف أي في التظاهر على ما تردن وكثرة إلحاحكن في طلب ما
تردنه وتملن إليه وفي مراجعة عائشة جواز مراجعة ولي الأمر على سبيل العرض والمشاورة والإ
والإشارة بما يظهر أنه مصلحة وتكون المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر
رضي الله عنه في قوله لا تبشرهم فيتكلوا وأشباهه كثيرة مشهورة قوله لما ثقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فيه دليل لما قاله أصحابنا أنه لا بأس باستدعاء الأئمة
للصلاة قولها رجل أسيف أي حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه أيضا الأسوف قولها يهادى
بين رجلين أي يمشي بينهما متكئا عليهما يتمايل إليهما قوله كأن وجهه ورقة مصحف عبارة عن الجمال
البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها قوله
ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما رأى
من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لإمامهم وإقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا
استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته إذا رأى أو سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى آخر
وهو تأنيسهم وإعلامهم بتمام حاله في مرضه وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلي بهم
فرأى من نفسه ضعفا قوله فنكص أي رجع إلى ورائه قهقرى قوله حدثنا محمد بن مثنى وهارون قالا حدثنا
عبد الصمد قال سمعت أبي يحدث قال ثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه هذا الإسناد كله بصريون
قوله وضح لنا وجهه أي بان وظهر قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد
الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى هذا الإسناد كله كوفيون قولها وأبو بكر يسمع الناس
التكبير فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت
المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الإجماع وما أراه يصح الإجماع فيه فقد
نقل القاضي عياض رحمه الله عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدي ومنهم من لم يبطلها
ومنهم من صححها ومنهم من شرط إذن الإمام ومنهم من قال إن تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة

من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز ذلك كله وصحة صلاة المسمع والسامع
ولا يعتبر إذن الإمام والله أعلم

باب تقديم الجماعة

من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم فيه حديث تقديم أبي بكر
رضي الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فيه فضل الإصلاح بين الناس
ومشي الإمام وغيره في ذلك وأن الإمام إذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره إذا لم يخف فتنة ولا
إنكارا من الإمام وفيه أن المقدم نيابة عن الإمام يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر
وأقومهم به وفيه أن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافقه وفيه
أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات في الصلاة للحاجة
واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقيب
النعمة وإن كان في صلاة وفيه جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة وفيه أن هذا
القدر لا يكره إذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلاة بهم وهذا هو
الصحيح في مذهبنا وفيه أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه بذلك الشيء لا تحتيم الفعل
فله أن يتركه ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل يكون أدبا وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد
وفيه ملازمة الأدب مع الكبار وفيه أن السنة لمن نابه شيء في الصلاة كإعلام من يستأذن
عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلا فيقول سبحان الله وأن يصفق وهو التصفيح
إن كان امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه
اللعب واللهو فإن فعلت هذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة وفيه فضائل كثيرة
لأبي بكر رضي الله عنه وتقديم الصحابة له واتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه وفيه تقديم
الصلاة في أول وقتها وفيه أن الإقامة لا تصح إلا عند إرادة الدخول في الصلاة وهذا هو السنة
فلو أقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد بإقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق
الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج إلى الخروج لطهارة أو رعاف أو
نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر وكذا له خرقها في الدخول
إذا رأى قدامهم فرجة فإنهم مقصرون بتركها واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلي
بمن يحرم بالصلاة بعده فإن الصديق رضي الله عنه أحرم أولا ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم
حين أحرم بعده وهذا هو الصحيح في مذهبنا قوله رجع القهقرى فيه أن من رجع في صلاته لشيء
يكون رجوعه إلى وراء ولا يستدبر القبلة ولا يتحرفها وأما حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه فتقدم شرحه في كتاب الطهارة وتمام فوائده حمل الإداوة مع الرجل الجليل وجواز

الاستعانة بصب الماء في الوضوء وغسل الكفين في أوله ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز
إخراج اليد من أسفل الثوب إذا لم يبن شيء من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما
سبق بيانه في موضعه والله أعلم

باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة

إذا نابهما شيء في الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء تقدم
شرحه في الباب قبله

باب الأمر بتحسين الصلاة

وإتمامها والخشوع فيها قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر
المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي وفي
رواية هل ترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم إني لأراكم من
وراء ظهري وفي رواية أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي إذا ركعتم
وسجدتم قال العلماء معناه أن الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم إدراكا في قفاه يبصر به
من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع
بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي قال أحمد بن حنبل وجمهور العلماء هذه الرؤية
رؤية بالعين حقيقة وفي الأمر بإحسان الصلاة والخشوع وإتمام الركوع والسجود
وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه إلا لحاجة كتأكيد أمر وتفخيمه
والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف وقوله صلى
الله عليه وسلم إني لأراكم من بعدي أي من ورائي كما في الروايات الباقية قال القاضي وحمله
بعضهم على ما بعد الوفاة وهو بعيد من سياق الحديث وقوله حدثنا أبو غسان حدثنا معاذ
ح وحدثنا ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس هذان الطريقان من
أبي غسان إلى أنس كلهم بصريون

باب تحريم سبق

الإمام بركوع أو سجود ونحوهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع
ولا بالقيام ولا بالانصراف فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها والمراد بالانصراف
السلام قوله صلى الله عليه وسلم رأيت الجنة والنار فيه أنهما مخلوقتان وقوله صلى الله
عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار وفي
رواية صورته صورة حمار وفي رواية وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك
والله أعلم

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع
إليهم وفي رواية لتخطفن أبصارهم فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل

أوضح

الإجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض رحمه الله واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في
الدعاء في غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبلة الدعاء
كما أن الكعبة قبلة الصلاة ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى
وفي السماء رزقكم وما توعدون والله أعلم

(في الهامش: رفع البصر إلى السماء في الدعاء)

باب الأمر بالسكون

في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص
في الصف والأمر بالاجتماع قوله صلى الله عليه وسلم ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب
خيل شمس هو بإسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها
وأرجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام
من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية قوله وإذا حلقا هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع
حلقة بإسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة قوله صلى الله عليه وسلم
ما لي أراكم عزين أي متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة معناه
النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع وفيه الأمر بإتمام الصف الأول والتراص في الصفوف
ومعنى إتمام الصفوف الأول أن يتم الأول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول ولا في الثالث
حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا إلى آخرها وفيه أن السنة في السلام من
الصلاة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن
زيادة وبركاته وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف وأشار إليها بعض العلماء ولكنها
بدعة إذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره في تركها والواجب منه السلام عليكم
مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته وفيه دليل على استحباب تسليمتين
وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على أخيه من على
يمينه وشماله المراد بالأخ الجنس أي إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الأمر
بالسكون في الصلاة والخشوع فيها والإقبال عليها وأن الملائكة يصلون وأن صفوفهم على
هذه الصفة وبالله التوفيق

(في الهامش: الصفوف صح)

باب تسوية الصفوف وإقامتها

وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليه وتقديم
أولي الفضل وتقريبهم من الإمام قوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الأحلام والنهى
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ليلني هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل
النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد وأولو الأحلام هم العقلاء وقيل
البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول أولو الأحلام العقلاء يكون

(في الهامش: بلغ)

اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثاني معناه البالغون
العقلاء قال أهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهي العقل ورجل نَهٍ ونَهِيٌّ من قوم
نهين وسمي العقل نهية لأنه ينتهي به إلى ما أمر به ولا يتجاوز وقيل لأنه ينهى عن القبائح قال أبو علي الفارسي
يجوز أن يكون مصدرا كالهدى وأن يكون جمعا كالظلم قال والنهى معناه في اللغة الثبات والحبس ومنه
النهي والنهى بكسر النون وفتحها والتنهية للمكان الذي ينتهي إليه الماء فيستنقع قال الواحدي فرجع
القولان في اشتقاق النهية إلى قول واحد وهو الحبس فالنهية هي التي تنهى وتحبس عن القبائح والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف قوله يمسح
مناكبنا أي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام
لأنه أولى بالإكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلى الاستخلاف فيكون هو أولى ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام
على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها
الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل
في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال
وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في
العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب والأحاديث الصحيحة متعاضدة
على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتناء الإمام بها والحث عليها قوله صلى الله عليه وسلم
وإياكم وهيشات الأسواق هي بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة
والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها قوله حدثني خالد الحذاء عن أبي معشر
اسم أبي معشر زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي قوله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا
محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال ونا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث
عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس هذا الإسناد كله بصريون قوله صلى الله عليه وسلم
فإني أراكم خلف ظهري تقدم شرحه في الباب قبله قوله صلى الله عليه وسلم أقيموا الصف في الصلاة
أي سووه وعدلوه وتراصوا فيه قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين
وجوهكم قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها كقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار
وقيل يغير صفتها والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب
كما يقال تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لأن مخالفتهم في الصفوف
مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن قوله يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي
بها القداح بكسر القاف هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف ومعناه يبالغ

صفته صح

في تسويتها

في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها قوله فقام حتى كاد يكبر فرأى
رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم فيه الحث على تسويتها وفيه جواز
الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء
والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أو لا لمصلحة قوله صلى الله عليه
وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا النداء
هو الأذان والاستهام الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ثم
لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد
لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في فضيلة الصف الأول نحو ما سبق وجاءوا إليه دفعة واحدة
وضاق عليهم ولم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم
عليها ويتنازع فيها قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه التهجير
التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت قاله الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور
الأول قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا فيه الحث العظيم
على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص
أول نومها وآخره ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد
ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم والثاني
وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في
المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب
فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين
لدفع أعظمهما قوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا هو بإسكان الباء وإنما ضبطته لأني رأيت من
الكبار من صحفه قوله تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله
ومعنى وليأتم بكم من بعدكم أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم
على متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للإمام
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون أي عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله عز وجل عن
رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك قوله عن خلاس هو بكسر الخاء المعجمة
وتخفيف اللام وبالسين المهملة قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها
وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدا
وشرها آخرها أبدا وأما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وأما إذا

فلكن متميزات مع الرجال كغيرهن من الرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم. واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متأخرا أو متقدما وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا تتخلله مقصورة ونحوها فإن تخلل الذي يلي الإمام فليس بأول بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر وقيل الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولا وإن صلى في صف متأخر وهذان القولان غلط صريح وإنما ذكرته ونبهت عليه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم

باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

قوله رأيت الرجال عاقدي أزرهم معناه عقدوها لضيقها لئلا ينكشف شيء من العورة ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ الستر وقوله يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف ونحو ذلك والله أعلم

باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة

قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط قوله فيتخذنه دغلا هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة قوله فزبره أي نهره قوله فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا وفي رواية فزبره وفي رواية فضرب في صدره فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزير الوالد ولده وإن كان كبيرا قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم هكذا وقع في أكثر الأصول إذا استأذنوكم وفي بعضها إذا استأذنكم وهذا ظاهر والأول صحيح أيضا وعومل معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكر والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إذا شهدت إحداكن العشاء

[هامش: باب المساجد] [هامش: الذكر صح]

فلا تطيب تلك الليلة ومعناه إذا أرادت شهودها أما من شهدتها ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من الطيب بعد ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا معناه إذا أرادت شهوده قوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة فيه دليل على جواز قول الإنسان العشاء الآخرة وأما ما نقل عن الأصمعي أنه قال من اللحن أن يقول العشاء الآخرة لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعة من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة وألفاظهم بهذا مشهورة في هذه الأبواب التي بعد هذا والبخور بضم الخاء وفتح الباء والله أعلم قولها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها والله أعلم

[هامش: تخفيف]

باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الإسرار والجهر إذا خاف من الجهر مفسدة

ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجمنا له وهو مراد مسلم بإدخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها أن الآية نزلت في الدعاء واختاره الطبري وغيره لكن المختار الأظهر ما قاله ابن عباس والله أعلم

باب الاستماع للقراءة

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك إلى آخرها قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه وإنما كرر لفظة كان لطول الكلام وقد قال العلماء إذا طال الكلام جاز إعادة اللفظة ونحوها كقوله تعالى أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فأعاد أنكم لطول الكلام وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله إلى قوله فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطا في أوائل كتاب الإيمان وقوله كان مما يحرك به لسانه وشفتيه معناه كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شأنه ودأبه قوله عز وجل فإذا قرأناه فاتبع قرآنه أي قرأه جبريل عليه السلام ففيه إضافة ما يكون عن أمر الله تعالى إليه قوله فيشتد عليه وفي الرواية الأخرى يعالج من التنزيل شدة سبب ذلك هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحي قال الله تعالى إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا فالمعالجة المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله قوله فكان ذلك يعرف منه يعني يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره كما قالت عائشة رضي الله عنها لقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا قوله فاستمع له وأنصت الاستماع الإصغاء والإنصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا قال الأزهري يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات أفصحهن أنصت وبها جاء القرآن العزيز

[هامش: لا صح]

باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

قوله سوق عكاظ هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق

يؤنث ويذكر لغتان وقيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم وذكر بعده حديث ابن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال العلماء هما
قضيتان فحديث ابن عباس في أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة قل أوحي واختلف المفسرون هل
علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحي أوحي إليه أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك وأما
حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان والله أعلم بقدره وكان بعد اشتهار الإسلام
قوله وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء فأرسلت عليهم الشهب ظاهر هذا الكلام أن هذا حدث
بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا أنكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق
الأرض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود
السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا إنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا
شديدا وشهبا وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع الآية وقد جاءت أشعار العرب باستغرابهم رميها
لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء ما زالت الشهب
منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهري وغيرهما وقد جاءت في ذلك أشعار العرب وروي فيه عن ابن
عباس رضي الله عنه
مسعود رضي الله عنه حديثا مثل الزهري وقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا
قال كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون
نحو هذا وذكروا أن الرمي بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن إنما كانت
تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو إرسال رسول إليهم وعليه تأولوا قوله
تعالى وإنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية
ومعلومة لكن رجم الشياطين وإحراقهم بها لم يكن إلا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا
في إعراب قوله تعالى رجوما وفي معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هي الراجمة والمحرقة بشهبها
لا بأنفسها وقيل هو اسم فتكون بأنفسها التي يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله أعلم
قوله فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك قوله فمر النفر الذين
أخذوا نحو تهامة وهو بنخل هكذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف
هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويحتمل أنه يقال فيه نخل ونخلة وأما تهامة فبكسر التاء وهو اسم لكل ما
نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو
شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن إذا تغير وذكر

البخاري

الحجازي أنه يقال في أرض تهامة تهايم قوله وهو يصلي بأصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن
قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء فيه الجهر بالقراءة في الصبح وفيه إثبات صلاة الجماعة وأنها
مشروعة في السفر وأنها كانت مشروعة من أول النبوة قال الإمام أبو عبد الله المازري ظاهر
الحديث أنهم آمنوا عند سماع القرآن ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط
المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين
ما دلهم على أنه هو النبي الصادق المبشر به واتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي قال
الله تعالى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين واختلفوا في أن مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة
وينعم فيها ثوابا ومجازاة له على طاعته أم لا يدخلونها بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار ثم يقال لهم
كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ليث بن أبي سليم وجماعة والصحيح أنهم يدخلونها وينعمون فيها
بالأكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن أنس وابن أبي ليلى وغيرهم
قوله وسألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لا
هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور
ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فإن هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق
المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول قوله استطير أو اغتيل معنى استطير
طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية قال الدارقطني انتهى
حديث ابن مسعود عند قوله فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه
أصحاب داود الراوي وغيره ومعنى قوله إنه من كلام الشعبي أنه ليس مرويا عن ابن مسعود
بهذا الإسناد وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله
لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه قال بعض العلماء هذا لمؤمنيهم وأما غيرهم فجاء في حديث آخر أن طعامهم
ما لم يذكر اسم الله عليه قوله وددت أني كنت معه فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل في أسفارهم
ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك قوله آذنته بهم شجرة هذا
دليل على أن الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزا ونظيره قول الله تعالى وإن منها لما يهبط من خشية
الله وقوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم إني لأعرف
حجرا بمكة كان يسلم علي وحديث الشجرتين اللتين أتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب
وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجفان حراء وأحد والله أعلم

باب القراءة في الظهر والعصر

قوله في حديث أبي قتادة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية

عن الشعبي ابن علية وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني

الطايعون لهم من الجن يدخلون الجنة

والله أعلم صح

لما صح

أحيانا ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وفي رواية أبي سعيد رضي الله عنه كان يقرأ في كل ركعة من
الأوليين قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين
في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الأخريين قدر نصف ذلك وفي حديث سعد أركد في الأوليين
وأحذف في الأخريين وفي حديث أبي سعيد الآخر قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب
إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما
يطولها وفي حديث آخر في غير الباب وهو في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس
صلاة في تمام وأنه صلى الله عليه وسلم قال إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز
في صلاتي مخافة أن تفتتن أمه قال العلماء كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الإطالة
والتخفيف باختلاف الأحوال فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول وإذا
لم يكن كذلك خفف وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم إلى هذا
أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف وقيل إنما طول في بعض الأوقات وهو الأقل وخفف في
معظمها فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف لأنه الأفضل وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال
إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت
وخفف في وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها
وإنما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلفت فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف
كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التي بينها وإنما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة
فإن تحقق أحد انتفاء العلة طول والله أعلم قوله كان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين فيه دليل لما قاله أصحابنا
وغيرهم أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة لأن المستحب للقارئ أن يبتدئ
من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى المرتبط على أكثر الناس أو كثير منهم
فندب إلى إكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط وأما اختلاف الرواية في السورة في
الأخريين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف إطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الأحوال وقد اختلف
العلماء في استحباب قراءة السورة في الأخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وعدمه
وهما قولان للشافعي وقال الشافعي ولو أدرك المسبوق الأخريين أتى بالسورة في الباقي عليه لئلا
تخلو صلاته من سورة وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قال العلماء
فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفي العصر والعشاء
بأوساطه وفي المغرب بقصاره والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم
آخر الليل وفي القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر لغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل

آية صح

تخفيف الأركان صح

في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك
ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها
واسع فأشبهت العصر والله أعلم قوله وكان يطول الركعة الأولى ويقصر الثانية هذا
مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان لأصحابنا أشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على
أنه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه لا في القراءة والثاني أنه يستحب
تطويل القراءة في الأولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة
في الأخريين اتفقوا على أنها أخف منها في الأوليين واختلف أصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة إذا
قلنا بتطويل الأولى على الثانية وفي هذه الأحاديث كلها دليل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع
الركعات ولم يوجب أبو حنيفة في الأخريين قراءة بل هو مخير بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور
على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة قوله وكان يسمعنا الآية أحيانا هذا
محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة
بل هو سنة ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله أعلم قوله
أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد أما منصور فهو ابن المعتمر
وأما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي أبا العباس الأموي مولاهم الإمام الجليل المشهور
المتأخر صاحب الأوزاعي بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري أبو بشر التابعي واسم أبي الصديق بكر بن
عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب إلى ناجية قبيلة قوله كنا نحزر قيامه هو بضم الزاي وكسرها لغتان
قوله الأوليين والأخريين هو بيائين مثناتين تحت قوله فحزرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة يجوز جر السجدة
على البدل ونصبها بأعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف قوله على قدر قيامه من الأخريين كذا هو
في معظم الأصول من الأخريين وفي بعضها في الأخريين وهو معنى رواية من قوله إن أهل الكوفة
شكوا سعدا هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والكوفة هي البلدة المعروفة دار الفضل ومحل
الفضلاء بناها عمر بن الخطاب يعني أمر نوابه ببنائها هي والبصرة قيل سميت كوفة لاستدارتها
تقول العرب رأيت كوفا وكوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف
الرمل إذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لأن ترابها خالطه حصى وكلما كان كذلك سمي كوفة
قاله الحافظ أبو بكر الحازمي وغيره ويقال للكوفة أيضا كوفان بضم الكاف قوله فذكروا
من صلاته أي أنه لا يحسن الصلاة قوله فأرسل إليه عمر فيه أن الإمام إذا شكي إليه نائبه بعث إليه
واستفسره عن ذلك وأنه إذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته وأهليته وقدحه عزله وفي صحيح
البخاري أن حديث عمر هذا لم يكن قبل مقتل عمر والشورى أن عمر رضي الله عنه قال إن أصابت

حتى نرى صح

في القراءة صح

نحو ذلك صح

الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة قوله
لا آخرم عنها هو بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا انقص قوله اني لاركد بهم في الاوليين يعني
اطولهما وادمهما وامدها كما قال في الرواية الاخرى من قولهم ركدت السفن والريح
والماء اذا سكن ومكث قوله واحذف في الاخريين يعني اقصرهما عن الاوليين
لا انه يخل بالقراءة ويحذفها كلها قوله ذاك الظن بك يا ابا اسحق فيه مدح الرجل الجليل في وجهه
اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت
احاديث كثيرة في الصحيح بالامرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد اوضحتها في كتاب
الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه قوله وما آلو ما اقتديت به من صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم آلو بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك ومنه قوله
تعالى لا يالونكم خبالا اي لا يقصرون في افسادكم قوله حدثنا الوليد بن مسلم هو صاحب
الاوزاعي قوله عن قزعة هو بفتح الزاي واسكانها قوله وهو مكثور عليه اي عنده ناس
كثيرون للاستفادة منه قوله اسالك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما لك في ذلك من خير معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمالها وكمال
خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها والله اعلم

باب القراءة في الصبح

قوله اخبرني ابو سلمة بن سفيان
وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي قال الحافظ قوله ابن العاص
غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله
بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين
والمتاخرين واما ابو سلمة هذا فهو ابو سلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومي ذكره
الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه واما العابدي فبالباء الموحدة قوله اخذت النبي صلى
الله عليه وسلم سعلة هي بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة
ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن عذر
فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال
مالك في رواية عنه والمشهور عنه كراهته قوله حدثني الوليد بن سريع
هو بفتح السين وكسر الراء قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل
اذا عسعس اي بالسورة التي فيها والليل اذا عسعس قال جمهور اهل اللغة معنى عسعس
الليل ادبر كذا نقله هنا صاحب المطالع عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه وان قال

الجليل صح

الفجر صح

يقرأ صح

اذا صح

اخرون معناه اقبل وقال اخرون هو من الاضداد يقال اذا اقبل واذا ادبر قوله زياد
بن علاقة هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد قوله
عز وجل والنخل باسقات اي طويلات قوله لها طلع نضيد قال اهل اللغة والمفسرون
معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل ان يتشقق فاذا تشقق كمامه
وتفرق فليس هو بعد ذلك نضيد قوله عن ابي المنهال عن ابي برزة اسم ابي المنهال سيار
بن سلامة الرياحي وابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي

برزة صح

باب القراءة في العشاء

فيه حديث جابر ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي فيؤم
قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف
رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا انافقت الى اخره في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف
المتنفل لان معاذا كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي
مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا به في غير مسلم وهو جائز عند
الشافعي واخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة والكوفيون وتاولوا حديث معاذ على
انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تاوله انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم
ومنهم من قال حديث معاذ كان في اول الامر ثم نسخ وكل هذه التأويلات دعاوى لا اصل لها فلا
يترك ظاهر الحديث بها واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز للماموم ان يقطع القدوة
ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسألة ثلاثة اوجه عند اصحابنا اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر
والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة
ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ وهذا الاستدلال
ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية الاولى انه سلم وقطع الصلاة من اصلها
ثم استانفها وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والله
اعلم قوله فافتتح بسورة البقرة فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة
ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا
خطا صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في احاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم والسورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما
ابن قتيبة وغيره وترك الهمز هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت السورة وقرأت
بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها قوله انا اصحاب نواضح هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح
واراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم افتان انت

فيسقط صح

يا معاذ أي منفر عن الدين وصاد عنه ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروها غير
محرم وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها
إذا لم يرض المأمومون قوله عن جابر أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء
الآخرة فيه جواز قول العشاء الآخرة وقد سبق في بيانه وقول الأصمعي وإبطال قوله
والله أعلم قوله حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهراني قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو
بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال أبو مسعود الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم
يذكر فيه أيوب وكان ينبغي لمسلم أن يبينه وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية منسوبة على أبي الربيع
وحده والله أعلم

باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير
والضعيف والمريض وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي رواية وذا الحاجة ومعنى أحاديث الباب
ظاهر وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها وأنه إذا صلى لنفسه طول
ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس
بين السجدتين والله أعلم قوله إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فيه جواز التأخر عن صلاة
الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الإنسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى
والاستفتاء قوله فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ
فقال يا أيها الناس إن منكم منفرين فيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب في الموعظة
قوله عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أم قومك قال قلت
يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئا قال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال
تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال أم قومك قوله ثديي هو بتشديد الياء على التثنية
وفيه إطلاق اسم الثدي على الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه في
كتاب الإيمان وقوله فجلسني هو بتشديد اللام وقوله أجد في نفسي شيئا قيل يحتمل أنه أراد الخوف
من حصول شيء من الكبر والإعجاب له بتقدمه على الناس فأذهبه الله تعالى ببركة كف رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة فإنه كان موسوسا
ولا يصلح للإمامة الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن أبي العاص هذا
قال قلت يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل
عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فأذهبه الله تعالى عني قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء

الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به الوجد
يطلق على الحزن وعلى الحب أيضا وكلاهما سائغ هنا والحزن أظهر أي من حزنها واشتغال
قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع ومراعاة مصلحتهم وأن
لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وإن كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النساء مع
الرجال في المسجد وأن الصبي يجوز إدخاله المسجد وإن كان الأولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه
حدث قوله حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس هذا
الإسناد كله بصريون

باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي هو بفتح الباء منسوب إلى جده الأعلى
أبي بكرة الصحابي وقد سبق بيانه مرات قوله رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت
قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف
قريبا من السواء فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي
الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول أنس في الحديث الذي بعده ما صليت خلف أحد
أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وقوله قريبا من السواء يدل على أن بعضها
كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله أيضا في التشهد واعلم أن هذا الحديث محمول
على بعض الأحوال وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة وفي الظهر بالم تنزيل السجدة وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى
البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع إلى أهله فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى وأنه قرأ سورة
المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون وأنه قرأ في المغرب بالطور والمرسلات وفي البخاري بالأعراف
وأشباه هذا فكله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات
وهذا الحديث الذي جرى فيه جرى في بعض الأوقات وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى ولم يذكر
فيه القيام وكذا ذكره البخاري وفي رواية للبخاري ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية
الأخرى وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد
التسليم شيئا يسيرا في مصلاه قوله غلب على الكوفة رجل فأمر أبا عبيدة أن يصلي بالناس هذا الرجل
هو مطر بن ناجية كما سماه في الرواية الثانية وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود

باب متابعة الإمام والعمل بعده

قوله عن أبي إسحق عن عبد الله بن يزيد
قال حدثني البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رفع

رأسه من الركوع لم أر أحدا يحني ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم يخر
من وراءه سجدا قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحق قال ومراده أن عبد الله بن
يزيد غير كذوب وليس المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية ولا يحسن فيه هذا
القول وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل هو غير كذوب هو عبد الله
بن يزيد ومراده أن البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس
لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن مسعود رضي الله عنه ثنا رسول الله وهو
الصادق المصدوق وعن أبي هريرة مثله وفي حديث صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين
عوف بن مالك الأشجعي ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما
أخبركم عنه قالوا وقول ابن معين أن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لأن عبد الله بن يزيد
صحابي أيضا معدود في الصحابة وفي هذا الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة وهو أن السنة
أن لا يحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى
هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده قال أصحابنا رحمهم الله هذا الحديث وغيره يقتضي
مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل
فراغه منه والله أعلم. قوله ثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء هذا
مما تكلم فيه الدارقطني وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير
أبان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عيينة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وعمر
أبان أحفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله
ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في أن يكون مرويا عن ابن يزيد وابن أبي ليلى والله أعلم.
قوله لا يحنو أحد منا ظهره حتى يراه قد سجد هكذا هو في هذه الرواية الأخيرة من روايات البراء
يحنو بالواو وباقي رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها يحني بالياء وكلاهما صحيح وهما
لغتان حكاهما الجوهري وغيره حنيت وحنوت ولكن الياء أكثر ومعناه عطفته ومنه حنيت
العود وحنوته عطفته. قوله عن الوليد بن سريع هو بفتح السين المهملة وكسر الراء. قوله تعالى
فلا أقسم بالخنس قال المفسرون وأهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة
والمريخ وزحل هكذا قال أكثر المفسرين وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفي رواية
عنه أنها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التي
تخنس أي ترجع في مجراها والكنس التي تكنس أي تدخل كناسها أي تغيب في المواضع التي تغيب فيها
والكنس جمع كانس

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

قوله حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن أبي أوفى
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله
لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد هذا الإسناد كله
كوفيون. قوله ملء هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه
وأطنب في الاستدلال له وجوز الرفع على أنه مرجوح وحكي عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ
في إنكار النصب وقد ذكرت ذلك بدلائله مختصرا في تهذيب الأسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان
أجساما لملأ السموات والأرض وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال
ووجوب الطمأنينة فيه وأنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يقول سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد
في حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري. قوله سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب
الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فإنا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك. قوله ثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر
هو بميم مفتوحة ثم جيم ثم زاي ثم همزة تكتب ألفا ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضا
ورجح الفتح وحكى أيضا ترك الهمز فيه قال وقاله الجياني بالهمز. قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
طهرني بالثلج والبرد وماء البارد استعارة للمبالغة في النظافة في الطهارة من الذنوب وغيرها
وقوله وماء البارد هو من إضافة الموصوف إلى صفته كقوله تعالى بجانب الغربي وقولهم مسجد الجامع
وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين أنه جائز على ظاهره ومذهب البصريين أن تقديره ماء
الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع. قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني
من الذنوب والخطايا يحتمل أن يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى ومن يكسب
خطيئة أو إثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والإثم بينه وبين الآدمي. قوله كما
ينقى الثوب الأبيض من الوسخ وفي رواية من الدرن وفي رواية من الدنس كله بمعنى واحد ومعناه
اللهم طهرني طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ. قوله أهل الثناء
والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد أما قوله أهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل
الثناء والمختار النصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور
في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض رحمه الله ووقع في رواية ابن ماهان أهل الثناء والحمد وله
وجه ولكن الصحيح المشهور الأول. وقوله أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في مسلم وغيره أحق

بالألف وكلنا بالواو وأما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا لك عبد بحذف الألف والواو فغير معروف من حيث الرواية وإن كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت إلى آخره واعترض بينهما قوله وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والأرض ومثل قوله تعالى قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى على قراءة من قرأ بفتح العين وإسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر: ألم يأتيك والأنباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد وقول الآخر: ألا هل أتاها والحوادث جمة بأن امرأ القيس بن تملك بيقرا ونظائره كثيرة وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا أن نقوله وقد أوضحت هذه المسألة بشواهدها في آخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى أن هذا أحق ما قال العبد فينبغي أن نحافظ عليه لأن كلنا لك عبد ولا نهمله وإنما كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض إلى الله تعالى والإذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به وأن الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والإقبال على الأعمال الصالحة وقوله ذا الجد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون قال أبو عمر بن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده إنما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه الإسراع في الهرب أي لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هربه فإنه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أي لا ينجيه حظه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح لقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير والله أعلم

باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

قوله قال أبو بكر حدثنا سفيان عن سليمان هذا من ورع مسلم وباهر علمه لأن أبا بكر ورواه اثنان عن سفيان بن عيينة أنه قال أخبرني سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفي رواية أبي بكر عن سفيان عن سليمان فنبه مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان قوله كشف الستارة هي بكسر السين

وهي

وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار قوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعا أو ساجدا فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وإنما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمدا فإن قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا أو سهوا يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ويقول كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضم إليه ما جاء في حديث علي رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت إلى آخره وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الإمام وللإمام الذي يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل فإن شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الإمام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل أصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وأفضلها واعلم أن التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور وأوجبه أحمد وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الحديث في الأمر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وهو في صحيح البخاري وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لأمره به فإن قيل لم يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق بيانه عند شرحه وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقمن فهو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة يا وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح وسيأتي الأحاديث فيه قوله ورأسه معقوص هو بفتح الراء عند وجهه قوله عبد الله بن حنين هو بضم الحاء وفتح النون قوله نهاني ولا أقول نهاكم ليس معناه أن النهي مختص به وإنما معناه أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فأنا أنقله كما سمعته وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم ذكر مسلم الاختلاف على إبراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين قال الدارقطني من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه وقد تقدمت المسألة في أوائل هذا الشرح مبسوطة قوله نهاني حبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء والباء أي محبوبي

باب ما يقال في الركوع والسجود

قوله صلى الله عليه وسلم

أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء معناه أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث
على الدعاء في السجود وفيه دليل لمن يقول السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة وفي هذه
المسألة ثلثة مذاهب أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذي والبغوي
عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما والمذهب الثاني مذهب الشافعي وجماعة
أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت
والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة أفضل ولأن المنقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث أنهما سوا وتوقف
أحمد بن حنبل في المسألة ولم يقض فيها بشيء وقال اسحاق بن راهويه أما في النهار فتكثير الركوع والسجود
أفضل وأما بالليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود قال الترمذي إنما قال اسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله هو بكسر أولهما أي قليله وكثيره
وفيه توكيد الدعاء وتكثير الألفاظ وإن أغنى بعضها عن بعض قولها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد اللهم اغفر لي يتأول القرآن
وفي الرواية الأخرى أستغفرك وأتوب إليك ومعنى يتأول القرآن يعمل ما أمر به في قول الله تعالى فسبح
بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا فكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في
الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية وكان يأتي به في الركوع والسجود لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها
فكان يختارها لأدا هذا الواجب الذي أمر به ليكون أكمل قال أهل العربية وغيرهم التسبيح
التنزيه وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه براءة
الله وتنزيهه له من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك أي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي
وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها
والتفويض إلى الله تعالى وإن كل الأفعال له والله أعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم أستغفرك
وأتوب إليك حجة أنه يجوز بل يستحب أن يقول أستغفر الله وأتوب إليه وحكي عن بعض السلف كراهته
لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي وتب
علي حسن لا شك فيه وأما كراهته قوله أستغفر الله وأتوب إليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت
المسألة بدلائلها في باب الاستغفار من كتاب الأذكار والله أعلم وأما استغفاره صلى الله عليه
وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله مع أنه مغفور له فهو من باب العبودية
والإذعان والافتقار إلى الله تعالى والله أعلم قوله عن مسلم بن صبيح هو بضم الصاد وهو أبو الضحى المذكور

في الرواية الأولى قوله فتحسست هو بالحاء وقولها فانتهيت وفي الرواية الأخرى فقدته هما بمعنى
قوله محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وبالموحدة قولها فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد
وهما منصوبتان استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وآخرين
وقال مالك والشافعي وأحمد والأكثرون ينقض واختلفوا في تفصيل ذلك وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينقض
على قول الشافعي وغيره وعلى قول من قال ينقض وهو الراجح عند أصحابنا يحمل على هذا اللمس على أنه كان
فوق حائل فلا يضر وقولها وهما منصوبتان فيه أن السنة نصبهما في السجود وقولها وهو يقول اللهم أعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في هذا معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله وسأله أن يجيره
برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة
والمعاقبة فلما صار إلى ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار
من التقصير في بلوغ الواجب في حق عبادته والثناء عليه وقوله لا أحصي ثناء عليك أي لا أطيقه
ولا آتي عليه وقيل لا أحيط به وقال مالك رحمه الله معناه لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء
بها عليك وإن اجتهدت في الثناء عليك وقوله أنت كما أثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل
الثناء وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين
فوكل ذلك إلى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية
للثناء عليه لأن الثناء تابع للمثنى عليه فكل ثناء أثنى به عليه وإن كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله
أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكثر وأكبر وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ وفي هذا الحديث دليل
لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير لقوله أعوذ برضاك من سخطك
ومن عقوبتك والله أعلم قوله عن مطرف بن عبد الله بن الشخير هو بكسر الشين والخاء المعجمة قوله سبوح
قدوس هو بضم السين والقاف وبفتحهما والضم أفصح وأكثر قال الجوهري في فصل قدس كان سيبويه
يقولهما بالفتح وقال الجوهري في فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى وقال ثعلب كل اسم على فعول
فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر وكذلك الذروح وهي دويبة حمراء
منقطة بسواد تطير وهي من ذوات السموم وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله
عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس فكأنه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح
ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق
بالخالق وقال الهروي قيل القدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير
أسبح سبوحا أو أذكر أو أعظم أو أعبد وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل

يحتمل أن يكون جبريل وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة والله أعلم ا.

باب فضل السجود والحث عليه

فيه قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفي الحديث الآخر أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من إطالة القيام وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله أعلم وقوله أو غير ذلك هو بفتح الواو

باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين وفي رواية عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ونهى أن يكف شعره وثيابه وفي رواية عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال ما لك ورأسي فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف الشرح هذه الأحاديث فيها فوائد منها أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفي بعضها والأنف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجزه هذا مذهب الشافعي ومالك والأكثرين وقال أبو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث قال الأكثرون بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد لأنه قال في الحديث سبعة فإن جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الأنف استحبابا وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فيه قولان للشافعي أحدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثاني يجب وهو الأصح وهو الذي رجحه الشافعي فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته وإذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان أحدهما يجب كشفهما كالجبهة وأصحهما لا يجب وقوله صلى الله عليه وسلم سبعة أعظم أي أعضاء فسمى كل عضو عظما وإن كان فيه عظام كثيرة وقوله صلى الله عليه وسلم ولا نكفت الثياب ولا الشعر هو بفتح النون وكسر الفاء أي لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى ألم نجعل الأرض كفاتا أي نجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو

يقول صح
جميعا صح

وكلاهما بمعنى قوله في الرواية الأخرى صح

بمعنى الكف في الرواية الأخرى ورأسه معقوص واتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان كذلك قبلها لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الأول وهو الظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقوله عن ابن عباس أنه رأى ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص فقام فجعل يحله فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ذلك لا يؤخره ابن عباس حتى يفرغ من الصلاة وأن المكروه كالمحرم وأن من رأى منكرا وأمكنه أن يغيره بيده غيره بها لحديث أبي سعيد الخدري وأن خبر الواحد مقبول والله أعلم ا.

إذا لم يؤخره صح

باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود

مقصود أحاديث الباب أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورا وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا للنهي التنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم قال العلماء والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى فإن المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها والله أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط أحدكم ذراعيه كانبساط الكلب وفي الرواية الأخرى ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب هذان اللفظان صحيحان تقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الآخر لا يتبسط ذراعيه انبساط الكلب ومثله قوله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا وقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وفي هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى تتبسط بالتاء المثناة من فوق أي تتخذها بساطا والله أعلم قوله عن إياد هو بكسر الهمزة والياء المثناة من تحت عبد الله بن مالك ابن بحينة الصواب فيه أن ينون مالك ويكتب ابن بالألف لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لأن عبد الله اسم أبيه مالك واسم أمه بحينة فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله بن مالك قوله فرج بين يديه يعني بين يديه وجنبيه قوله يجنح في سجوده هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو قوله في الرواية الأخرى خوى بالخاء المعجمة وتشديد الواو وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه قوله يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه هو بالنون في نرى وتروى بالياء المثناة المضمومة وكلاهما صحيح وفي الأخرى عن ميمونة إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه ضبطناه وضبطوه هنا بوجهين أحدهما بالياء في الرواية والثاني بالنون في رواية الليث بضم الياء

والأنف صح
فينبسط صح
قوله صح
معنى صح
من تحت صح

في هذا الطرف حتى إني لأرى بياض إبطيه قوله حتى لو شاءت بهمة أن تمر قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة
البهمة واحدة البهم وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهري البهمة
من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى قال والسخال أولاد المعزى قوله أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن
عبد الله بن الأصم وفي الرواية الأخرى أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد
بن الأصم هكذا وقع في بعض الأصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول في الروايتين وفي بعضها عبد الله
مكبرا في الموضعين وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله
وعبيد الله أخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله وكلاهما روى عن عمه
يزيد بن الأصم وهذا مشهور في كتب أسماء الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه أطراف الصحيحين في هذا الحديث
عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه في سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم
يذكرا رواية الفزاري ووقع في السنن الكبير للبيهقي من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري
بالتكبير والله أعلم قوله حتى نرى وضح إبطيه هو بفتح الضاد أي بياضهما قوله وإذا قعد اطمأن
على فخذه اليسرى معناه إذا قعد للتشهد في التشهد الأول وأما القعود في التشهد الأخير فالسنة
فيه التورك كما رواه البخاري في صحيحه من رواية أبي حميد الساعدي وكذلك رواه أبو داود والترمذي
وغيرهما قوله جعفر بن برقان بضم الباء الموحدة ه

باب ما يجمع صفة الصلاة وما تفتتح به وما تختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول

فيه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم
يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من
السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله
اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم
وفي رواية ينهى عن عقب الشيطان **الشرح** أبو الجوزاء بالجيم والزاي واسمه أوس بن عبد الله
البصري ه قولها والقراءة بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية قولها ولم يصوبه هو بضم الياء
وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الإشخاص
والتصويب **قولها** وكان يفرش هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر **قولها** عقبة
الشيطان بضم العين وفي الرواية الأخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى
القاضي عياض رحمه الله عن بعضهم ضم العين وضعفه وفسره أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهي عنه وهو
أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع أما

أحكام الباب فقولها يستفتح الصلاة بالتكبير فيه إثبات التكبير في أول الصلاة وأنه يتعين لفظ التكبير لأنه
ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وأنه قال صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا الذي ذكرناه من تعين التكبير هو قول مالك
والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة يقوم غيره من ألفاظ التعظيم
مقامه وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين استدل به مالك وغيره ممن يقول إن البسملة ليست من
الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدئ القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى والمراد
بيان السورة التي يبتدأ بها وقد قامت أدلة على أن البسملة منها وفيه أن السنة للراكع أن يسوي ظهره
بحيث يستوي رأسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوي قائما لقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين قولها وكان يقول في كل
ركعتين التحية فيه حجة لأحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير
واجبان وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي الأول سنة والثاني
واجب واحتج أحمد بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وبقوله كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم
فليقل التحيات والأمر للوجوب واحتج الأكثرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الأول وجبره
بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان قالوا وإذا ثبت هذا في الأول
فالأخير بمعناه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الأعرابي حين علمه فروض الصلاة والله أعلم قولها
وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى معناه يجلس مفترشا فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الجلوس
في الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك يسن متوركا بأن يخرج رجله اليسرى
من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض وقال الشافعي السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشا إلا الجلسة التي
يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي أربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة
يعقبها قيام والجلسة للتشهد الأول والجلسة للتشهد الأخير والجميع يسن مفترشا إلا الأخير
فلو كان مسبوقا وجلس إمامه في آخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا لأن جلوسه لا يعقبه
سلام ولو كان على المصلي سجود سهو فالأصح أنه يجلس مفترشا في تشهده فإذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم هذا
تفصيل مذهب الشافعي واحتج أبو حنيفة بإطلاق حديث عائشة واحتج الشافعي بحديث أبي حميد الساعدي
في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة وحمل حديث عائشة
هذا على الجلوس في غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلاة
النفل كصلاة الفرض في الجلوس هذا مذهب الشافعي ومالك والجمهور وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض
السلف أن سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب الأول ثم هذه الهيئة

وجواب الشافعي والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة

مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشا او متوركا او متربعا او مقعيا او مادا رجليه صحت صلاته وان
كان مخالفا للافضل قولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان وهو الاقعاء الذي فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا
التفسير الذي ذكرناه واما الاقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس انه سنة فهو غير هذا
كما سنفسره في موضعه ان شاء الله تعالى قولها وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع سبق الكلام
عليه في الباب قبله قولها وكان يختم الصلاة بالتسليم فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع
قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور
العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلاة الا به وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي هو
سنة ولو تركه صحت صلاته وقال ابو حنيفة لو فعل منافيا للصلاة من حدث او غيره في آخرها صحت صلاته واحتج
بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه واجبات الصلاة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث
الآخر في سنن ابي داود والترمذي مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعي
وابو حنيفة واحمد والجمهور ان المشروع تسليمتان ومذهب مالك وطائفة ان المشروع تسليمة وهو
قول ضعيف عن الشافعي ومن قال بالتسليمتين فالثانية عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية
فاوجبها وهو ضعيف مخالف للاجماع من قبله والله اعلم

باب سترة المصلي والندب الى الصلاة الى سترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلاة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك

قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل
ولا يبال من مر وراء ذلك المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد
الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي
العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة مؤخرة
الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شيء اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه
الله ان يكون في غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه
واستدل القاضي عياض رحمه الله بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء
به حديث واخذ به احمد بن حنبل فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما
بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك وعامة الفقهاء الخط هذا كلام
القاضي وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله فيه
فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة
الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم قال اصحابنا ينبغي له ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينه وبينها
على ثلاثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط
الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد عنها فقيل له منعه
والاصح ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول
فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اهل الصف الثاني بتركها والمستحب ان يجعل السترة
عن يمينه او شماله ولا يصمد لها والله اعلم قوله ثنا الطنافسي هو بفتح الطاء والفاء قوله يركز العنزة هو بفتح
الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور في الرواية الاخرى قوله كان يعرض راحلته ويصلي اليها هو
بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه
دليل على جواز الصلاة الى الحيوان وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة في اعطان الابل فانها مكروهة
للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لانه يخاف نفورها فيذهب الخشوع هناك بخلاف هذا قوله وهو بالابطح
هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطحاء ايضا قوله فمن نائل وناضح معناه فمنهم من ينال منه
شيئا ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر
فمن لم يصب اخذ من يد صاحبه قوله فخرج بلال بوضوء فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره صلى الله
عليه وسلم وقد جاء مبينا في الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه ففيه التبرك بآثار
الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم قوله عليه حلة حمراء قال اهل اللغة الحلة
ثوبان لا يكون واحدا وهما ازار ورداء ونحوهما وفيه جواز لباس الاحمر قوله كاني انظر الى بياض ساقيه
فيه ان الساق ليس بعورة وهذا مجمع عليه قوله فاذن بلال فيه الاذان في السفر قال الشافعي رحمه الله
ولا اكره من تركه في السفر ما اكره من تركه في الحضر لان امر المسافر مبني على التخفيف قوله واذن بلال
فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح فيه انه يسن للمؤذن
الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه واختلفوا في كيفية الالتفات على ثلاثة اوجه لاصحابنا
اصحها وهو قول الجمهور انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره حي على الفلاح مرتين
والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن
يساره والثالث يقول عن يمينه حي على الصلاة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه
فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود ثم ركزت له عنزة هي عصا
في اسفلها حديدة وفيه دليل على استحباب الامام من يركز له عنزة ونحو ذلك قوله فصلى الظهر
ركعتين فيه ان الافضل قصر الصلاة في السفر وان كان بقرب بلد ما لم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا
قوله يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها الى القبلة كما
قال في الحديث الآخر رأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فيمر من ورائها المرأة

المراة والحمار وفي الحديث الثاني ولم يضره من مر وراء ذلك قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حلة حمراء مشمرا يعني رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة
كأني انظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة فيه دليل على القصر والجمع في السفر
وفيه ان الافضل لمن اراد الجمع في وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى وانما يكون ذلك في وقت الاولى ان كان
سائرا فالافضل تأخير الاولى الى وقت الثانية كما جاءت الاحاديث ولانه ارفق به قوله اقبلت
راكبا على اتان وفي الرواية الاخرى على حمار وفي رواية البخاري على حمار اتان وقال اهل اللغة
الاتان هي الانثى من جنس الحمير ورواية من روى حمار محمولة على ارادة الجنس ورواية البخاري
مبينة للجميع قوله وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام معناه قاربته واختلف العلماء في سن ابن
عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث
عشرة وقيل خمس عشرة وهي رواية سعيد بن جبير عنه قال احمد بن حنبل رحمه الله وهو الصواب
قوله فارسلت الاتان ترتع قوله يصلي بمنى فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود
صرفها وكتابتها بالالف سميت منى لما يمنى فيها من الدماء اي يراق ومنه قول الله تعالى تمنى ل
في هذا الحديث ان صلاة الصبي صحيحة وان سترة الامام سترة لمن خلفه قال القاضي رحمه الله
واختلفوا هل سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه ام هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه
مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة قال ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا
يأمن المرور بين يديه واختلفوا اذا كان في موضع يأمن المرور فيه فهما قولان في مذهب مالك ومذهبنا انها
مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض
لافساد صلاته كما جاءت الاحاديث قوله وهو يصلي بمنى وفي رواية في حجة الوداع او يوم
الفتح الصواب في حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم
يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان معنى يدرأ
يدفع وهذا الامر بالدفع امر ندب وهو ندب متأكد ولا اعلم احدا من العلماء اوجبه بل صرح اصحابنا
وغيرهم انه مندوب غير واجب قال القاضي رحمه الله واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح
ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب
ديته ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قال واتفقوا على ان هذا كله
لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في
ابي سعيد في الرواية التي بعد هذه اذا صلى احدكم الى شيء يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فلي

فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله قال وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده
وانما يدافعه ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في صلاته اعظم من مروره من بعيد بين يديه
وانما ابيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان
بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا
ثانيا الا شيئا روي عن بعض السلف انه يرده وتأوله بعضهم هذا اخر كلام القاضي رحمه الله
وهو كلام نفيس والذي قاله اصحابنا انه يرده اذا اراد المرور بينه وبين سترته باسهل الوجوه
فان ابى فباشد وان ادى الى قتله فلا شيء كالصائل عليه لاخذ نفسه او ماله وقد اباح له الشرع
مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان قال القاضي قيل
معناه انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان
الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الاخر فان معه
القرين والله اعلم قوله كمثل وانما هو بفتح الميم وبفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع
وغيره والفتح اشهر ولم يذكر الجوهري واخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير
ومنه الحديث من احب ان يمثل الناس له قياما قوله ارسله الى ابي جهيم هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا
واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري النجاري وهو المذكور في التيمم وهو غير ابي جهم المذكور
في قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم فان صاحب الخميصة هو ابو جهم
بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه معناه لو يعلم ما عليه من الاثم
لاختار الوقوف اربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في
ذلك قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة يعني بالمصلى
موضع السجود وفيه ان السنة قرب المصلي من سترته قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح
المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسبحة صلاة النافلة وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها
وفتحها وفي هذا انه لا بأس بادامة الصلاة في موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النهي عن ايطان
الرجل موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه
واما من يحتاج اليه لتدريس علم او للافتاء او سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب
لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي رحمه الله خلاف السلف في كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق
عليه لحاجة نحو ما ذكرناه قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة المراد بالقبلة الجدار
وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف الاول بعضهم عن بعض قوله كان يتحرى الصلاة

بمثل صح

اوضح

فضل صح

فليدفع

عند الاسطوانة فيه ما سبق انه لا باس بادامة الصلاة في مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه
جواز الصلاة بحضرة الاساطين واما الصلاة اليها فتستحب لكن الافضل ان لا يصمد اليها
بل يجعلها عن يمينه او شماله كما سبق واما الصلاة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول
مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده انها تقطع الصف ولانه يصلي الى غير
جدار قريب قوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاته الحمار والمراة والكلب الاسود اختلف
العلما في هذا فقال بعضهم يقطع هولاء الصلاة وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي
من الحمار والمراة شي ووجه قوله ان الكلب لم يجي في الترخيص فيه شي يعارض هذا الحديث واما المراه
ففيها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك
وابو حنيفه والشافعي وجمهور العلما من السلف والخلف لا تبطل الصلاه بمرور شي من هولاء ولا من
غيرهم وتاول هولاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشيا
وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الاخر لا يقطع صلاة المرء شي وادرؤا ما
استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتاويلها وعلمنا
التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل بل يتاول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلاه
المرء شي ضعيف والله اعلم. قوله سمعت سلم بن ابي الذيال سلم بفتح السين واسكان اللام والذيال
بفتح الذال المعجمة وتشديد اليا قوله يوسف بن حماد المعني هو باسكان العين وكسر النون وتشديد
اليا منسوب الى معن قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة استدلت به عائشة والعلما بعدها على ان المراة لا تقطع
صلاة الرجل وفيه جواز صلاته اليها وكره العلما او جماعة منهم الصلاة اليها لغير النبي صلى الله عليه
وسلم لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بها بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن
هذا كله في صلاته مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قوله واذا اراد
ان يوتر ايقظني فاوترت فيه الاستحباب تاخير الوتر الى اخر الليل وفيه انه يستحب لمن وثق باستيقاظه
من اخر الليل اما بنفسه او بايقاظ غيره ان يوخر الوتر وان لم يكن له تهجد وان عائشة رضي الله عنها
كانت بهذه الصفة واما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل ان ينام وفيه استحباب
ايقاظ النائم للصلاة في وقتها وقد جاءت احاديث فيه ايضا غير هذا قولها فان المراة لدابة سوء تريد
به الانكار عليهم في قولهم ان المراة تقطع الصلوة ه قولها فاكره ان اسنحه هو بفتح
الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون اي اظهر له واعترض يقال سنح لي كذا اي عرض
ومنه السانح من الطير قولها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي استدل به من يقول ان لمس النسا لا ينقض

شي صح
بل صح

فوق
على صح

الوضوء والجمهور انه ينقض وحملوا الحديث على انه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال
النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ارادت به الاعتذار
تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادة السجود ولما احوجته الى غمزي قولها كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى
جنبه المرط كساء في هذا دليل على ان وقوف المراة بجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور وابطلها ابو حنيفه وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعا ترى عليه دما او نجاسة
اخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على الحائض
او غيرها واما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضي عياض
عن عامة العلما وبالله التوفيق.

باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولكلكم
ثوبان فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود فيه ولا اعلم صحته
واجمعوا على ان الصلاة في ثوبين افضل ومعنى الحديث ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجبا لعجز
من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في الثوب الواحد ففي وقت كان
لعدم ثوب اخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال
والا فالثوبان افضل كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على
عاتقه منه شي قال العلما حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شي لم يومن ان تنكشف عورته
بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده او يديه فيشتغل بذلك وتفوته
سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ترك
ستر اعالي البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال مالك وابو حنيفه
والشافعي والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس
على عاتقه منه شي صحت صلاته مع الكراهة سوا قدر على شي يجعله على عاتقه ام لا وقال احمد
وبعض السلف لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شي على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد
رواية انه تصح صلاته ولكن ياثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر فان كان
واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري ورواه مسلم في اخر الكتاب في حديثه الطويل
قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفي الرواية
الاخرى مخالفا بين طرفيه وفي حديث جابر متوشحا به المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها

لها صح
افضل صح
صح ثوب واحد
شي صح
بايهم صح
به صح
رايت صح

عقبه الاجر من تحت يده البشرى
وباخذ طرفه الذى القاه على صح

واحد هنا قال ابن السكيت التوشح ان ياخذ طرف الثوب الذى القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ويعقدهما على صدره وفيه جواز الصلاة فى ثوب واحد قوله فرايته يصلى على حصير يسجد عليه فيه دليل على جواز الصلاة على شئ يحول بينه وبين الارض من ثوب او حصير او صوف او شعر او غير ذلك وشوابت من الارض امرا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضى رحمه الله اما ما ينبت من الارض فلا كراهة فيه واما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الارض فتصح الصلاة فيه بالاجماع ولكن الارض افضل منه الا لحاجة حر او برد ونحوهما لان الصلاة سرها التواضع والخشوع والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المساجد ومواضع الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم ايما ادركتك الصلاة فصل فهو مسجد فيه جواز الصلاة فى جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلاة فى المقابر وغيرها من المواضع التى فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى اخر فمن ذلك اعطان الابل وشبهها بيانها فى بابها ان شاء الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام ونحوها الحديث وزيادتها قوله كنت اقرا على ابى الفراس فى السدة فاذا قرا السجدة سجد فقلت له يا ابه اتسجد فى الطريق وذكر الحديث قوله السدة هى بضم السين وتشديد الدال هكذا هو فى صحيح مسلم ووقع فى كتاب النسائى فى السكة وفى رواية غيره فى بعض السكك وهذا مطابق لقوله يا ابه اتسجد فى الطريق وهذا مقارب لرواية مسلم لان السدة واحدة السدد وهى المواضع التى تظلل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسمعيل السدى لانه كان يبيع فى سدة الجامع قوله اتسجد فى الطريق فيحمل على سجوده على طاهر قال القاضى واختلف العلماء فى المعلم والمتعلم اذا قرا السجدة فقيل عليهما السجود لا ولا مرة وقيل لا يسجد قوله صلى الله عليه وسلم واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى قال العلماء كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تاتى نار من السماء فتاكلها كما جاء مبينا فى الصحيحين من رواية ابى هريرة فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى غزا وحبس الله تعالى له الشمس قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لى الارض طيبة طهورا ومسجدا وفى الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا احتج بالرواية الاولى مالك وابو حنيفة وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج بالثانية الشافعى واحمد وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد وقوله صلى الله عليه وسلم ومسجدا معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضى رحمه الله وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما استيقنوا طهارته من الارض وخصصنا بجواز الصلاة فى جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته

بتيقنون صح

قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة هى الشفاعة العامة التى تكون فى المحشر تفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة فى الخاصة جعلت لغيره ايضا قال القاضى وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعته لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق فى كتاب الايمان بيان انواع شفاعاته صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة اخرى قال العلماء المذكور هنا خصلتان لان قضية الارض وكونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائى من رواية ابى مالك الراوى هنا فى مسلم قال واوتيت هذه الايات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن احد قبلى ولا يعطاهن احد بعدى قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع وفى الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم قال الهروى يعنى به القران جمع الله تعالى فى الالفاظ اليسيرة منه المعانى الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعانى قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل احمر واسود قيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بمفاتيح خزائن الارض هذا من اعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولله الحمد قوله وانتم تنتثلونها يعنى تستخرجون ما فيها يعنى خزائن الارض وما فتح على المسلمين قوله عمرو الزبيدى هو بضم الزاى نسبة الى بنى زبيد قوله نزل فى علو المدينة هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان قوله ثم انه امر بالمسجد ضبطناه امر بفتح الهمزة والميم وامر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح قوله ارسل الى ملاء بنى النجار يعنى اشرافهم قوله صلى الله عليه وسلم يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم اى بايعونى قوله لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله هذا الحديث كذا هو مشهور فى الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد فى الطبقات عن الواقدى ان النبى صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق رضى الله عنه قوله كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب هكذا ضبطناه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضى ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء قال الخطابى لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهى الخروق فى الارض او لعله حرف قال القاضى لا ادرى ما اضطره الى هذا يعنى ان هذا تكلف لا حاجة اليه فان الذى ثبت فى الرواية صحيح المعنى لا حاجة الى تغييره لانه كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب

تدفن ثم تسوى مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل
بالقبور قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع فيه جواز قطع الاشجار
المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على
شيء تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية بهم
وغيظا لهم واضعافا وارغاما قوله وبقبور المشركين فنبشت فيه جواز نبش القبور
الدارسة وانه اذا ازيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الارض وجواز
اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت ارضه وفيه ان الارض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز
بيعها وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف قوله وجعلوا عضادتيه
حجارة العضادة بكسر العين وهي جانب الباب قوله فكانوا يرتجزون فيه جواز الارتجاز وقول
الاشعار في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي
عليها واختلف اهل العروض والادب في الرجز هل هو شعر ام لا واتفقوا على ان الشعر
لا يكون شعرا الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم قوله ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قال العلماء هي مباركها وموضع مبيتها
ووضعها اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك ايضا لكل دابة من
ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك واحمد وغيرهما ممن يقول بطهارة بول
المأكول وروثه وقد سبق بيان المسألة في كتاب الطهارة وفيه انه لا كراهة في الصلاة
في مراح الغنم بخلاف اعطان الابل وسبقت المسألة هناك ايضا قوله وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا
خالد يعني ابن الحارث نا شعبة هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي بعضها يحيى فقط غير
منسوب والذي في الاطراف لخلف انه يحيى بن حبيب قيل وهو الصواب والله الموفق

باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة

فيه حديث البراء هو
دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين
وهذا هو الصحيح عند اصحابنا في من صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير
الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات في الصلاة الواحدة فيصلي كل ركعة منها
الى جهة فتصح صلاته على الاصح لان اهل المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا
بيت المقدس ولم يستأنفوها وفيه دليل على ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وان قيل
هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند اهل الاصول والجواب انه احتفت

به قرائن ومقدمات افادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلف اصحابنا وغيرهم
من العلماء رحمهم الله في استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد النبي صلى الله عليه
وسلم فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لاصحابنا قال القاضي عياض رحمه الله الذي
ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القرآن
ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين المتأخرين وهو احد قولي الشافعي رحمه الله والقول
الثاني وبه قالت طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف تنسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال
بيت المقدس بسنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الاية واختلفوا ايضا في
عكسه وهو نسخ السنة بالقرآن يجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي وطائفة قوله المقدس فيه لغتان
مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه ايضا ايلياء والياء
واصل المقدس والتقديس من التطهير وقد اوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب
الاسماء قوله بينا الناس في صلاة الصبح بقباء هو بالمد ومصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف
وقيل مؤنث وهو موضع بقرب المدينة معروف وتقدم قريبا بيان معنى قولهم بينا وبينما وان العامل
فيها فقوله كذا قوله وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها
والكسر افصح واشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده قوله بينما الناس في صلاة الغداة
فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه الله سماها الله تعالى الفجر
وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا احب ان تسمى بغير هذين الاسمين نسأل الله التوفيق
والهداية لكن

باب النهي عن بناء المساجد على القبور

واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد احاديث الباب ظاهرة الدلالة
فيما ترجمنا له قولها ذكرن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة هكذا ذكرن بالنون
وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول اشهر وهو جار على تلك اللغة القليلة لغة اكلوني
البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة قولها غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ضبطناه خشي
بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود معناه لعنهم كما في الرواية
الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم قوله لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي بعض الاصول نزلت بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التأنيث
الساكنة اي لما حضرت المنية والوفاة واما الاول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام
قوله طفق يطرح خميصة له على وجهه طفق بكسر الفاء وفتحها اي جعل والكسر افصح واشهر وبه جاء
القرآن وممن حكى الفتح الاخفش والجوهري والخميصة كساء له اعلام قوله عن عبد الله بن الحارث النجراني

الى اخره

هو بالنون والجيم قوله صلى الله عليه وسلم انى ابرا الى الله ان يكون لى منكم خليل معنى ابرا اى
امتنع من هذا وانكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشى دون غيره قيل مشتق من الخلة
بفتح الخا وهى الحاجة وقيل من الخلة بضم الخا وهى تخلل المودة فى القلب فنفى صلى الله عليه وسلم ان يكون
حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره قوله قال العلما انما نهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به
فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضى الله عنهم والتابعون
الى الزيادة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى
ان دخلت بيوت امهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عايشة رضى الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه ابى بكر وعمر رضى الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر
فى المسجد فيصلى اليه العوام ويودى الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين حرفوهما
حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من استقبال القبر ولهذا قال فى الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشى ان
يتخذ مسجدا والله اعلم

باب فضل بناء المساجد والحث عليها

قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة مثله يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله
امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله له مثله فى مسمى البيت واما صفته فى السعة وغيرها فمعلوم
فضلها وانها مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثانى معناه ان فضله على بيوت
الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا والله اعلم

باب الندب الى وضع

الايدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق مذهبنا ومذهب العلما كافة ان السنة وضع اليدين
على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون السنة
التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه والصواب ما عليه الجمهور
لثبوت الناسخ الصريح قوله اصلى هولاء يعنى الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكار تاخيرهم
الصلوة قوله قوموا فصلوا فيه جواز اقامة الجماعة فى البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية
اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضى
الله عنه على فعلها فى البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان اخروها الى
اواخر الوقت قوله فلم يامر باذان ولا اقامة هذا مذهب ابن مسعود وبعض السلف من اصحابه
وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلى وحده فى البلد الذى يوذن فيه ويقام
لصلاة الجماعة العظمى بل يكفى اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلما من السلف والخلف الى
ان الاقامة سنة فى حقه ولا تكفيه اقامة الجماعة واختلفوا فى الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال

بعضهم لا يشرع له ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا
فلا يشرع قوله ذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله وهذا
مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلما من الصحابة فمن بعدهم الى الان فقالوا اذا
كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم فى صحيحه
فى اخر الكتاب فى الحديث الطويل عن جابر واجمعوا انهم اذا كانوا ثلاثة انهم يقفون وراءه
واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلما كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضى
عياض رحمه الله عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه
حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه قوله انه ستكون عليكم
امراء يوخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى معناه يوخرونها عن وقتها
المختار وهو اول وقتها لا عن جميع وقتها وقوله يخنقونها معناه يضيقون وقتها ويوخرون
اداءها يقال هم فى خناق من كذا اى فى ضيق والمخنوق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال
ابن الاعرابى فيه معنيان احدهما ان الشمس فى ذلك الوقت وهو اخر النهار انما تبقى ساعة ثم
تغيب والثانى انه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسيرا ثم يموت قوله فصلوا
الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة السبحة بضم السين واسكان الباء هى النافلة
ومعناه صلوا فى اول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحوزوا فضيلة اول
الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الامام واختلاف كلمة
المسلمين وفيه دليل على ان من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وهذا
هو الصحيح عند اصحابنا وقيل الفرض اكملهما وقيل كلاهما وقيل احداهما مبهمة وتظهر فائدة الخلاف
فى مسائل معروفة قوله وليجنأ هو بفتح الياء واسكان الجيم واخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا
هو فى اصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضى عياض رحمه الله روى وليجنأ كما ذكرناه
وروى وليحن بالحاء المهملة قال وهذا رواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح والمعنى الانعطاف
حنيت العود وحنوته اذا عطفته واصل الركوع فى اللغة الخضوع والذلة وسمى الركوع
الشرعى ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام قوله عن ابى عوانة عن ابى يعفور
هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو ابو يعفور الاصغر واما ابو يعفور
الاكبر فاسمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانهما فى كتاب الايمان فى حديث اى الاعمال
افضل وبالله التوفيق

باب جواز الاقعاء على العقبين

قوله عن طاوس قال قلنا لابن عباس رضى الله عنهما فى الاقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلنا له انا

معا

لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اعلم أن الإقعاء ورد فيه
حديثان ففي هذا الحديث أنه سنة وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي
وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل من رواية سمرة وأبي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وأنس
وأسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الأحاديث
والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان أحدهما أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع
يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن
سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني
أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله
عليه وسلم وقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين
وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعة من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون
رحمهم الله قال القاضي وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه قال وكذا
جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة أن تمس عقبيك أليتيك فهذا هو الصواب في تفسير
حديث ابن عباس وقد ذكرنا أن الشافعي رحمه الله نص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله نص
آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش وحاصله أنهما سنتان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة
التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الأخير السنة فيها التورك
هذا مذهب الشافعي وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى وقوله إنا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه
بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع رواة مسلم قال وضبطه
أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن
عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه والله أعلم باب

تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته قوله واثكل أمياه الثكل بضم الثاء
وإسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان
المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته أمه بكسر الكاف وأثكله الله أمه وقوله أمياه هو بكسر
الميم قوله فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن
يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل
به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة قوله فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن
تعليما منه فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى
له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق

كلها صح

بلغ

فعلوا صح

بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب إلى فهمه قوله فوالله ما كهرني أي ما انتهرني
قوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها فإن احتاج إلى
تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلا وصفقت إن كانت امرأة وهذا مذهبنا ومذهب
مالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الأوزاعي يجوز الكلام
لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى وهذا في كلام العالم
العامد أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك وأحمد والجمهور
وقال أبو حنيفة والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذي اليدين فإن كثر كلام الناسي ففيه وجهان
مشهوران لأصحابنا أصحهما تبطل لأنه نادر وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو
ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لأن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل وأما قوله صلى
الله عليه وسلم إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فمعناه هذا ونحوه فإن التشهد والدعاء
والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
ومخاطباتهم وإنما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء وأشباههما مما ورد به الشرع وفيه
دليل على أن من حلف أن لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا
وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها وقال
أبو حنيفة ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها وفي هذا الحديث النهي عن تشميت
العاطس في الصلاة وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالما عامدا
قال أصحابنا إن قال يرحمك الله أو يرحمكم الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وإن قال يرحمه الله أو اللهم
ارحمه أو رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن
يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعي وأحمد أنه يجهر به والأول
والأول أظهر لأنه ذكر والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار إلا ما استثني من القراءة في
بعضها ونحوها قوله إني حديث عهد بجاهلية قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية
لكثرة جهالاتهم وفحشهم قوله إن منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال العلماء إنما نهى عن
إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين
وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوي قال البغوي اتفق أهل العلم على تحريم
حلوان الكاهن وهو ما أخذه المتكهن على كهانته لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة

العلماء صح

فيه صح

عليه قال الماوردي في الأحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب
عليهما الآخذ والمعطي وقال الخطابي وحلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانته فهو محرم وفعله
باطل قال وحلوان العراف حرام أيضا والفرق بين العراف والكاهن أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار
عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان
الضالة ونحوهما وقال الخطابي أيضا في حديث من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل الله
على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور فمنهم
من يزعم أن له رئيا من الجن يلقي إليه الأخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من
يسمى عرافا وهو من يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني
ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا قال والحديث يشتمل على النهي عن إتيان
هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس قوله ومنا
رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم وفي رواية فلا يصدنكم قال العلماء معناه
أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف
به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم
فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها
وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد
في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم وسيأتي بسط الكلام فيها في موضعها إن شاء الله تعالى حيث ذكره
مسلم رحمه الله قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك اختلف العلماء
في معناه فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا
يباح والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وإنما قال النبي صلى الله عليه
وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي
يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبي مع
بيان الحكم في حقنا فالمعنى أن ذاك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها
وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذ كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت
فنهينا عن تعاطي ذلك وقال القاضي عياض رحمه الله المختار أن معناه أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون
إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام
العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن قوله وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية هو بفتح
الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكره أبو عبيد

الرئي صح

غير صح

معناه صح

عنه صح

البكري

البكري والمحققون وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد
والجوانية موضع بقرب أحد في شمالي المدينة وأما قول القاضي رحمه الله إنها من عمل الفرع
فليس بمقبول لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شام المدينة وقد قال في
الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته
في الرعي وإن كانت تنفرد في المرعى وإنما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لأن السفر مظنة الطمع
فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية ومع هذا فإن خيف مفسدة
من رعيها لريبة فيها أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى بها أو نحو ذلك لم يسترعها
ولم تمكن الحرة ولا الأمة من الرعي حينئذ لأنه يصير حينئذ في معنى السفر الذي حرمه الشرع
على المرأة فإن كان معها محرم أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا يمنع
من المسافرة في هذا الحال والله أعلم قوله آسف أي أغضب هو بفتح السين قوله صككتها أي
لطمتها قوله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أعتقها فإنها مؤمنة هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان
تقدم ذكرهما مرات في كتاب الإيمان أحدهما الإيمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد
أن الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوق والثاني تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال
كان المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي
إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر
في السماء كما أنه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة
المصلين أو هي من عبدة الأوثان العابدين للأوثان التي بين أيديهم فلما قالت في السماء علم أنها
موحدة وليست عابدة للأوثان قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم
ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى أأمنتم من في
السماء أن يخسف بكم الأرض ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال بإثبات
جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء أي على السماء
ومن قال من دهماء النظار والمتكلمين وأصحاب التنزيه بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه
وتعالى تأولها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق قال ويا ليت شعري ما الذي جمع
عليه أهل السنة والحق كلهم على وجوب الإمساك عن الفكر في الذات كما أمروا وسكتوا
لحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل وأن ذلك من وقوفهم وإمساكهم
غير شاك في الوجود والموجود وغير قادح في التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح بعضهم بإثبات

عياض صح

ومع صح

هذه صح

ساب صح

به صح

له صح

الواردة صح

تأولوها صح

التكييف صح

حقيقته ثم

الجهة وهل بين التكييف ولا ثبات الجهة فرق لكن اطلاق ما اطلقه الشرع من أنه القاهر فوق
عباده وأنه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في
معقول غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله شيء عصمة لمن وفقه الله تعالى وهذا كلام القاضي
وفي هذا الحديث أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير
الكفارات وأجمعوا على أنه لا يجزي الكافر في كفارة القتل كما ورد به القرآن واختلفوا في
كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان فقال الشافعي ومالك والجمهور لا يجزيه إلا
مؤمنة حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل وقال أبو حنيفة والكوفيون يجزيه الكافر للإطلاق
فإنها تسمى رقبة قوله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله
قال أعتقها فإنها مؤمنة فيه دليل على أن الكافر لا يصير مؤمنا إلا بالإقرار بالله تعالى وبرسالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أن من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك
في صحة إيمانه وكونه من أهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك
ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسألة في أول
كتاب الإيمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق قوله في حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم
يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة شغلا
وفي حديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت وقوموا لله
قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال إنك
سلمت آنفا وأنا أصلي هذه الأحاديث فيها فوائد منها تحريم الكلام في الصلاة سواء كان
لمصلحتها أم لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وأنه لا تضر الإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة
وبهذه الجملة قال الشافعي والأكثرون وقال القاضي عياض رحمه الله قال جماعة من العلماء يرد
السلام في الصلاة نطقا منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحاق وقيل
يرد في نفسه وقال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد السلام من الصلاة وقال أبو حنيفة لا يرد
لفظا ولا إشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وأصحابه وجماعة يرد إشارة
ولا يرد نطقا كأنه لم يبلغه الأحاديث وأما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي أنه لا يسلم
عليه فإن سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك روايتان إحداهما كراهة السلام
والثانية جوازه قوله صلى الله عليه وسلم إن في الصلاة شغلا معناه أن المصلي وظيفته أن يشتغل

بصلاته ويتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره قوله ثنا هريم هو
بضم الهاء وفتح الراء قوله تعالى وقوموا لله قانتين قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين قوله أمرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام فيه دليل على تحريم جميع كلام الآدميين وأجمع العلماء على أن الكلام
فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة وأما الكلام
لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور تبطل الصلاة وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب
مالك وطائفة قليلة وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل وقال أبو حنيفة و
الكوفيون يبطل وقد تقدم بيانه وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة وأنه
لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد
السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر له ذلك المانع قوله وهو موجه قبل المشرق بكسر الجيم
أي موجه وجهه وراحلته وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع
عليه قوله حدثنا كثير بن شنظير هو بكسر الشين والظاء المعجمتين

باب

جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة

قوله إن عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي صلاتي هكذا هو في مسلم يفتك وفي رواية
البخاري تفلت وهما صحيحان والفتك الأخذ في غفلة وخديعة والعفريت العاتي المارد من الجن
قوله صلى الله عليه وسلم فذعته هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة قال مسلم وفي رواية ابن أبي
شيبة فدعته يعني بالدال المهملة وهو صحيح أيضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والذعت والدعت
الدفع الشديد وأنكر الخطابي المهملة وقال الأصح وصححها غيره وصوبها وإن كانت المعجمة أوضح
وأشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم ولقد هممت أن
أربطه حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون أو كلكم فيه دليل على أن الجن موجودون وأنهم قد يراهم
بعض الآدميين وأما قوله تعالى إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو
كانت رؤيتهم محالا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته إياه ومن أنه كان يربطه لينظروا
كلهم إليه ويلعب به ولدان أهل المدينة قال القاضي وقيل إن رؤيتهم على خلقهم وصورهم الأصلية
ممتنعة لظاهر الآية إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن خرقت له العادة وإنما يراهم
بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار قلت هذه دعوى مجردة فإن لم يصح لها مستند فهي
مردودة قال الإمام أبو عبد الله المازري الجن أجسام لطيفة روحانية فيحتمل أنه تصور بصورة
يمكن ربطه معها ثم يمتنع من أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وإن خرقت العادة أمكن غير
ذلك والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول أخي سليمان قال القاضي معناه أنه مختص بهذا

فامتنع منها صلى الله عليه وسلم من ربطه إما أنه لم يقدر عليه لذلك وإما لكونه لما تذكر ذلك
لم يتعاط ذلك لظنه أنه لا يقدر عليه تواضعا وتأدبا قوله صلى الله عليه وسلم فرده الله
خاسئا أي ذليلا صاغرا قوله وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد يعني وقال إسحاق بن منصور
في روايته حدثنا النضر قال أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد فخالف رواية رفيقه إسحاق بن إبراهيم السابقة
في شيئين أحدهما أنه قال شعبة عن محمد وقال ابن إبراهيم شعبة قال أخبرنا محمد والثاني أنه قال سمعته
من محمد بن زياد وفي رواية ابن إبراهيم محمد وهو ابن زياد قوله صلى الله عليه وسلم ألعنك بلعنة
الله التامة قال القاضي يحتمل تسميتها تامة أي لا نقص فيها ويحتمل الواجبة المستحقة عليه أو الموجبة
عليه العذاب سرمدا قال القاضي فقوله صلى الله عليه وسلم ألعنك بلعنة الله وأعوذ بالله منك
دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله إن
الصلاة تبطل بذلك قلت وكذا قال أصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله
للعاطس رحمك الله أو يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام وأشباهه والأحاديث السابقة في
الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا فيتأول هذا الحديث أو يحمل على أنه كان
قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح
مربوطا يلعب به ولدان المدينة وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الإنسان
وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان
والله الموفق

باب جواز حمل الصبيان في الصلاة وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا إذا فرق الأفعال

فيه حديث حمل أمامة رضي الله عنها ففيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا طاهرا من طير
وشاة وغيرهما وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وأن الفعل القليل لا يبطل
الصلاة وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة وفيه التواضع مع الصبيان
وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم وقوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة
على عاتقه هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان
الطاهر في صلاة الفرض والنفل ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد وحمله أصحاب مالك على
النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح
في أنه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه كان للضرورة وكل هذه
الدعاوى باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها بل الحديث صحيح صريح في
جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو

عنه لكونه في معدته وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على
هذا والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا
للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي
أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكنها كانت تتعلق به صلى الله عليه
وسلم فلم يدفعها فإذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمدا
لأنه عمل كثير ويشغل القلب وإذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا كلام الخطابي
وهو باطل ودعوى مجردة ومما يردها قوله في صحيح مسلم فإذا قام حملها وقوله فإذا رفع من السجود
أعادها وكذا في البخاري وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا أمامة فصلى وذكر
الحديث وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب
وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فأحل ذلك الشغل لهذه
الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه
الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين والله أعلم قوله وهو حامل أمامة
بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع يعني بنت زينب من زوجها
أبي العاص بن الربيع وقوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور في كتب أسماء الصحابة وكتب الأنساب وغيرها
ورواه أكثر رواة الموطأ عن مالك فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخاري من رواية مالك وقال
القاضي عياض رحمه الله وقال الأصيلي هو ابن ربيع بن ربيعة فنسبه مالك إلى جده قال القاضي
وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم أبو العاص بن
الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف واسم أبي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير
ذلك والله أعلم

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين
للحاجة كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك فيه صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى
حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درج
كما صرح به مسلم في روايته فنزل النبي صلى الله عليه وسلم خطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد
في جنبه ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على موضع
مرتفع كمنبر أو غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة وأن الخطوتين لا تبطل الصلاة ولكن
الأولى تركه إلا لحاجة فإن كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن الفعل الكثير
كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل الصلاة لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته

مطرودا مبعدا صح
له صح
شعبان صح
موثقا صح
ففيه صح
صلاة صح
فإذا صح
للبيان صح

كثيرة ولكن أُريد به المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة فإن كان لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتفاع وفيه تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة وأنه لا يقدح ذلك في صلاته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم قوله تماروا في المنبر أي اختلفوا وتنازعوا قال أهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع قوله أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة انظري غلامك النجار يعمل لي أعوادا هكذا رواه سهل بن سعد وفي رواية البخاري وغيره أن المرأة قالت يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فإن لي غلاما نجارا قال إن شئت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل والجمع بينهما أن المرأة عرضت هذا أولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث إليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك قوله فعمل هذه الثلث درجات هذا مما ينكره أهل العربية والمعروف عندهم تلك الدرجات أو الدرجات الثلث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بأن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له ثلث درجات قوله من طرفاء الغابة الطرفاء ممدود وفي رواية البخاري وغيره من أثل الغابة بفتح الهمزة والأثل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالي المدينة قوله ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد هكذا هو رفع بالفاء أي رفع رأسه من الركوع والقهقرى هو المشي إلى خلف وإنما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة قوله صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتي هو بفتح العين واللام المشددة أي تتعلموا فبين صلى الله عليه وسلم أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه قوله يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة قوله في آخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن أبي حازم هكذا هو في النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي أن يقول وساقا لأن المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبي حازم فهما اثنان مشاركان لابن أبي حازم في الرواية عن أبي حازم ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان وإطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا إشكال لكن هل هو حقيقة أم مجاز فيه خلاف مشهور الأكثرون أنه مجاز ويحتمل أن مسلما أراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وسفيان وهم كثيرون والله أعلم

باب كراهة الاختصار في الصلاة

قوله الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف منسوب إلى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب إليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعة يقال فيهم القنطري ينسبون إلى محلة من محال نيسابور تعرف برأس القنطرة وقد أوضح القسمين الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قوله نهى أن يصلي الرجل مختصرا وفي رواية البخاري نهى عن الخصر في الصلاة اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل هو أن يحذف منها فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الأول قيل نهي عنه لأنه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لأن إبليس هبط من الجنة كذلك وقيل لأنه فعل المتكبرين

باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم إن كنت لا بد فاعلا فواحدة معناه لا تفعل وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهة والتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع ولأنه يشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعني المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه

يقال البصاق والبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه أي الجهة التي عظمها وقيل فإن قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو للاستخفاف بمن يبزق إليه وإهانته وتحقيره قوله رأى بصاقا وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطا قال أهل اللغة المخاط من الأنف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهي النخاعة من الصدر ويقال تنخع وتنخم قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الأخرى إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله أو تحت قدمه وعن يساره هذا في غير الصلاة بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه صلى الله عليه وسلم وإنما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البصاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البصاق عن

بيمينه لكن الأولى أن يتنزه اليمين عن ذلك ما أمكن قوله رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها فيه
إزالة البصاق وغيره من الأقذار ونحوها من المسجد قوله صلى الله عليه وسلم فليتنخع عن يساره
تحت قدمه فإن لم يجد فليفعل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض هذا فيه
جواز الفعل في الصلاة وفيه أن البزاق والنخامة والمخاط طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين
المسلمين إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم النخعي أنه قال البزاق نجس ولا أظنه يصح عنه وفيه أن
البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخع إن لم يبن منه حرفان أو كان مغلوبا عليه قوله صلى الله عليه وسلم
فإنه يناجي ربه إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة
كتابه وتدبره قوله صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد خطيئة هو بفتح المثناة فوق وإسكان الفاء
وهو البصاق كما في الحديث الآخر البزاق في المسجد خطيئة واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا
سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن
يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقاله العلماء وللقاضي عياض رحمه الله فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة
إلا في حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط
صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به وأما قوله صلى الله عليه
وسلم وكفارتها دفنها فمعناه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما أن الزنا والخمر وقتل
الصيد في الإحرام محرمات وخطايا وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في المراد
بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه إن كان فيه رمل أو حصباء ونحوها
وإلا فيخرجها وحكى الروياني من أصحابنا قولا أن المراد إخراجها مطلقا والله أعلم قوله عن قتادة
عن أنس رضي الله عنه وفي الرواية الأخرى شعبة عن قتادة فقال سمعت أنس بن مالك فيه تنبيه على
أن قتادة سمعه من أنس لأن قتادة مدلس وإذا قال عن لم يحتج به إلا إذا جاء من طريق آخر سماعه
فحققنا به سماع الأول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في
مواضع بعدها قوله عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي أما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه
في أول كتاب الإيمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي قوله صلى الله عليه وسلم ووجدت
في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب
النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولم يزلها بدفن أو حك ونحوه باب
جواز الصلاة في النعلين قوله جواز الصلاة في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة ولو
أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الأرض فهل تصح فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي رضي الله
صلاته صح

في المسجد صح — تراب او صح — اتصال صح — ونحوه صح

عنه الأصح أنه لا تصح باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام قوله
وائتوني بأنبجانيته قال القاضي عياض رحمه الله رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضا
في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء في آخره وتخفيفها معا في غير مسلم
إذ هو في رواية لمسلم بأنبجانية مشدد مكسور على الإضافة إلى أبي جهم وعلى التذكير كما في الرواية
الأخرى كساء له أنبجانيا قال ثعلب هو كل ما كثف قال غيره هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة
وقال القاضي أبو عبد الله هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة إنما هو
منبجاني ولا يقال أنبجاني منسوب إلى منبج وتفتح الباء في النسب لأنه خرج مخرج مخبراني وهو قول
الأصمعي قال الباجي ما قاله ثعلب أظهر والنسب إلى منبج منبجي قوله صلى الله عليه وسلم شغلتني
أعلام هذه وفي الرواية الأخرى ألهتني وفي رواية البخاري فأخاف أن تفتنني معنى هذه الألفاظ
متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها و
ومقاصدها من الانقياد والخضوع وفيه الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر ما ذكرناه ومنع
النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهة تزويق محراب المسجد
وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في إزالة الخميصة
هذا المعنى وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة وهذا بإجماع
الفقهاء وحكي عن بعض السلف ما لا يصح عنهم ولعله لا يعتد به في الإجماع قال أصحابنا يستحب له النظر إلى موضع
سجوده ولا يتجاوزه وقال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره إلا أن يخاف ضررا وفيه
صحة الصلاة في ثوب له أعلام وأن غيره أولى وأما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة إلى أبي جهم وطلب
أنبجانيته فهو من باب الإدلال عليه لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به والله أعلم واسم أبي جهم هذا
عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم أبو أحمد ويقال اسمه عبيد بن
حذيفة وهو غير أبي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار
بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه وبالله التوفيق باب كراهة
الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه
قوله صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء وفي رواية إذا قرب العشاء
وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي رواية إذا وضع
عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجلن أحدكم حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلاة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي
يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما ال

البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة
عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فإن ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج
وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها وحكى أبو سعد المتولي
من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أنه لا يصلي بحاله بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت لأن مقصود
الصلاة الخشوع فلا يفوته وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته
صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب إعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض رحمه الله عن أهل
الظاهر أنها باطلة وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف سبق
في مذهبنا سنوضحه في أبواب الأوقات إن شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجل
حتى يفرغ منه دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكمالها وهذا هو الصواب وأما ما تأوله
بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في إبطاله قوله
ثنا الصلت بن مسعود قال ثنا سفيان بن موسى فهذا ثقة معروف وقال الدارقطني هو ثقة مأمون وقال
أبو علي الغساني هو ثقة وأنكروا على من زعم أنه مجهول قوله وكان لحانة هو بفتح اللام وتشديد الحاء
أي كثير اللحن وقال القاضي رواه بعضهم لحنة بضم اللام وإسكان الحاء وهو بمعنى لحانة قوله هو
ابن أبي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصديق رضي الله عنهم قوله فغضب وأضب هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة
أي حقد قولها اجلس غدر هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال أي يا غادر قال أهل اللغة الغدر
ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدر وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم وإنما قالت غدر لأنه
مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقه أن يحتملها
ولا يغضب عليها قوله أخبرني أبو حزرة هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء واسمه يعقوب
بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الإسناد الأول وكنيته أبو يوسف وأما
أبو حزرة فلقب له والله أعلم. باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا
أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى يذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد قوله صلى
الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه
عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء أن
النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن
مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم
والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به وحكى القاضي عن بعض أهل الظاهر تحريمها

لأنها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث
الباب كل فإني أناجي من لا تناجي وقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي قال العلماء ويلحق
بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضي ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشى
وفي فيه أو به جرح له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى
العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها
ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة وفي الرواية الأخرى
من هذه البقلة فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال أهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الأرض قوله
صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا هكذا ضبطناه ولا يصل على
النهي ووقع في أكثر الأصول ولا يصلي بإثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح وفيه
نهي من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وإن كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه النهي عن
سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه
الناس هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في أكثر الأصول تأذى مما تأذى منه
الإنس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال أذي يأذى مثل عمي يعمى ومعناه تأذى قال العلماء وفي
هذا الحديث دليل على منع من أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خاليا لأنه محل الملائكة
ولعموم الأحاديث قوله أتي بقدر فيه خضرات هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر
ووقع في بعض صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة أتي ببدر بباءين موحدتين
قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا
سمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة الخبيثة
سماها خبيثة لقبح رائحتها قال أهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو
طعام أو شراب أو شخص قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة
أكره ريحها فيه دليل على أن الثوم ليس بحرام وهو إجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف أصحابنا في
الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول ليس المراد بأن أحرم
على أمتي ما أحل الله لها قوله مر على زراعة بصل هو بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الأرض المزروعة
قوله ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه خطب يوم الجمعة هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف قتادة في هذا الحديث
ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعا
لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطني وقتادة وإن كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فإنه مدلس ولم

يذكر فيه سماعه من سالم فاشبه ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه قلت هذا الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلسا فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح ان ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على انه ثبت من طريق اخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه فاكثر هذا او كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق اخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح ولا شك عندي ان مسلما رحمه الله يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدان من غير ان يكون له ذكر والذي يخاف من المدلس ان يحذف بعض الرواة اما زيادة من لم يكن فيها فهذا لا يفعله المدلس وانما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وانما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطني رحمه الله في كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية وبالله التوفيق قوله ان اقواما يامرونني ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته معناه ان استخلف فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به قوله فان عجل بي امر فالخلافة شورى بين هولاء الستة يعني يتشاورون فيه ويتفقون على واحد وهولاء الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة لانه من اقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم قوله وقد علمت ان اقواما يطعنون في هذا الامر الى قوله فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال معناه ان استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستحلوه ففعلهم كفعل الكفرة قوله يطعنون بضم العين وفتحها وهو الافصح هنا قوله صلى الله عليه وسلم الا تكفيك اية الصيف التي في اخر النساء معناه الاية التي نزلت في الصيف وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالاحاديث الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لان المعنى مفهوم والله اعلم قوله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن امكنه قوله فمن اكلهما

اى

ومسلم صح

رضي الله عنهم صح

سورة صح

جواز صح

هذا صح

فليمتهما طبخا معناه من اراد اكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ واماتة كل شيء كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجتها بالماء وكسرت حدتها وبالله التوفيق.

باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا قال اهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها وروايه هذا الحديث ينشد الضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله قوله في الرواية الاخرى ان رجلا نشد في المسجد قوله ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له قوله ان هو باستعمال الراي في هذين الحديثين فوائد منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه قوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصنائع في المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها احاد الناس ويكتسب بها فلا يتخذ المسجد متجرا فاما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة واصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا باس به وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها قوله صلى الله عليه وسلم لا وجدت قال العلماء يقال مثل هذا عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه ان يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا او يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق.

باب السهو في الصلاة والسجود له

قال الامام ابو عبد الله المازري احاديث الباب خمسة حديث ابي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث ابي سعيد رضي الله عنه فيمن شك وفيه انه يسجد سجدتين قبل ان يسلم وفيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه القيام الى خامسة وانه يسجد بعد السلام وفيه حديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل يستعمل في موضعها على ما جاءت وقال احمد كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو واما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم

والله اعلم صح

هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة
الأصل هو السجود بعد السلام وتأول باقي الأحاديث عليه وقال الشافعي الأصل هو السجود قبل
السلام ورد بقية الأحاديث إليه وقال مالك رحمه الله إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصانا
فقبله فأما الشافعي فيقول قال في حديث أبي سعيد فإن كانت خامسة شفعها ونص على السجود
قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود وتأول حديث ابن مسعود في القيام إلى الخامسة
والسجود بعد السلام على أنه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو إلا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله
وتأول حديث ذي اليدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده
هذا كله كلام المازري وهو كلام حسن نفيس وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي وللشافعي
قول كمذهب مالك وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة
وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضي عياض رحمه الله وجماعة من أصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين
وغيرهم من العلماء أنه لو سجد بعد السلام أو قبله للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما
اختلافهم في الأفضل قال الجمهور لو تكرر منه سهوان فأكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعي
ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور التابعين وعن ابن أبي ليلى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف
قوله صلى الله عليه وسلم جاءه الشيطان فلبس هو بتخفيف الباء أي خلط عليه صلاته وهوشها
عليه وشككه فيها قوله صلى الله عليه وسلم إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان إلى آخره هذا الحديث
تقدم شرحه في باب الأذان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة فإذا لم يدر أحدكم كم صلى
فليسجد سجدتين وهو جالس اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصري وطائفة من السلف
بظاهر هذا الحديث وقالوا إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس عملا
بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف إذا لم يدر كم صلى لزمه
أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فإذا شك في الرابعة
فلا إعادة عليه وقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور متى شك في صلاته هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا
لزمه البناء على اليقين فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث أبي سعيد وهو قوله صلى الله
عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم
يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماما لأربع كانتا
ترغيما للشيطان قالوا وهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث أبي هريرة فيحمل
حديث أبي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير إليه مع ما في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد
الشرع في الشك في الحدث والمياه من المفقود وغير ذلك والله أعلم قوله نظرنا تسليمه أي

أو يسجد قبل السلم أو بعده صح

والله أعلم

وهو جالس صح

مطلب شك

انتظرناه قوله في حديث ابن بحينة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوله فسجد
سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم فيه حجة للشافعي ومالك والجمهور على أبي حنيفة وأن عنده
السجود للزيادة والنقص بعد السلم قوله عن عبد الله ابن بحينة حليف بني عبد المطلب أما الأ
الأسدي فبإسكان السين ويقال له الأزدي كما ذكره في الرواية الأخرى والأزد والأسد
بإسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم أزد شنوءة وأما قوله حليف
بني عبد المطلب وكذا هو في نسخ صحيح مسلم والبخاري والذي ذكره ابن سعد وغيره من
أهل السير والتواريخ أنه حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف قوله
عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الصواب في هذا أن ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالألف لأن
عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك أبوه وبحينة أمه وهي زوجة مالك فمالك أبو
عبد الله وبحينة أم عبد الله فإذا قرئ كما ذكرنا انتظم على الصواب ولو قرئ بإضافة مالك
إلى ابن فسد المعنى واقتضى أن يكون مالك ابنا لبحينة وهذا غلط وإنما هو زوجها وفي الحديث
دليل لمسائل كثيرة إحداها أن سجود السهو قبل السلام إما مطلقا كما يقوله الشافعي
وإما في النقص كما يقوله مالك الثانية أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة
ولا واجبين إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وبهذا قال مالك وأبو
حنيفة والشافعي والجمهور وقال أحمد في طائفة قليلة هما واجبان وإذا سهى جبرهما السجود
على مقتضى الحديث الثالثة فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه
واختلفوا فيما إذا فعله بعد السلم هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا والصحيح في مذهبنا أنه يسلم
ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة أنه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة
وقال مالك يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلم واختلف قوله هل يجهر بسلامهما
كسائر الصلوات أم لا وهل يحرم لهما أم لا وقد ثبت السلام بعد السلم في حديث ابن مسعود
وحديث ذي اليدين ولم يثبت في التشهد حديث واعلم أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو
في صلاة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب
عن الشافعي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد ثم يسجد سجدتين قبل أن
يسلم ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي كما سبق أنه يسجد للزيادة والنقص قبل السلم وسبق
تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض أصحاب مالك بأن مالكا رحمه الله رواه مرسلا وهذا
اعتراض باطل لوجهين أحدهما أن الثقات الحفاظ الأكثرين رووه متصلا فلا يضر مخالفة واحد
لهم في إرساله لأنهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثاني أن المرسل عند

الأسدي صح

وغيرهما صح

أم صح

ثبت السلام إذا صح

ما كان حجة فهو وارد على كل تقدير قوله صلى الله عليه وسلم كانتا ترغيما للشيطان أي
إغاظة له وإذلالا مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى أن الشيطان
لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا إلى جبر صلاته
وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن
آدم وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود والله أعلم قوله في
إسناد حدثنا ابن مسعود ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة إلى آخره هذا الإسناد كله كوفيون إلا
إسحاق بن راهويه رفيق ابني أبي شيبة قوله فسجد سجدتين ثم سلم دليل لمن قال يسجد للسهو بعد
السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به فيه
أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة قوله صلى الله عليه وسلم ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون
فإذا نسيت فذكروني فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع وهو
مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والأحاديث واتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه
بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الأكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة
ولا يقع فيه تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره إمام الحرمين
ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الأفعال البلاغية والعبادات كما
أجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم في الأقوال البلاغية وأجابوا عن الظواهر
الواردة في ذلك وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني والصحيح الأول فإن السهو لا يناقض
النبوة وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل يحصل فيه فائدة وهو بيان أحكام الناسي وتقرير
الأحكام قال القاضي واختلفوا في جواز السهو عليه في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان
أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوزه الجمهور وأما السهو في الأقوال
الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة
وما يتعلق بها ولا يضاف إلى وحي فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه قال القاضي رحمه الله والحق
الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار كما لا يجوز عليهم خلف
في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحة ولا في مرض ولا غضب وحسبك في ذلك أن سيرة نبينا صلى
الله عليه وسلم وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على ممر الزمان يتداولها الموافق والمخالف
والمؤمن والمرتاب فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة ولو
كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه رأيه في تلقيح النخل وفي نزوله
بأدنى مياه بدر وفي قوله صلى الله عليه وسلم والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا

ابي صح — يسلم اذا صح — صلى الله عليه وسلم صح — ولا رضا صح

تحلك الذي هو خير وكفرت عن يميني وغير ذلك وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا
فغير ممتنع والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فإذا نسيت فذكروني فيه أمر التابع بتذكير
المتبوع لما ينساه قوله صلى الله عليه وسلم وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم
ليسجد سجدتين وفي رواية فلينظر أحرى ذلك للصواب فيه دليل لأبي حنيفة وموافقيه من أهل
الكوفة وغيرهم من أهل الرأي على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه
ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان بالزيادة وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف
هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى وأما غيره
فيبني على اليقين وقال آخرون هو على عمومه وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إذا شك
هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو
واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما
لأربع كانتا ترغيما للشيطان وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين وحملوا التحري في
حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الأخذ باليقين قالوا والتحري هو القصد ومنه قوله
الله تعالى تحروا رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو ما بينه
في حديث أبي سعيد وغيره فإن قالت الحنفية حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلناه لأنه ورد
في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل
بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعا مثلا فالجواب أن تفسير الشك بمستوي
الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء
وعدمه يسمى شكا سواء المستوي والراجح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن حقيقة شرعية
أو عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح والله أعلم قوله عن عبد الله
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في
الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين هذا فيه دليل لمذهب الشافعي
ومالك وأحمد والجمهور من السلف والخلف على أن من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل
صلاته بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقرب
وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود سواء كان في قيام أو
ركوع أو سجود أو غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم وهل يسجد قبل السلام أم بعده
فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد

كان صح — من صح — ثم صح — كله صح — للسهو صح

خامسة أضاف إليها سادسة بتشفعها وكانت نفلاً بناءً على أصله في أن السلام ليس بواجب ويخرج
من الصلاة بما ينافيها وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة قال وإن لم يكن تشهد بطلت صلاته لأن
الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة وهذا الحديث يرد كلامه لأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما تذكر بعد السلام ففيه
رد عليهم وحجة للجمهور ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن الزيادة على وجه السهو لا
تبطل الصلاة سواء قلت أم كثرت إذا كانت من جنس الصلاة فسواء زاد ركوعاً أو سجوداً أو
ركعة أو ركعات كثيرة ساهياً فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحباباً لا إيجاباً
وأما مالك فقال القاضي رحمه الله مذهبه أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته
بل هي صحيحة ويسجد للسهو وإن زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها وهو قول مطرف
وابن القاسم ومنهم من قال إن زاد ركعتين بطلت وإن زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره
ومنهم من قال لا تبطل مطلقاً وهو مروي عن مالك والله أعلم قوله حدثنا ابن نمير قال ابن إدريس
إلى آخره وقال في الإسناد الآخر عثمان بن أبي شيبة إلى آخره هذان الإسنادان كلهم كوفيون
قوله وأنسانيه الأعمش دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه أدباً من
بنائه قال القاضي وإبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي وإبراهيم بن سويد النخعي الأعور أخرج عنهم
البخاري ابن إبراهيم بن يزيد التيمي وهم فإنه ليس بأعور وثلاثتهم كوفيون فضلاء قال
البخاري ابن سويد النخعي الأعور الكوفي سمع علقمة وذكر الباجي إبراهيم بن يزيد النخعي
الكوفي الفقيه وقال فيه الأعور ولم يصفه إلا البخاري بالأعور ولا رأيت من وصفه به وذكر
ابن قتيبة في العور إبراهيم النخعي فيحتمل أنه ابن سويد كما قال البخاري ويحتمل أنه إبراهيم بن
يزيد هذا كلام القاضي والصواب أن المراد بإبراهيم هنا إبراهيم بن سويد النخعي الأعور
وليس ابن يزيد النخعي الفقيه المشهور قوله يوشوش القوم ضبطناه بالشين المعجمة وقال
القاضي روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو
تحركه ووسوسة الشيطان قال أهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط قال الأصمعي
ويقال رجل وشواش أي خفيف قوله وحدثنا منجاب بن الحارث إلى آخره هذا الإسناد كلهم كوفيون قوله
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص فقيل يا رسول الله أزيد في الصلاة فقال إنما أنا بشر مثلكم أنسى
كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسجد سجدتين هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لأن ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا
الحديث بعد أن ذكر له أنه زاد أو نقص قبل أن يسجد للسهو ثم بعد أن قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك

فالحكم أنه يسجد للسهو ولا يتكلم ولا يأتي بمناف للصلاة ويجاب عن هذا الإشكال بثلاثة أجوبة
أحدها أن ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وإنما هي لعطف جملة على جملة وليس معناه أن التحول
والسجود كان بعد الكلام بل إنما كان قبله ومما يؤيد هذا التأويل أنه قد سبق في الباب في أول
طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بهذا الإسناد قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فزاد أو نقص فلما سلم قيل يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا
وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو
حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك
أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة في أن التحول
والسجود كان قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعاً بين الروايتين وحمل الثانية على الأولى أولى
من عكسه لأن الأولى على وفق القواعد الجواب الثاني يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة
الثالث أنه وإن تكلم عامداً بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو وهذا على أحد الوجهين
لأصحابنا أنه إذا سجد لا يكون بالسجود عائداً إلى الصلاة حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته والوجه
الثاني وهو الأصح عند أصحابنا أنه يكون عائداً فتبطل صلاته بالحدث والكلام وسائر المنافيات
للصلاة والله أعلم قوله في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين إحدى صلاتي العشي أما الظهر
وإما العصر هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الأزهري العشي عند العرب ما بين زوال
الشمس وغروبها قوله ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها هكذا هو في كل الأصول فاستند
إليها والجذع مذكر ولكنه أنثه على إرادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة
قوله فاستند إليها مغضباً هو بفتح الضاد قوله وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة يعني
قصرت الصلاة والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث
واللغة وهكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون إلى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم
إسكان الراء قال وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز
وقفزان وكثيب وكثبان قوله قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف
وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الأول أشهر وأصح قوله فقام ذو اليدين وفي رواية رجل من
بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وفي رواية رجل بسيط اليدين
هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف ولقبه
ذو اليدين لطول كان في يده وهو معنى قوله بسيط اليدين قوله صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين وفي رواية صلاة الظهر قال المحققون

هما فقبشان، وفي حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلث ركعات من العصر
ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان
يجر رداءه وفي رواية انه سلم في ثلث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين
فقال أقصرت الصلاة، وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر والله اعلم قوله واخبرت عن عمران
بن حصين انه قال وسلم القايل واخبرت هو محمد بن سيرين قوله أقصرت الصلاة ام نسيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فيه تأويلان احدهما قاله جماعة من اصحابنا في كتب
المذهب أن معناه لم يكن المجموع ولا ينفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك
ولا ذا في ظني بل ظني اني اكملت الصلاة اربعا ويدل على صحة هذا التأويل وانه لا يجوز غيره انه جا
في روايات البخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس فنفى الامرين
قوله ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز هو بالخا المعجمة وزاي مكررة قوله عن ابي المهلب اسمه عبد الرحمن
بن عمرو وقيل معويه بن عمرو وقيل عمرو بن معويه ذكر هذه الاقوال الثلثة في اسمه البخاري في
تاريخه وآخرون وقيل اسمه النضر بن عمرو الجرمي الازدي البصري التابعي الكبير روى عن عمر بن
الخطاب وعثمن بن عفان وابي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم وهو عم ابي قلابة الراوي عنه
هنا قوله وخرج غضبان يجر رداءه يعني لكثرة اشتغاله بشان الصلاة خرج ولم يتمهل ليلبسه قوله
في آخر الباب في حديث يحيى بن منصور سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل
من بني سليم واقتص الحديث هكذا هو في بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق
لباقي الروايات وفي بعضها من الركعة وهو صحيح ايضا ويكون المراد من الركعة الثانية
والثالثة واعلم ان حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان
في الافعال والعبادات على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وانهم لا يقرون عليه وقد
تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب ومنها ان الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير
لا يخفى عليهم سيلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سوال ومنها اثبات سجود السهو وانه سجدتان
وانه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلاة لانه اطلق السجود فلو خالف
المعتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لا تشهد له وان سجود السهو في الزيادة يكون
بعد السلم وقد يجيب الشافعي رحمه الله بحمله على ان تاخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا
ومنها ان كلام الناسي للصلاة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلما من
السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطا والحسن والشعبي
وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري في اصح

قضيبه صح

بجر رداءه صح

والله اعلم صح

الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا او جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضي الله
عنهما وزعموا ان حديث قصة ذي اليدين قبل يوم بدر ونقلوا عن الزهري ان ذا اليدين
قتل يوم بدر وان قصته في الصلاة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة رواه
وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم او صحابي آخر واجاب اصحابنا وغيرهم من العلما عن هذا باجوبة صحيحة حسنة
مشهورة احسنها واتقنها ما ذكره ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال اما ادعاؤهم ان
حديث ابي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود فغير صحيح لانه لا خلاف بين اهل الحديث والسير
ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان بمكة حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث
ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وانما اسلم ابو هريرة عام خيبر سنة سبع من
الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه فليس فيه بيان انه قبل حديث ابي
هريرة او بعده والنظر يشهد انه قبل حديث ابي هريرة واما قولهم ان ابا هريرة رضي الله عنه
لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده
الروايات الثابتة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما ان ابا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذي اليدين وفي رواية
صلى بنا وفي رواية في مسلم وغيره بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وقد روى رجل من الصحابة رضي الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه
الا بالمدينة متاخرا ثم ذكر احاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له
صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال واما قولهم ان ذا اليدين
قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين قتل يوم بدر قال ابن اسحق ذو الشمالين
هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة حليف لبني زهرة قال ابو عمر فذو اليدين غير ذي الشمالين
المقتول ببدر بدليل حضور ابي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي اليدين وان المتكلم رجل من بني
سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه اسمه الخرباق ذكره
مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سلمي وذو الشمالين الذي قتل يوم بدر خزاعي
يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن ان يكون رجلان وثلثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين
وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول اهل الحذق والفهم
من اهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد واما قول الزهري في حديث
السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين

بان صح

بدر صح

اليدين المقتول صح

اضطرابًا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من رواية الزهري خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها
في المتن والإسناد وذكر أن مسلم بن الحجاج غلّط الزهري في حديثه قال أبو عمر رحمه الله لا
أعلم أحدًا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم
تركوه لاضطرابه وأنه لم يتم له إسنادًا ولا متنًا وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن فالغلط
لا يسلم منه بشر والكمال لله وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم فقول
الزهري إنه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام أبي عمر بن عبد البر مختصرًا وقد
بسط رحمه الله شرح هذا الحديث بسطًا لم يبسطه غيره مشتملًا على التحقيق والإتقان والفوائد
الجمة رضي الله عنه فإن قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما
أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين
ولهذا قال أقصرت الصلاة أم نسيت والثاني أن هذا كان خطابًا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابًا
وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسألة مشهورة بذلك وفي رواية لأبي داود بإسناد
صحيح أن الجماعة أومؤوا أي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فإن قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه
وسلم إلى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إمامًا
كان أو مأمومًا ولا يعمل إلا على يقين نفسه فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر
فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع
إلى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر الصلاة ولم أنس وفي هذا
الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهوًا لا تبطلها كما لا يبطلها
الكلام سهوًا وفي هذه المسألة وجهان أصحهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث فإنه ثبت في
مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى إلى الجذع وخرج السرعان وفي رواية دخل منزله وفي
رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب
أن الصلاة تبطل وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم

باب سجود التلاوة

قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته
وفي رواية فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلاة فيه إثبات سجود التلاوة وقد أجمع العلماء عليه
وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند أبي حنيفة ليس بفرض على اصطلاحه في
الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع له ويستحب أيضًا للسامع الذي لا يستمع
لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي وقوله فيسجد بنا معناه يسجد ونسجد معه

كما في الرواية الأولى قال العلماء إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير الصلاة لم تر
تبط به ولم ينو الاقتداء به بل له أن يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده وله أن يسجد وإن
لم يسجد القارئ وسواء كان القارئ متطهرًا أو محدثًا أو امرأة أو صبيًا أو غيرهم ولأصحابنا
وجه ضعيف أنه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الأول قوله عن عبد الله
يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد
من كان معه غير أن شيخًا أخذ كفًا من حصى أو تراب فرفعه وقال يكفيني هذا قال عبد الله
لقد رأيته بعد قتل كافرًا هذا الشيخ هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرًا ولم يكن أسلم
قط وأما قوله وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضرًا قراءته من المسلمين والمشركين
والإنس والجن قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حتى شاع أن أهل مكة أسلموا قال القاضي
عياض رحمه الله وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه أنها أول
سجدة نزلت قال القاضي رحمه الله وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك
ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم
فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لأن مدح إله غير الله تعالى كفر ولا
يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه
ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك والله أعلم قوله عن ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط
بضم القاف وفتح السين المهملة قوله سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الإمام فقال
لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم إذا هوى فلم
يسجد وأما قوله لا قراءة مع الإمام في شيء فيستدل به أبو حنيفة وغيره ممن يقول لا قراءة على
المأموم في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية ومذهبنا أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم
في الصلاة السرية وكذا في الجهرية على أصح القولين والجواب عن قول زيد هذا من وجهين
أحدهما أنه قد ثبت في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن
وقوله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن وغير ذلك من الأحاديث
وهي مقدمة على قول زيد وغيره والثاني أن قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة
في الصلاة الجهرية فإن المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا التأويل متعين ليحمل على موافقة الأحاديث
الصحيحة ويؤيد هذا أنه يستحب عندنا وعند جماعة أنه يستحب للإمام أن يسكت في الجهرية
بعد القراءة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن في سنن أبي داود وغيره وفي
تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة فلا تحصل قراءته مع قراءة الإمام بل في سكتته وأما قوله

وقد قدمنا هذه المسألة في اوايل هذا الشرح وان الزعم
يطلق على القول المحقق صح اصل

علم

وزعم انه قرأ فالمراد بالزعم هنا القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل في كل موضع
على ما يليق به وذكرنا هنا دلائله واما قوله وزعم انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم
فلم يسجد واحتج به مالك ومن وافقه في انه لا يسجد في المفصل وان سجدة النجم واذا السماء
انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا وبحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد
في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا المذهب ضعيف فقد ثبت في حديث ابي هريرة المذكور
بعده في مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
وقد اجمع العلماء على ان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على ان
السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به
واما حديث زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا
التاويل للجمع بينه وبين حديث ابي هريرة والله اعلم وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة
فمذهب الشافعي وطائفة انهن اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست
سجدة ص منهن وانما هي سجدة شكر وقال مالك وطائفة هن احدى عشرة سجدة واسقط سجدات
المفصل وقال ابو حنيفة هن اربع عشرة اثبت سجدات المفصل وسجدة ص واسقط الثانية من الحج
وقال احمد وابن شريح من اصحابنا وطائفة هي خمس عشرة واثبتوا الجميع ومواضع السجدات
معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض اصحابنا هي عقب قوله
لعلى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعي والجمهور عقب وهم لا يسأمون والله
اعلم قوله عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم ويمد ويقصر وقد سبق بيانه قوله عن صفوان بن
سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الرواية الثانية
عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة مثله قال الحميدي في الجمع
بين الصحيحين في اخر ترجمة ابي هريرة الاعرج الاول مولى بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن
سعد المقعد كنيته ابو احمد وهو قليل الحديث واما عبد الرحمن الاعرج الاخر فهو ابن
هرمز كنيته ابو داود مولى ربيعة بن الحارث وهو كثير الاحاديث روى عنه جماعات من الائمة
وقد اخرج مسلم عنهما جميعا في سجود القرآن قال وقد اشكل ذلك وقال فمولى بني مخزوم روى
ذلك عنه صفوان بن سليم واما ابن هرمز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن ابي جعفر هذا كلام
الحميدي وهو مليح نفيس وكذا قال الدارقطني ان الاعرج اثنان يرويان عن ابي هريرة احدهما
وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب
وقال ابو مسعود الدمشقي هما واحد قال ابو علي الغساني الجياني الصواب قول الدارقطني

جواز صح

السجدة صح

الحديث صح

والله اعلم واعلم انه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة
عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة فلا يجوز لمن سجد السجود حتى يتم القراءة
قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها لانها ذات سبب
ولا يكره عندنا ذوات الاسباب وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء وفي سجود التلاوة
مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق باب صفة
الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين قوله عن ابن الزبير رضي الله عنهما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع
يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وفي رواية واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه
على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ووضع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام
فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي رواية عنه ووضع يده اليمنى وعقد ثلاثة
وخمسين واشار بالسبابة الشرح هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله
وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة في القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت
الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض رحمه الله قال الفقيه ابو محمد
الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم انكر القاضي قوله لانه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل
باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى وقد تكون الرواية
صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه في هذه المرة ولا فتح
اصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضي وهذا التأويل الاخير الذي ذكره
هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا
يجوز تركه وهذا التاويل له نظائر كثيرة لا سيما في باب الصلاة وهو اولى من تغليط رواية ثابتة
في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء في الافضل في الجلوس في التشهدين
التورك ام الافتراش فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب ابي حنيفة
وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي وطائفة يفترش في الاول ويتورك في الاخير لحديث
ابي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي رحمه
الله والاحاديث الواردة بتورك او افتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو
حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل
عليه والله اعلم واما قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته

ملح

باب التورك

اصح

صريح صح

تهو دليل على استحباب ذلك وقد أجمع العلماء على استحباب وضعهما عند الركبة أو على الركبة وبعضهم يقول يعطف أصابعهما على الركبة وهو معنى ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعهما عند الركبة منعهما من العبث واما قوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه وقوله وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى وفي الرواية الأخرى وعقد ثلاثة وخمسين فهاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بأن يكون المراد بقوله على أصبعه الوسطى أي وضعها قريبا من أسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثة وخمسين واما الإشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للأحاديث الصحيحة قال أصحابنا يشير عند قوله إلا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها لا من أصابع اليمنى ولا اليسرى والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص والله أعلم واعلم أن قوله عقد ثلاثة وخمسين شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا هاهنا بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين والله أعلم

فوله صح

ودي وقت هذا صح

ويشير صح

باب السلام عند التحلل من الصلاة وكيفيته

قوله إن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعن سعد رضي الله عنه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض خده قوله أنى علقها هو بفتح العين وكسر اللام أي من أين حصل هذه السنة وظفر بها فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة إنما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن سلم واحدة استحب أن يسلمها تلقاء وجهه فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى خده من جانبيه ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم وثبت في البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وبالحديث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب الذكر بعد الصلاة

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي رواية أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائما قال فأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا وقوله كنت أعلم إذا انصرفوا ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره وقوله أخبرني بهذا أبو معبد ثم أنكره في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين قالوا يحتج به إذا كان إنكار الشيخ له لتشككه فيه أو لنسيانه أو قال لا أحفظه أو لا أذكر أني حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة فقال لا يحتج به فأما إذا أنكره إنكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه وأنه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لأن جزم كل واحد منهما يعارض جزم الآخر والشيخ هو الأصل فوجب إسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي أحاديث الراوي لأنا لم نتحقق كذبه والله أعلم

استحباب صح

قد صح

جميعهم صح

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم

حاصل أحاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الأمور وفيه إثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحياة والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل أن يراد به الفتنة عند الاحتضار واما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة قوله عن عائشة أن يهودية قالت هل شعرت أنكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنما تفتن

وعذاب صح

يهود فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون
في القبور وفي الرواية الأخرى دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينة وذكرت أن النبي صلى الله
عليه وسلم صدقهما هذا محمول على أنهما قضيتان فجرت القضية الأولى ثم أعلم النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة ولم تكن علمت نزول الوحي بإثبات عذاب
القبر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا وأعلم عائشة
بأنه كان نزل الوحي بإثباته قولها لم أنعم أن أصدقهما أي لم تطب نفسي أن أصدقهما ومنه قولهم
نعم الله بك عينا وهو بضم الهمزة وإسكان النون وكسر العين قوله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ
أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع فيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير
والإشارة إلى أنه لا يستحب في الأول وهكذا الحكم لأن الأول مبني على التخفيف قوله إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وأن طاوسا
رحمه الله أمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها هذا كله يدل على تأكيد
هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس أنه حمل الأمر به على الوجوب فأوجب
إعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه
وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله ودعاء النبي
صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه الأمور التي قد عوفي منها وعصم إنما فعله ليلتزم خوف الله
تعالى وإعظامه والافتقار إليه ولإظهار السنة وبالله التوفيق

باب استحباب الذكر

بعد الصلاة وبيان صفته قوله إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا المراد بالانصراف
السلام قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور الذي عليه الجمهور
أنه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق
بيانه مبسوطا في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع قوله عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد
اختلفوا في أبي سعيد هذا والصواب الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره من الأئمة أنه
عبد ربه بن سعيد وقال ابن السكن هو أخو عائشة من الرضاعة وغلطوه في ذلك وقال ابن عبد البر
هو الحسن البصري وغلطوه أيضا قوله ذهب أهل الدثور هو بالثاء المثلثة واحدها
دثر وهو المال الكثير وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر وفي
المسألة خلاف بين السلف والخلف من الطوائف والله أعلم قوله في كيفية عدد التسبيحات والتحميد
والتكبير أن أبا صالح قال يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة وذكر بعده
الأحاديث من طرق عن غير أبي صالح وظاهرها أنه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة

ويحمد كذلك وهو ظاهر الأحاديث قال القاضي عياض وهو أولى من تأويل أبي صالح وأما قول
سهيل إحدى عشرة إحدى عشرة فلا ينافي رواية الأكثرين ثلاثا وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها
وفي رواية تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير وفي رواية أن التكبيرات أربع وثلاثون وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغي
أن يحتاط الإنسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات وأربع وثلاثين تكبيرة
ويقول معها لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخرها ليجمع بين الروايات قوله صلى الله
عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن قال الهروي قال شمر معناه تسبيحات تفعل أعقاب
الصلوات وقال أبو الهيثم سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى وقوله تعالى له معقبات أي ملائكة
يعقب بعضهم بعضا اعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم
وقال الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ وهذا الذي
قاله الدارقطني مردود لأن مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني أيضا
من طرق أخرى مرفوعة وإنما روي موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما
أيضا في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك وقد قدمنا في الفصول السابقة في هذا الشرح
أن الحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه
الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الأكثرون رووه موقوفا والأقل
مرفوعا حكم بالرفع كيف والأمر هنا بالعكس ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة فوجب
قبولها ولا ترد لنسيان حصل أو تقصير حصل ممن وقفه والله أعلم قوله عن أبي عبيد
المذحجي هو بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب إلى مذحج
قبيلة معروفة قوله صلى الله عليه وسلم دبر كل صلاة هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة
والمعروف من الروايات قال أبو عمر المطرز في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر
أوقاته من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الداودي
عن ابن الأعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون
غيره

باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

قوله سكت هنية
هي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همز وهي تصغير هنة أصلها هنوة فلما صغرت
صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت
ياءان فأدغمت إحداهما في الأخرى فصارت هنية ومن همزها فقد أخطأ ورواه بعضهم هنيهة
وهو صحيح أيضا وفي هذا الحديث ألفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول إذا رفع رأسه من

الركوع وفيه دليل لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنه يستحب دعاء الاستفتاح وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه في وجهت وجهي إلى آخره ذكره مسلم بعد هذا في أبواب صلاة الليل وغير ذلك من الأحاديث وقد جمعتها موضحة في شرح المهذب وقال مالك لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام ودليل الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان إلى آخره هذا من الأحاديث المعلقة التي سقط أول إسنادها في صحيح مسلم وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح قوله وقد حفزه النفس هو بفتح حروفه وتخفيفها أي ضغطه لسرعته قوله فأرم القوم هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا قال القاضي عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فأزم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم وهو الإمساك وهو صحيح المعنى قوله الله أكبر كبيرا أي كبرت كبيرا وفي الرواية الأولى دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة والله الموفق

باب استحباب إتيان الصلاة بسكينة والنهي عن إتيانها سعيا

قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي رواية فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة فيه الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن إتيانها سعيا والمراد بقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا وكذا وإلى كذا إذا ذهبت إليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى قال العلماء والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الأحوال وهذا معنى الرواية الثانية فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى وأكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في الصلاة وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة وأكد ذلك تأكيدا آخر فقال فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة وأنه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال إنما يقال لم ندركها وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فأتموا هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته وفي رواية واقض ما

سبقك واختلف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها وعكسه أبو حنيفة وطائفة وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء واقض ما سبقك وحجة الجمهور أن أكثر الروايات وما فاتكم فأتموا وأجابوا عن رواية واقض ما سبقك أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فإذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل وقوله صلى الله عليه وسلم إذا ثوب بالصلاة معناه أقيمت سميت الإقامة تثويبا لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان من قولهم ثاب إذا رجع قوله صلى الله عليه وسلم فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة دليل على أنه يستحب للذاهب أن لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلي فإذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد قوله صلى الله عليه وسلم وعليكم السكينة والوقار قيل هما بمعنى وجمع بينهما تأكيدا والظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله أعلم قوله فسمع جلبة أي أصوات لحركتهم وكلامهم واستعجالهم قوله حدثنا شيبان بهذا الإسناد يعني حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير بإسناده المتقدم وكان ينبغي لمسلم أن يقول عن يحيى لأن شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن يذكروا في الطريق الثاني رجلا ممن سبق في الطريق الأول ويقولوا بهذا الإسناد حتى يعرف وكأن مسلما رحمه الله اقتصر على شيبان للعلم بأنه في درجة معاوية بن سلام الشيباني وأنه يروي عن يحيى بن أبي كثير والله أعلم

باب متى يقوم الناس للصلاة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وفي رواية أبي هريرة أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية إن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وفي رواية جابر بن سمرة كان بلال يؤذن إذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه قال القاضي عياض رحمه الله يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله في رواية أبي هريرة فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله

كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى
تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه
قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس إلى
الصلاة ومتى يكبر الإمام فمذهب الشافعي وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن
من الإقامة ونقل القاضي عياض عن مالك وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن
في الإقامة وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة
والكوفيون يقومون في الصف إذا قال حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام
وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة قوله فقمنا فعدلنا
الصفوف إشارة إلى أن هذه سنة معهودة عندهم وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل
الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه في بابه قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج
إلينا وقد اغتسل قوله قبل أن يكبر صريح في أنه لم يكن كبر ودخل في الصلاة ومثله قوله في رواية
البخاري وانتظرنا تكبيره وفي رواية أبي داود وكان دخل في الصلاة فيحمل هذه الرواية على أن قوله
دخل في الصلاة قام في مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها ويحتمل أنهما قضيتان وهو الأظهر
وظاهر هذه الأحاديث أنه لما اغتسل وخرج لم يجددوا إقامة الصلاة وهذا محمول على
قرب الزمان فإن طال فلا بد من إعادة الإقامة ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم مكانكم قوله وخرج إلينا ورأسه ينطف وفيه جواز النسيان في العبادات
على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد سبق بيان هذه المسألة قريبا قوله ينطف رأسه
بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان أي يقطر وفيه الدليل على طهارة الماء المستعمل قوله
فأومأ إليهم هو مهموز قوله كان بلال يؤذن إذا دحضت بالحاء والضاد المعجمة أي زالت
الشمس

باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفي
رواية من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من
العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه
بالركعة لا يكون مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل
هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها قال أصحابنا يدخل فيه
ثلاث مسائل إحداها إذا أدرك من لا تجب الصلاة عليه ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك في
الصبي يبلغ أو المجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فمن أدرك
من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة
ففيه قولان للشافعي أحدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لأنه
أدرك جزءا منه واستوى قليله وكثيره ولأنه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي أن لا
يفرق بين تكبيرة وركعة وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب فإن غالب ما
يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة
أو الركعة إمكان الطهارة فيه وجهان لأصحابنا أصحهما لا يشترط المسألة الثانية إذا
دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها ويكون كلها أداء وهذا
هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا تكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت أداء وما
بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده فإن
قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها قضاء وجب إتمامها أربعا إن قلنا إن فائتة
السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت فإن كان دون ركعة
فقال بعض أصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور يكون كلها قضاء واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير
إلى هذا الوقت وإن قلنا إنه أداء وفيه احتمال لأبي محمد الجويني على قولنا أداء وليس بشيء المسألة الثالثة
إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف وإن لم يدرك ركعة
بل أدركه قبل السلام بحيث لا يحسب له الركعة ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما لا يكون مدركا
للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة
والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور أصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لأنه أدرك جزءا منه ويجاب
عن مفهوم الحديث بما سبق وقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر هذا دليل صريح
في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة
وهذا مجمع عليه في العصر وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة
فإنه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس
والحديث حجة عليه

باب أوقات الصلوات الخمس

قوله إن جبريل نزل فصلى إمام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله إمام بكسر الهمزة ويوضحه قوله
في الحديث نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم إنه قد يقال ليس في هذا الحديث بيان
أوقات الصلاة ويجاب عنه بأنه كان معلوما عند المخاطب فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر

وابن عباس وقد ذكره ابو داود والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن قوله ان جبريل نزل فصلى
وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرره هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء
الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما قوله بهذا امرت روي بضم التاء
وفتحها وهما ظاهران قوله او ان جبريل هو بفتح الواو وكسر الهمزة قوله اخر عمر بن عبد العزيز
العصر فانكر عليه عروة واخرها المغيرة فانكر عليه ابو مسعود الانصاري واحتجا
بحديث امامة جبريل اما تاخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث او انهما كانا يريان
جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور واما احتجاج ابي مسعود وعروة
بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن ابي داود وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في
امامة جبريل ان الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الاول في اول الوقت وفي اليوم
الثاني في اخر وقت الاختيار واذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه انه يحتمل
انهما اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله اعلم قوله كان يصلي
العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وفي رواية يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ
الفيء بعد وفي رواية لم يظهر الفيء احد وفي رواية والشمس واقعة في حجرتي معناه كله التبكير
بالعصر في اول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة
الجدار بحيث يكون طول جدارها اقل من مساحة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله
دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في اواخر العرصة لم يرتفع الفيء في الجدار الشرقي وكل
الروايات محمولة على ما ذكرناه وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الفجر فانه
وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول معناه وقت لاداء الفجر فاذا طلعت الشمس خرج وقت الاداء وصارت
قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت وفي هذا الحديث دليل للجمهور ان وقت الاداء ممتد الى طلوع
الشمس وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده لان جبريل عليه
السلام صلى في اليوم الثاني حين اسفر وقال الوقت ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث وقالوا
وحديث جبريل لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز وهكذا هو في العصر والمغرب
والعشاء لبيان الاختيار فقط لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة
في امتداد الوقت الى ان يدخل وقت الصلاة الاخرى الا الصبح وهذا التاويل اولى من قول من يقول
ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث جبريل لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل ولم نعجز
في هذه المسالة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر
العصر معناه وقت لاداء الظهر وفيه دليل للشافعي والاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر

ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال
دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر وقال مالك وطائفة من العلماء
اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات
صالح للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل فصلى بي الظهر
في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء
مثله وظاهره اشتراكهما في قدر اربع ركعات واحتج الشافعي والاكثرون بظاهر الحديث الذي
نحن فيه واجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله
وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك
بينهما وهذا التاويل متعين للجمع بين الاحاديث ولانه اذا حمل على الاشتراك يكون اخر وقت
الظهر مجهولا لانه اذا ابتدا بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون
اخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ما تاولناه حصل معرفة
اخر الوقت وانتظمت الاحاديث على الاتفاق وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس معناه فانه وقت لادائها بلا كراهة فاذا اصفرت
صار وقت كراهة ويكون ايضا اداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي هذا الحديث دليل على ابي سعيد الاصطخري في قوله
اذا صار ظل كل شيء مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريبا الاستدلال عليه قال اصحابنا
للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر
فاما وقت الفضيلة فاول وقتها ووقت الاختيار يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الجواز
الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار الى الغروب ووقت العذر هو وقت
الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر او مطر ويكون العصر في هذه الاوقات
الخمسة اداء فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفي رواية وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق
وفي رواية ما لم يغب الشفق وفي رواية ما لم يسقط الشفق هذا الحديث وما بعده صريح في ان
وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة
مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر
عورته ويؤذن ويقيم فان اخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون
من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من

من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره عن الأول
حديث عليه السلام صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه أحدها
أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى
الظهر والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب
الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث أن هذه الأحاديث أصح
إسنادا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها وهذا آخر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت
في شرح المهذب دلائله والجواب عما يوهم خلاف الصحيح والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل معناه وقت لأدائها اختيارا وأما وقت الجواز
فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة أو
نام عنها أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى
وسنشرحه في موضعه إن شاء الله تعالى وقال الإصطخري إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء
ودليل الجمهور حديث أبي قتادة والله أعلم قوله المراغي من المراغة هو بفتح الميم وبالغين
المعجمة قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يسقط ثور الشفق هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره
وفي رواية أبي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الأحمر هذا مذهب الشافعي
وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزني وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد
الأبيض والأول هو الراجح المختار وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب
قوله صلى الله عليه وسلم فإنها تطلع بين قرني شيطان قيل المراد بقرنه أمته وشيعته وقيل
قرنه جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت
ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته
تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته وكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت
في مأوى الشيطان قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها
الأول فيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه أن
العصر تكون أداء إذا لم تغب الشمس وقد سبق شرح هذا كله قوله عن يحيى بن أبي كثير قال لا يستطاع
العلم براحة الجسم جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر
في كتابه إلا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت
الصلاة فكيف أدخلها بينها وحكى القاضي عياض عن بعض الأئمة أنه قال سببه أن مسلما رحمه الله
أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص

جبريل صلى الله عليه وسلم صح

هو صح

بين قرني: جانبي رأسه

فيه خ

مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها ولا نعلم أحدا شاركه فيها فلما
رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه
أن يكثر اشتغاله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضي رحمه
الله تعالى قوله في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال
له صل معنا هذين اليومين فيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار
وفيه أن وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح والفعل تعم فائدته
للسائل وغيره وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الأصوليين وفيه
احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة قوله صلى الله عليه
وسلم وقت صلاتكم بين ما رأيتم هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلاتكم في الطرفين اللذين
صليتم فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل أو يكون المراد ما بين الإحرام
بالأولى والسلام من الثانية قوله وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي عرعرة بفتح العينين
المهملتين وإسكان الراء بينهما والسامي بالسين المهملة منسوب إلى سامة بن لؤي بن غالب وهو
من نسله قرشي سامي قوله حين وجبت الشمس أي غابت قوله وقع الشفق أي غاب قوله فنور
بالصبح أي أسفر من النور وهو الإضاءة قوله في حديث أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا فأقام الفجر حين انشق الفجر
معنى قوله لم يرد عليه شيئا أي لم يرد جوابا ببيان الأوقات باللفظ بل قال له صل معنا
لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وإنما تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة وحديث أبي موسى
أنه صلى العشاء بعد ثلث الليل وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء إلى نصف الليل
هذه الأحاديث لبيان آخر وقت الاختيار واختلف العلماء في الراجح منهما وللشافعي قولان
أحدهما أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل والثاني إلى نصفه وهو الأصح وقال أبو العباس بن سريج
لا اختلاف بين الروايات عن الشافعي بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها وبنصفه آخر انتهائها
والجمع بين الأحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث لأن قوله صلى الله
عليه وسلم وقت العشاء إلى نصف الليل ظاهره أن آخر وقتها المختار وأما حديث بريدة وأبي موسى ففيهما
الأحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا

باب استحباب الإبراد

بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه قوله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد
الحر فأبردوا بالصلاة وذكر مسلم بعد هذا حديث خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لأبي إسحاق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم واختلف

العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الإبراد رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث
خباب وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم
وقال جماعة حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد وقال آخرون المختار استحباب الإبراد لأحاديثه
وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأن الإبراد أن يؤخر
بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر والصحيح استحباب الإبراد وبه قال جمهور
العلماء وهو المنصوص للشافعي وبه قال جمهور أصحابه لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة
على فعله والأمر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة قوله صلى الله عليه وسلم
فإن شدة الحر من فيح جهنم هو بفاء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة أي سطوع
حرها وانتشاره وغليانها قوله صلى الله عليه وسلم فأبردوا بالصلاة وفي الرواية الأخرى
فأبردوا عن الصلاة هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أي بها قوله
عن بسر بن سعيد هو بضم الباء والسين المهملة وقد سبق بيانه مرات قوله حتى رأينا فيء التلول
هي جمع تل وهو معروف والفيء لا يكون إلا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال
وبعده هذا قول أهل اللغة ومعنى قوله رأينا فيء التلول أنه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء
والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير
قوله صلى الله عليه وسلم أبردوا عن الحر في الصلاة أي أخروها إلى البرد واطلبوا البرد
لها قوله صلى الله عليه وسلم فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر
أو حرور فمن نفس جهنم قال العلماء الزمهرير شدة البرد والحرور الحر قوله أو يحتمل أن
يكون شكا من الراوي ويحتمل أن يكون للتقسيم قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار إلى ربها
فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال القاضي عياض
اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها
وفيحها وجعل الله تعالى فيها إدراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة
قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره أن شدة
الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره قال والأول أظهر قلت والصواب الأول
لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم واعلم أن الإبراد
إنما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء إلا أشهب المالكي ولا يشرع في صلاة
الجمعة عند الجمهور وقال بعض أصحابنا يشرع فيها والله أعلم. باب
استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

المختار صح

يصلي الظهر إذا دحضت الشمس هو بفتح الدال والحاء أي زالت وفيه دليل على استحباب
تقديمها وبه قال الشافعي والجمهور قوله حر الرمضاء أي الرمل الذي اشتدت حرارته
قوله فلم يشكنا أي فلم يزل شكوانا وتقدم الكلام في حديث خباب في الباب السابق قوله
فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه فيه دليل لمن أجاز السجود
على طرف ثوبه المتصل به وبه قال أبو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعي وتأول هذا الحديث
وشبهه على السجود على ثوب منفصل عنه. باب استحباب
التبكير بالعصر قوله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى
العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وفي
رواية ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر أما العوالي فهي القرى التي
حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان وبعضها على ثلاثة أميال وبه
فسرها مالك وأما قباء فيمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والأفصح فيه الصرف
والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة قوله والشمس مرتفعة حية قال الخطابي
حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال غيره حياتها
وجود حرها والمراد بهذه الأحاديث وما بعدها المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا
يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا
صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة وقوله كنا
نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة
في تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة بني عمرو بن عوف في وسط
الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تأخير بني عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال في حروثهم
وزروعهم وحوائطهم فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا
لها فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى وفي هذه الأحاديث وما بعدها دليل لمذهب
مالك والشافعي وأحمد والجمهور أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله وقال أبو حنيفة
لا يدخل حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهذه الأحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس في
بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك قوله عن العلاء أنه دخل على أنس بن مالك في داره
بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما رجعنا إليه قال أصليتم العصر فقلنا
له إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين

أن صح

العشي صح

دخلنا عليه صح

قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا وفي رواية عن أبي أمامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه هذان الحديثان صريحان في التبكير بصلاة العصر في أول وقتها وأن وقتها يدخل بمصير ظل كل شيء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر إلى ذلك الوقت وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز رحمه الله على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار إلى التقديم ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز نيابة لا في خلافته لأن أنسا توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين وقوله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس وقوله صلى الله عليه وسلم بين قرني الشيطان اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الأول وقوله صلى الله عليه وسلم فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرفنا أتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزورا لنا ونحن نحب أن تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس هذا تصريح في المبالغة في التبكير بالعصر وفيه إجابة الدعوة وأن الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء أول النهار وآخره والجزور بفتح الجيم لا تكون إلا من الإبل وبنو سلمة بكسر اللام قوله عن أبي النجاشي هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضي الله عنه

باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

قوله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته العصر كأنما وتر أهله وماله يروى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا

تفسير مالك بن أنس وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبهم فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال أبو عمر بن عبد البر معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر وقال الداودي من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله فيتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله قال القاضي عياض واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو في من لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون والأصيلي هو أن تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسرا في رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة وروي عن سالم أنه قال هذا فيمن فاته ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الأظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا إنما يكون في العامد قال ابن عبد البر ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم وفيما قاله نظر لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وإنما يلحق غير المنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله أعلم قال عمرو يبلغ به وقال أبو بكر يرفعه هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وإن اتفق معناه وهي عادة جميلة

باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر

قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وفي رواية ابن مسعود شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن فقال جماعة هي العصر ممن نقل هذا عنه علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم قال الترمذي هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال الماوردي من أصحابنا هذا مذهب الشافعي لصحة الأحاديث فيه قال وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه

ابلغ الحديث وقالت طائفة هي الصبح ممن نقل عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطا وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعي وجمهور اصحابه وغيرهم رضي الله عنهم وقالت طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن ابي حنيفة رضي الله عنهم وقال قبيصة بن ذويب هي المغرب وقال غيره هي العشا وقيل احدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض وقيل هي الجمعة والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح واصحها العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح يتاول الاحاديث على ان العصر تسمى وسطى ويقول انها غير الوسطى المذكورة في القران وهذا تاويل ضعيف ومن قال انها الصبح احتج بانها تاتي في وقت مشقة بسبب برد الشتا وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضا وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال انها العصر يقول انها تاتي في وقت اشتغال الناس في معايشهم واعمالهم واما من قال هي الجمعة فمذهب ضعيف جدا لان المفهوم من الايصا بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع بخلاف غيرها وهذا لا يليق بالجمعة لان الناس يحافظون عليها في العادة اكثر من غيرها لانها تاتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها واما من قال هي جميع الخمس فضعيف او غلط لان العرب لا تذكر الشي مفصلا ثم تجمله وانما تذكره مجملا ثم تفصله او تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله اعلم قوله عن عبيدة عن علي هو بفتح العين وكسر البا وهو عبيدة السلماني قوله يوم الاحزاب هي الغزوة المشهورة يقال لها الاحزاب والخندق وكانت سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى ابت الشمس هكذا هو في النسخ واصول السماع صلاة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان فمذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا وتقدير هذا عن صلاة الصلاة الوسطى اي فعل الصلاة الوسطى وقوله صلى الله عليه وسلم حتى ابت الشمس والحديث معناه رجعت الى مكانها بالليل اي غربت من قولهم اب اذا رجع وقال غيره معناه حتى شارفت للغروب من التاويب سير النهار قوله يحيى بن الجزار هو بالجيم والراي واخره را وفي الطريق الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا اعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع قوله فرضة من فرض الخندق الفرضة بضم الفا واسكان الرا وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ اليه قوله عن مسلم بن صبيح هو بضم الصاد

علبها انما كان لانها معرضة صح

امر الصلاة

وهو ابو الضحى قوله شتبر بن شكل هو شتير بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف ايضا قوله صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشا فيه بيان صحة اطلاق العشاءين على المغرب والعشا وقد انكره بعضهم لان المغرب لا تسمى عشا وهذا غلط لان التثنية هاهنا للتغليب كالابوين والعمرين والقمرين ونظائرها واما تاخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول الخوف قال العلما يحتمل انه اخرها نسيانا لا عمدا وكان سبب النسيان الاشتغال بامر العدو ويحتمل انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تاخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال ولها انواع معروفة في كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها في بابها من هذا الشرح ان شا الله تعالى واعلم انه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري ان الصلاة الفايتة كانت صلاة العصر وظاهره انه لم يفت غيرها وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي غيره انه اخر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشا حتى ذهب هوي من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات ان وقعة الخندق بقيت اياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها قوله في حديث عائشة رضي الله عنها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر هكذا هو في الروايات وصلاة العصر بالواو واستدل بعض اصحابنا على ان الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا ان القراة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قران والقران لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرانا لا يثبت خبرا والمسئلة مقررة في اصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله قوله ان عمر قال يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها معناه ما صليتها وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه تاخير العصر الى قريب من الغروب فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر به اسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه واكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وقد كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات والطور والمرسلات والسما والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر ونظايرها كل هذا لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله اعلم قوله نزلنا بطحان هو بضم البا الموحدة واسكان الطا وبالحا المهملتين

رضي الله عنه صح

لفظ صح

امر صلوه

بطيب نفسه

هكذا هو عند المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال أهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع وأبو عبيد البكري وهو واد بالمدينة قوله نزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا ظاهره أنه صلاهما في جماعة فيكون فيه دليل على جواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد أنه منع ذلك وهذا إن صح عن الليث مردود بهذا الحديث والأحاديث الصحيحة الصريحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفي هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الإيجاب فلو قدم الحاضرة لم تصح وقد يحتج به من يقول إن وقت المغرب متسع إلى غروب الشفق لأنه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول إنه ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا وإن كان المختار أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق كما سبق إيضاحه بدلائله والجواب عن معارضها والله سبحانه أعلم

باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز إظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل إذا تقدم وهو لغة بني الحارث وحكوا فيه قولهم أكلوني البراغيث وعليه حمل الأخفش ومن وافقه قول الله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا وقال سيبويه وأكثر النحويين لا يجوز إظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون فيكم ملائكة ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو أن يذهب إلى الثغر قوم ويجيء آخرون وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه تعالى للملائكة كما أمرهم بكتب

الأعمال وهو أعلم بالجميع قال القاضي عياض رحمه الله الأظهر وقول الأكثرين أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب قال ويحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة لجملة الناس غير الحفظة قوله صلى الله عليه وسلم لا تضامون في رؤيته تقدم شرحه وضبطه في كتاب الإيمان ومعناه لا يلحقكم ضيم في الرؤية قوله صلى الله عليه وسلم أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر أي ترونه رؤية محققة لا تشكون فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة وهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين وأما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل يراه منافقو هذه الأمة وهذا ضعيف والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة أن المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء وقد سبق هذه المسألة في كتاب الإيمان قوله حدثني أبو جمرة هو بالجيم

باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

قوله كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب اللفظان بمعنى وأحدهما تفسير للآخر قوله كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله معناه أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير كما سبق إيضاحه فإنها كانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان إخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها

باب وقت العشاء وتأخيرها

ذكر في الباب تأخير صلاة العشاء واختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي فمن فضل التأخير احتج بهذه الأحاديث ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان تقديمها وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر وفي بعض هذه الأحاديث إشارة إلى هذا والله أعلم قوله وحدثنا عمرو بن سواد هو بتشديد الواو قوله أعتم بالصلاة أي أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته قوله نام النساء والصبيان أي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد وإنما قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان لأنه ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تأخر عن الصلاة ناسيا لها أو لوقتها قوله وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون وفي بعض الروايات تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الإبراز وهو الإخراج والرواية الأولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها

الجمهور واعلم ان التأخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت
الاختيار وهو نصف الليل او ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدمنا بيانه في اول المواقيت
وقوله في رواية عائشة ذهب عامة الليل اي كثير منه وليس المراد اكثره ولا بد من هذا التأويل
لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل
لانه لم يقل احد من العلماء ان تأخيرها الى بعد نصف الليل افضل قوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها
لولا ان اشق على امتي معناه انه لوقتها المختار او الافضل ففيه تفضيل تأخيرها وان
الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة في تأخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان
التأخير افضل لواظب عليه وان كان فيه مشقة ومن قال بالتأخير قال قد نبه على تفضيل التأخير
بهذا اللفظ وصرح بان ترك التأخير انما هو للمشقة ومعناه والله اعلم انه خشي ان يواظبوا عليه
فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية
افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود
في العشاء الآخرة قال الخطابي وغيره انما استحب تأخيرها لتطويل مدة انتظار الصلاة
ومنتظر الصلاة في صلاة قوله العشاء الآخرة دليل على جواز وصفها بالآخرة وانه لا كراهة
فيه خلافا لما حكي عن الاصمعي من كراهة هذا وقد سبق بيان المسألة قوله فقال حين خرج انكم
لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم فيه انه يستحب للامام والعالم اذا تأخر عن
اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول لكم في هذا مصلحة من جهة
كذا او كان لي عذر او نحو هذا قوله رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا
وفي رواية عائشة رضي الله عنها نام اهل المسجد كله هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو
نوم الجالس ممكنا مقعده وفيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الاكثرون
وهو الصحيح في مذهبنا وقد سبق ايضاح هذه المسألة في آخر كتاب الطهارة قوله وبيص خاتمه
اي بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال ايضا خاتام وختام اربع لغات وفيه
جواز لبس خاتم الفضة وهو اجماع المسلمين قوله قال انس كأني انظر الى وبيص خاتمه من فضة
ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر هكذا هو في الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا
بالخنصر اي ان الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى وهذا الذي رفع اصبعه هو انس رضي الله
عنه وفي الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة
اصبوع وافصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء قوله نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان
قريب من نصف الليل هكذا هو في بعض الاصول قريب وفي بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب

حتى كان الزمان قريبا وقوله نظرنا اي انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى قوله بقيع بطحان
تقدم الاختلاف في ضبط بطحان في باب صلاة الوسطى وبقيع بالباء قوله ابهار الليل هو باسكان
الباء الموحدة وتشديد الراء انتصف قوله فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم
وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس الى آخره قوله رسلكم هو بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر
افصح واشهر اي تأنوا وقوله ان من نعمة الله هو بكسر الهمزة معمول لقوله اعلمكم قوله انه
ليس بفتحها ايضا وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان في خير وانما نهي عن الكلام اذا
كان في غير الخير قوله اما ما خلوا اي منفردا بكسر الخاء قوله يقطر راسه ماء معناه انه
اغتسل حينئذ قوله ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم ضمها هكذا هو في اصول روايتنا
قال القاضي وضبط بعضهم قبلها وفي البخاري ضمها قال والاول هو الصواب قوله ولا يقصر
ولا يبطش هكذا هو في مسلم وفي بعض نسخ البخاري وفي بعضها ولا يعصر بالعين وكله صحيح قوله
صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله تعالى العشاء وانها
تعتم بحلاب الابل معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى
شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشاء في قوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء وقد جاء في
الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا
وغير ذلك والجواب عنه من وجهين احدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه
لا للتحريم والثاني انه يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه او استعمل
لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري
لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء فلو قال لو يعلمون
ما في الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب والله اعلم باب

استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها قوله ان
نساء المؤمنات صورته صورة اضافة الشيء الى نفسه واختلف في تأويله وتقديره نساء
الانفس المؤمنات وقيل نساء الجماعات المؤمنات وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات اي
فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم قوله متلفعات هو بالعين
المهملة بعد الفاء اي متجللات ومتلففات قوله بمروطهن اي باكسيتهن واحدها مرط بكسر
الميم وفي هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور
وقال ابو حنيفة الاسفار افضل وفيها جواز حضور النساء الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش فتنة
عليهن او بهن قوله ما يعرفن من الغلس هو بقايا ظلام الليل قال الداودي معناه ما يعرفن

آنساهن أم رجال وقيل ما يعرفن أعيانهن وهذا ضعيف لأن المتلفعة في النهار لا يعرف عينها فلا
يبقى في الكلام فائدة قوله وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه
وفي الرواية الأخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض معناهما واحد وهو أنه ينصرف
أي يسلم في أول ما يمكن أن يعرف بعضنا وجه من يعرفه مع أنه يقرأ بالستين إلى المائة قراءة مرتلة
وهذا ظاهر في شدة التبكير وليس في هذا مخالفة لقوله في النساء ما يعرفن من الغلس لأن هذا إخبار
عن رؤية جليسه وذاك إخبار عن رؤية النساء من البعد قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة هي شدة
الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف
حينئذ لشدة الحر ويقيلون فيه وهو استحباب المبادرة بالصلاة في أول الوقت قوله والشمس نقية
أي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة قوله والمغرب إذا وجبت أي غابت الشمس والوجوب
السقوط كما سبق وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله حتى توارت بالحجاب قوله حدثنا عبيد الله
بن معاذ أبي شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت أبا برزة هذا الإسناد كلهم بصريون قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى نصف الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها
قال العلماء سبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها
المختار والأفضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وسبب كراهة
الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن
صلاة الصبح في وقتها الجائز أو الأفضل ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه
من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما
كان في الأمور التي لا مصلحة فيها أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة
العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده
للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم والحديث في الإصلاح بين الناس
والشفاعة إليهم في خير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك
وكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه وقد تقدم كثير
منها في هذه الأبواب والباقي مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة
العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير كما ذكرناه
وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضي
الله عنهم أجمعين ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون رضي الله عنهم أجمعين وقال الطحاوي
يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه وروي عن ابن عمر مثله والله أعلم باب

كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام قوله صلى
الله عليه وسلم كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن
وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة وفي
رواية صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة قوله يعني يميتون الصلاة يؤخرونها
فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن
جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت
وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردا ثم يصليها
مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة فلو أراد الاقتصار على إحداهما فهل الأفضل الا
قتصار على فعلها منفردا في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت فيه خلاف
مشهور لأصحابنا واختلفوا في الراجح وقد أوضحته في باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب
الانتظار إن لم يفحش التأخير وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع
الفتنة ولهذا قال في الرواية الأخرى إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع
الأطراف وفيه أن الصلاة التي يصليها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح
في ذلك وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضا واختلف العلماء في هذه المسألة وفي مذهبنا
فيها أربعة أقوال الصحيح أن الفرض هي الأولى للحديث ولأن الخطاب يسقط بها والثاني أن الفرض أكملهما
والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض إحداهما على الإبهام يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء وفي هذا الحديث
أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق
الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح في مذهبنا ولنا وجه أنه لا يعيد
الصبح والعصر لأن الثانية نفل ولا نفل بعدهما ووجه أنه لا يعيد المغرب لئلا يصير شفعا وهو
ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم إنه ستكون أمراء يميتون الصلاة فيه دليل من دلائل النبوة وقد
وقع هذا في زمن بني أمية قوله صلى الله عليه وسلم فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك
نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك معناه إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها
لأول وقتها ثم إن صلوها لوقتها المختار فصلها أيضا معهم وتكون صلاتك معهم نافلة وإلا
كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت أي حصلتها وصنتها واحتطت لها قوله أوصاني خليلي
أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف أي مقطوع الأطراف والجدع بالدال المهملة القطع
والمجدع أرذل العبيد وفي هذا الحث على طاعة ولاة الأمور ما لم تكن معصية فإن قيل كيف يكون
العبد إماما وشرط الإمام أن يكون حرا قرشيا سليم الأطراف فالجواب من وجهين أحدهما أن

هذه الشروط وغيرها إنما يشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد فأما من
قهر الناس بشوكته وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب إماما فإن أحكامه تنفذ
وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية عبدا كان أو حرا أو فاسقا بشرط أن يكون مسلما
والجواب الثاني ليس في الحديث يكون إماما بل هو محمول على من يفوض إليه الإمام أمرا من الأمور
أو استيفاء حق أو نحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد
أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة وفي الرواية الأخرى صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك
فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل معناه صل في أول الوقت وتصرف في شغلك فإن صادفتهم
بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون الصلاة الثانية
لك نافلة قوله وضرب فخذي أي للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له قوله عن أبي العالية البراء هو
بتشديد الراء وبالمد كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز البصري وقيل اسمه كلثوم توفي يوم
الاثنين في شوال سنة تسعين

باب فضل صلاة الجماعة وبيان

التشديد في التخلف وأنها فرض كفاية في رواية أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة
وعشرين جزءا وفي رواية بخمسة وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة والجمع
بينهما من ثلاثة أوجه أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد
باطل عند جمهور الأصوليين والثاني أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل
فأخبر بها الثالث أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون
ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة
جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة وقد قيل
إن الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فإن في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا
وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله أعلم واحتج أصحابنا والجمهور بهذه
الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود ولا فرضا على الأعيان خلافا
لجماعة من العلماء والمختار أنها فرض كفاية وقيل سنة وقد بسطت دلائل هذا وأوضحته في شرح
المهذب قوله تفضل صلاة في الجمع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة وفي رواية
بخمس وعشرين جزءا هكذا هو في الأصول وفي رواية لبعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسة وعشرين
جزءا وهذا هو الجاري على اللغة والأول متأول على أنه أراد بالدرجة الجزء وبالجزء
الدرجة قوله عمر بن عطاء بن أبي الخوار هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو قوله ختن زيد بن زبان
هو بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة والختن زوج بنت الرجل أو أخته ونحوهما قوله صلى الله

عليه وسلم لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا
عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها هذا مما استدل به من
قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود
وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمناه وأجابوا عن
هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فإنه لا يظن بالمؤمنين
من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مسجده وأنه لم يحرق بل هم ثم تركه ولو كان فرض عين لما تركه قال القاضي وفي هذا الحديث
دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره أجمع العلماء
على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف فيهما
والجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى أخالف إلى رجال أي أذهب إليهم ثم إنه جاء في رواية أن
هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء وفي رواية أنها الجمعة وفي رواية يتخلفون
عن الصلاة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأتوهما ولو حبوا
الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم
يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبوا لحبوا إليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد ففيه الحث
البليغ على حضورهما قوله صلى الله عليه وسلم آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس
فيه أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس وإنما هم بإتيانهم بعد إقامة الصلاة
لأن ذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم وفيه جواز الانصراف بعد إقامة
الصلاة لعذر قوله جعفر بن برقان هو بضم الباء الموحدة وإسكان الراء قوله أتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء
بالصلاة قال نعم قال فأجب هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم وجاء مفسرا في سنن أبي داود وغيره وفي
هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة يصلي
في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقال لا ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط
بالعذر بإجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا وأما ترخيص النبي
صلى الله عليه وسلم له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل أنه بوحي نزل في الحال ويحتمل أنه تغير
اجتهاده صلى الله عليه وسلم إذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين إنه يجوز له الاجتهاد ويحتمل أنه
رخص أولا وأراد أنه لا يجب عليك الحضور إما للعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره وإما

باب ترخيص

للامر ثم ندبه الى الافضل فقال الافضل لك والاعظم لاجرك أن تجيب وتحضر والله اعلم

قوله رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه او مريض هذا ظاهر في صحة ما سبق وتأويله في الذين هَمّ بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين قوله علمنا سنن الهدى روي بضم السين وفتحها لغتان ذكرهما القاضي وهما بمعنى متقارب اي طرائق الهدى والصواب قوله ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف يعني يهادى اي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله في الرواية الاولى ان كان المريض ليمشي بين رجلين وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها قوله في الذي خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه وسلم فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي المكتوبة الا لعذر قوله عن جندب بن عبد الله وفي الرواية الاخرى جندب بن سفين هو جندب بن عبد الله بن سفين ينسب تارة الى ابيه وتارة الى جده قوله سمعت جندبا القسري هو بفتح القاف واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم في صحة القسري لان جندبا ليس من بني قسر انما هو بجلي علقي وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره اهل التواريخ والانساب والاسماء وقسر هو اخو علقة قال القاضي عياض لعل لجندب حلفا في بني قسر او سكنا او جوارا فنسب اليهم لذلك او لعل بني علقة ينسبون الى عمهم قسر كغير واحد من القبائل ينسبون لنسب بني عمهم لكثرتهم او شهرتهم قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله قيل الذمة هنا الضمان وقيل الامان والله اعلم

باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر

عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكي ضمها وقوله في حديث عتبان فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت الى ناحية من البيت هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضي هذا غلط بل الصواب حتى دخل كما ثبت في الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء بسببها وهي الصلاة في بيتي وهذا الذي قاله القاضي واضح متعين وقد وقع في بعض نسخ البخاري حين وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح قوله وحبسناه على خزير هو بالخاء المعجمة وبالزاي واخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفي صحيح البخاري قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن وكذا قال ابو الهيثم اذا كانت من نخالة فهي خزيرة وان كانت من دقيق فهي حريرة والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق وقوله في الرواية الاخرى

خشينة قال النضر هي ايضا مثل الخزيرة قال ابن قتيبة هي ان تؤخذ الحنطة فتطحن بطحنا جليلا ثم يلقى فيها لحم او تمر فتطبخ قوله فثاب رجال من اهل الدار هو بالثاء المثلثة واخره باء موحدة اي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة قوله مالك بن الدخشن قد تقدم ضبطه وشرح حديثه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وقد جاء اللام بمعنى في في مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت ذلك في كتاب الايمان من هذا الشرح قوله وهو من شرار الناس هو بفتح السين اي سادتهم قوله ترى الى الامر انتهما اليها ضبطناه ترى بفتح النون وضمها وفي حديث عتبان وقال افعل كذا ان شاء الله للاية والحديث ومنها التبرك بالصالحين واثارهم والصلاة في المواضع التي صلوا بها وطلب التبرك منهم وفيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته وفيه سقوط الجماعة للعذر وفيه استصحاب الامام والعالم ونحوهما بعض اصحابه في ذهابه وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وان كان قد صاحبه وقد تقدم منه الاستدعاء وفيه الابتداء في الامور باهمها لانه صلى الله عليه وسلم جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى وفيه جواز صلاة النفل جماعة وفيه ان الافضل في صلاة النهار ان تكون مثنى كصلاة الليل وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه انه يستحب لاهل المحلة وجيرانهم اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا باس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت واما جاء في الحديث من النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وفيه غير ذلك والله اعلم قوله لا اعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وزاد في رواية البخاري مجها في وجهي قال العلماء المج طرح الماء من الفم بالتزريق وفي هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم واكرام ابائهم بذلك وجواز المزاح قال بعضهم ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بذلك ان يحفظه محمود فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وانه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مميزا وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل اربعا والله اعلم

باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب ونحوها من الطاهرات

قوله ان جدته مليكة والصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق ابن اخي انس لامه وقيل انها جدة انس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وحكى القاضي عياض عن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف في ان اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجبة ام فرض كفاية ام سنة فيه خلاف مشهور

لأصحابنا وغيرهم وظاهر الحديث الاجازة الجماعة وسنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى قوله صلى
الله عليه وسلم قوموا فلأصلي لكم فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم
أهل المنزل بصلاته في منزلهم قال بعضهم ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم
أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم فإن المرأة قل ما تشاهد أفعاله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها قوله فقمت إلى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا
واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف
فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض وهذا مجمع عليه وما روي عن عمر بن عبد
العزيز خلاف هذا محمول على استحباب التواضع لمباشرة نفس الأرض وفيه أن الأصل في الثياب
والبسط والحصر ونحوها الطهارة وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز
النافلة جماعة وفيه أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق
بيانه في الباب قبله وفيه صحة صلاة الصبي المميز لقوله وصففت أنا واليتيم وفيه أن للصبي
موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وفيه أن الاثنين يكونان
صفا وراء الإمام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا
يكون الاثنان والإمام صفا واحدا فيقف بينهما وفيه أن المرأة تقف خلف الرجال وأنها إذا لم يكن
معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة واحتج به أصحاب مالك في المسألة المشهورة
بالخلاف وهي إذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا
بقوله من طول ما لبس وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش
للقرينة ولأنه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فإن أهل العرف لا يفهمون من لبسه
الافتراش وأما قوله حصير قد اسود فقالوا السواد لطول زمنه وكثرة استعماله
وأما نضحه فلتليينه فإنه كان من جريد كما صرح به في الرواية الأخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه
هكذا فسره القاضي إسماعيل المالكي وآخرون وقال القاضي عياض الأظهر أنه كان للشك في
نجاسته وهذا على مذهبه في النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ومذهب
الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل والمختار التأويل الأول قوله أنا واليتيم هذا اليتيم
اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز هي أم أنس أم سليم قوله في الحديث الآخر ثم دعا لنا
أهل البيت بكل خير إلى آخره فيه ما أكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة
دعائه لأنس في تكثير ماله وولده وفيه طلب الدعاء من أهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال

والولد

والولد مع البركة فيهما قوله وأم حرام هي بالراء قوله في غير وقت صلاة يعني في غير وقت
فريضة قوله وأتاني عن يمينه هذه قصة أخرى يوم آخر قوله كان يصلي على خمرة هذا
الحديث تقدم شرحه في أول كتاب الطهارة والله أعلم

باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا إلى المساجد وفضل المشي إليها

قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد
على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة المراد صلاته في بيته وسوقه
منفردا هذا هو الصواب وقيل فيه قول باطل نبهت عليه في لئلا يغتر به والبضع بكسر
الباء وفتحها وهو من الثلاثة إلى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيانه في كتاب الإيمان
والمراد هنا خمس وعشرون أو سبع وعشرون درجة كما جاء مبينا في الروايات السابقة قوله لا
ينهزه إلا الصلاة هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي أي لا ينهضه ويقيمه وهو معنى قوله بعده لا
يريد إلا الصلاة قوله حدثنا عبثر هو بالموحدة ثم المثلثة المفتوحة قوله محمد بن بكر بن الريان هو
بالراء والمثناة تحت المشددة قوله يتضرط هو بكسر الراء قوله إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى
المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك
كله فيه إثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب قوله ما أحب أن
بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم أي ما أحب أنه مشدود بالأطناب وهي الحبال إلى بيت
النبي صلى الله عليه وسلم بل أحب أن يكون بعيدا منه ليكثر ثوابي وخطاي إليه وقوله مطنب بفتح
النون قوله فحملت به حملا حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء قال القاضي عياض
معناه أنه عظم علي وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمني ذلك وليس المراد به الحمل
على الظهر قوله يرجو في أثره الأجر أي في ممشاه قوله صلى الله عليه وسلم بني سلمة دياركم
تكتب آثاركم معناه الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد
وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار رضي الله عنهم قوله هل يبقى من درنه شيء
الدرن الوسخ قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم
يغتسل منه كل يوم خمس مرات الغمر بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وهو الكثير قوله على
باب أحدكم إشارة إلى سهولته وقرب تناوله قوله صلى الله عليه وسلم أعد الله له في الجنة
نزلا النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه

باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح
في الترجمة قوله تطلع الشمس حسنا هو بفتح السين والنون أي طلوعا حسنا أي مرتفعة وفيه

جواز الضحك والتبسم قوله أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها لأنها بيوت الطاعة
وأساسها على التقوى قوله وأبغض البلاد إلى الله أسواقها لأنها محل الغش والخداع والربا
والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه
والحب والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشر وفعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه
والمساجد محل نزول الرحمة والأسواق ضدها

باب من أحق بالإمامة

قوله صلى الله عليه وسلم أحقهم بالإمامة أقرؤهم وفي حديث ابن
مسعود يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة
فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا
وقال مالك والشافعي وأصحابهما الأفقه مقدم على الأقرأ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة
مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على
مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر
رضي الله عنه في الصلاة على الباقين مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره
أقرأ منه وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه لكن في قوله فإن
كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ مطلقا ولنا وجه اختاره
جماعة من أصحابنا أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ لأن مقصود الإمامة يحصل
من الأورع أكثر من غيره قوله صلى الله عليه وسلم فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة
قال أصحابنا يدخل فيه طائفتان إحداهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام
فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة
بعد الفتح أي لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام ولا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح
وسيأتي شرحه مبسوطا في موضعه إن شاء الله تعالى والطائفة الثانية أولاد المهاجرين إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة وأحدهما من أولاد من تقدمت
هجرته والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الأول قوله صلى الله عليه وسلم فإن كانوا
في الهجرة سواء فأقدمهم سلما وفي الرواية الأخرى وأكبرهم سنا معناه إذا استويا في الفقه
والقراءة والهجرة ورجح أحدهما بتقدم إسلامه أو بكبر سنه قدم لأنها فضيلة يرجح بها
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل في سلطانه معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم
أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع
وأفضل منه وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده وإن كان ذلك الذي يقدمه
مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء قال أصحابنا
فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته
وسلطنته عامة قالوا ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه قوله صلى الله
عليه وسلم ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه وفي الرواية الأخرى ولا يجلس على تكرمته في
بيته إلا بإذنه قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به وهي
بفتح التاء وكسر الراء قوله عن أوس بن ضمعج هو بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم وفتح العين
قوله ونحن شببة متقاربون هو جمع شاب ومعناه متقاربون في السن قوله وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا هو بالفاء والقاف هكذا ضبطناه في مسلم وضبطناه في البخاري بوجهين
أحدهما هذا والثاني رقيقا بالقافين وكلاهما ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فإذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم فيه الحث على الأذان والجماعة وتقديم الأكبر
في الإمامة إذا استووا في باقي الخصال لأنهم هاجروا جميعا وأسلموا جميعا وصحبوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه فلم يبق ما يقدم
به إلا السن واستدل جماعة بهذا على تفضيل الإمامة على الأذان لأنه صلى الله عليه
وسلم قال يؤذن أحدكم وخص الإمامة بالأكبر ومن قال بتفضيل الأذان وهو الصحيح المختار
قال إنما قال يؤذن أحدكم وخص الإمامة بالأكبر لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير علم
وإنما أعظم مقصوده الإعلام بالوقت والإسماع بخلاف الإمامة والله أعلم قوله فلما
أردنا الإقفال هو بكسر الهمزة يقال قفل الجيش إذا رجعوا وأقفلهم الأمير إذا أذن
لهم في الرجوع فكأنه قال فلما أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع قوله صلى الله عليه وسلم فإذا
حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما فيه أن الأذان والجماعة مشروعان
للمسافرين وفيه الحث على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر وفيه أن الجماعة تصح
بإمام ومأموم وهو إجماع المسلمين وفيه تقديم في أول الوقت

باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله

واستحبابه في الصبح دائما وبيان أن محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة
واستحباب الجهر به مذهب الشافعي رحمه الله أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائما وأما
غيرها فله فيه ثلاثة أقوال الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش
وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا والثاني يقنتون
في الحالين والثالث لا يقنتون في الحالين ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة وفي

استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أصحهما الجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه ولا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره والصحيح أن هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودلائل الجميع معروفة وقد أوضحتها في شرح المهذب والله أعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم أنج الوليد بن الوليد إلى آخره فيه استحباب القنوت والجهر به وأنه بعد الركوع وأنه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد بإثبات الواو وحذفها وقد ثبت الأمران في الصحيحين وسبق بيان حكم الواو قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء وبعدها همزة وهي البأس قوله صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم كسني يوسف هو بكسر السين وتخفيف الياء أي اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن لحيان إلى آخره فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم قوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك يعني الدعاء على هذه القبائل وأما أصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح عن أنس رضي الله عنه قوله بينما هو يصلي قال أهل اللغة بينا وبينما وبين وتقديره بين أوقات صلاته كذا وكذا وقد سبق إيضاحه قوله عن أبي مجلز هو بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام وزاي بعدها قوله عن خفاف بن إيماء الغفاري خفاف بضم الخاء المعجمة وإيماء بكسر الهمزة وهو ممدود مصروف

باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

حاصل المذهب أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها فإن فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التأخير على الصحيح وحكى البغوي في غريبه وجها أنه لا يجوز وإن فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصح وقيل لا يجب على الفور بل له التأخير وإذا قضى صلوات استحب قضاؤها مرتبا فإن خالف ذلك صحت هذا مذهب الشافعي ومن وافقه سواء كانت الصلاة قليلة أو كثيرة وإن فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي أحدهما يستحب قضاؤها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها والأحاديث كثيرة في الصحيح لقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله الوفد

عنها وقضائه سنة الصبح في حديث الباب والقول الثاني لا يستحب وأما السنن التي شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله أعلم

قوله قفل من غزوة خيبر أي رجع والقفول الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا من نسخ بلادنا قال الباجي وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما هو الصواب قال القاضي عياض هذا قول أهل السير وهو الصحيح قال وقال الأصيلي إنما هو حنين بالحاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان النوم مرة أو مرتين وظاهر الأحاديث مرتان قوله إذا أدركه الكرى [illegible] عرس الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل النوم ويقال منه كري الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو كر وامرأة كرية بتخفيف الياء والتعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار وفي الحديث معرسون في نحر الظهيرة قوله وقال لبلال اكلأ لنا الفجر وهو بهمزة آخره أي ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمد ذكره الجوهري قوله مواجه الفجر أي مستقبله بوجهه قوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي انتبه وقام قوله فاقتادوا رواحلهم شيئا قوله صلى الله عليه وسلم أي بلال هكذا هو في روايتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضي عياض عن جماعة أنهم ضبطوه أي بلال بزيادة نون قوله فاقتادوا رواحلهم شيئا فيه دلالة على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور وإنما اقتادوا المذكور في الرواية فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قوله وأمر بلالا بالإقامة فأقام الصلاة فيه إثبات الإقامة للفائتة وفيه إشارة إلى ترك الأذان للفائتة وفي حديث أبي قتادة بعده إثبات الأذان للفائتة وفي المسألة خلاف مشهور والأصح عندنا إثبات الأذان لحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين أحدهما لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوي أو لم يعلم به والثاني لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر قوله فصلى بهم الصبح فيه استحباب الجماعة في الفائتة وكذا قاله أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أو بغير عذر وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ولأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله وشذ بعض أهل العلم

صح مسلم

بيان ذكر

بلغ

بيان قضائها

اصحهما

الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا
خطأ من قائله وجهالة والله أعلم فيه دليل لقضاء الراتبة إذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف فيه في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع
الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام قوله فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة
فصلى الغداة فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمية الصبح الغداة وأنه لا يكره ذلك قال
قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم إن
عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك
الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك
ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان والثاني أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف
هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد
هو الأول قوله عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وأبو قتادة الحارث
بن ربعي الأنصاري قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تسيرون فيه أنه ينبغي لأمير
الجيش إذا رأى المصلحة لقومه في إعلامهم بأمور أن يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم
ويتأهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لأنه ربما خفي عن بعضهم فيلحقهم الضرر قوله صلى الله عليه
وسلم وتأتون الماء إن شاء الله غدا فيه استحباب قول إن شاء الله في الأمور المستقبلة وهو موافق
للأمر به في القرآن قوله لا يلوي أحد على أحد أي لا يعطف قوله ابهار الليل هو بالموحدة وتشديد
الراء أي انتصف قوله فنعس هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تأتي من قبل
الدماغ تغطي على العين ولا تصل إلى القلب فإذا وصلت إلى القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء
بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب
قوله فدعمته أي أقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة فوقها قوله تهور الليل
أي ذهب أكثره مأخوذ من تهور البناء وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر قوله ينجفل أي
يسقط قوله قال من هذا قلت أبو قتادة فيه أنه إذا قيل للمستأذن ونحوه من هذا يقول فلان
باسمه وأنه لا بأس أن يقول أبو فلان إذا كان مشهورا بكنيته قوله صلى الله عليه وسلم حفظك
الله بما حفظت به نبيه فيه أنه يستحب لمن صنع إليه معروف أن يدعو لفاعله وفي حديث آخر مشهور
قوله سبعة ركب هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره قوله ثم دعا بميضأة هي بكسر
الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة قوله فتوضأ منها وضوءا دون
وضوء معناه وضوءا خفيفا مع أنه أسبغ الأعضاء ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه أن

المراد بنومهم ونحوه بما قال الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم فستكون لها نبأ هو من معجزات النبوة
قوله ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما
كان يصنع كل يوم فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لأن الظاهر
أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه إشارة إلى أن صفة
قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه أن فائتة الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا وقد يحتج
به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس وهذا أحد الوجهين لأصحابنا وأصحهما أنه يسر
بها ويحمل قوله كما كان يصنع أي في الأفعال وفيه إباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الأحاديث
قوله فجعل بعضنا يهمس إلى بعض هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي قوله صلى الله عليه
وسلم إنه ليس في النوم تفريط فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف وإنما يجب عليه
قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد هذا هو الصواب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول
ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلف وأما
إذا أتلف النائم برجله أو غيرها من أعضائه شيئا في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك
تكليفا للنائم لأن غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع بل لو أتلف الصبي أو المجنون أو
الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله في القرآن قوله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة فرتب سبحانه وتعالى على القتل الخطأ الدية والكفارة
مع أنه غير آثم بالإجماع قوله صلى الله عليه وسلم إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة
الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها في هذا الحديث دليل
على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى وهذا مستمر على عمومه في الصلوات كلها إلا
الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه
في بابه والأصح المختار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء للأحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم
وقد ذكرنا الجواب عن حديث إمامة جبريل صلى الله عليه وسلم في المغرب في اليومين في وقت
واحد قال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا يفوت العصر بمصير ظل كل شيء مثليه وإن يفوت
العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه ويفوت الصبح بالإسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور
ما قدمناه من الامتداد إلى دخول الصلاة الثانية وأما قوله صلى الله عليه وسلم فإذا كان
من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل
بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول وليس معناه
أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة من الغد وإنما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب

معنى هذا الحديث وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله اعلم قوله ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم وان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا ومعنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهذه الطائفة اليسيرة عنهم قال اما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابو بكر وعمر فيقولون للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراءه ويتقدم بين ايديكم فينبغي لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا هلك عليكم هو بضم الهاء وهو الهلاك وهذا من المعجزات قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا لي غمري هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء وهو القدح الصغير قوله فلم يعد ان راى الناس ما في الميضاة تكابوا عليها ضبطناه بالمد والقصر وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى الملأ بفتح الميم واللام واخره همزة وهو منصوب مفعول احسنوا والملأ الخلق والعشرة يقال ما احسن ملأ فلان اي خلقه وعشرته وما احسن ملأ بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم ذكره الجوهري وغيره وانشد الجوهري

تنادوا يا لبهثة اذ راونا فقلنا احسني ملأ جهينا

قوله صلى الله عليه وسلم ان ساقي القوم اخرهم فيه هذا الادب من اداب شاربي الماء واللبن ونحوهما وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله اعلم قوله فاتى الناس الماء جامين رواء اي نشاطا مستريحين قوله في مسجد الجامع هو من باب اضافة الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير وتاولوا ما جاء منه على حسب مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفي قول الله تعالى بجانب الغربي والله اعلم جانب المكان الغربي وقوله ولدار الاخرة وقد سبقت المسئلة في مواضع قوله وما شعرت ان احدا احفظه كما حفظته ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن وفي حديث فائدة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بان الميضاة سيكون لها نبأ وكان كذلك الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا الخامسة قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء وكان كذلك

ولم يكن احد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوي احد على احد لو كان احد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا سلم بن زرير هو بزاي في اوله مفتوحة ثم راء مكررة قوله فادلجنا ليلتنا هو باسكان الدال وهو سير الليل كله واما ادلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا اخر الليل هذا هو الاشهر في اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر الاول ادلاج بالاسكان والثاني ادلاج بكسر الدال المشددة قوله بزغت الشمس هو اول طلوعها قوله وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من احداث الله في النوم ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها فلو نام احاد الناس اليوم وحضرت الصلاة وخيف فوتها نبهه من حضر لئلا تفوت الصلاة قوله في الجنب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتيمم بالصعيد فصلى فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه في بابه قوله اذا نحن بامراة سادلة رجليها بين مزادتين السادلة المرسلة المدلية والمزادة معروفة وهي اكبر من القربة والمزادتان حمل البعير سميت مزادة لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها قوله فقلنا لها اين الماء فقالت ايهاه ايهاه لا ماء لكم هكذا هو في الاصول ومعناه هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم اي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب وفي هذه اللفظة نحو عشرة لغة ذكرتها واوضحتها متقنة في شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب الاسماء واللغات قوله اخبرتنا انها موتمة هو بضم الميم وكسر التاء اي ذات ايتام قوله فامر براويتها فانيخت الراوية عند العرب هو الجمل الذي يحمل عليه الماء واهل العرف يستعملونه في المزادة استعارة والاصل البعير قوله فمج في العزلاوين العلياوين ثم ملأ قربنا الماء بالفم والعزلاء بالمد وهو المثعب الاسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء ويطلق ايضا على فمها الاعلى كما قال في هذه الرواية العزلاوين العلياوين وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالي بكسر اللام قوله وغسلنا صاحبنا يعني هو بتشديد السين اي اعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل على التيمم عن الجنابة اذا امكنه استعمال الماء اغتسل قوله تكاد تنضرج من الماء اي تنشق وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروي في غير مسلم تتضرج بتاء اخرى بدل النون وهو بمعناه والاول هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم لم نرزا من مائك هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي ثم همزة اي لم ننقص من مائك شيئا وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة من اعلام النبوة قولها كان من امره ذيت وذيت قال اهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا قوله فهدى الله ذلك الصرم بتلك المراة فاسلمت واسلموا الصرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة

قوله قبل الصبح بضم القاف هو أخص من قبل وأصرح في القرب قوله وكان أجوف جليدا أي رفيع
الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوي قوله صلى الله عليه وسلم لا ضير أي لا ضرر
عليكم في هذا النوم وتأخير الصلاة به والضير والضر والضرر بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك معناه لا يجزيه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه
مع ذلك شيء آخر قوله حدثنا هداب ثنا همام ثنا قتادة عن أنس هذا الإسناد كله بصريون واعلم
أن هذه الأحاديث جرت في سفرين أو أسفار لا في سفرة واحدة وظاهر ألفاظها تقتضي ذلك
والله أعلم

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

قولها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر اختلف
العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن أنس وأحمد وأكثر العلماء يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل
ولنا قول أن الإتمام أفضل ووجه أنهما سواء والصحيح المشهور أن القصر أفضل وقال أبو حنيفة وكثيرون
القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بهذا الحديث وبأن أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه كان القصر واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن
الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر
ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة
وغيرها وهو ظاهر قول الله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وهذا يقتضي رفع
الجناح والإباحة وأما حديث فرضت الصلاة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما
فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل
جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع قوله فقلت لعروة ما بال عائشة تتم
في السفر فقال إنها تأولت كما تأول عثمان اختلف العلماء في تأويلهما والصحيح الذي عليه المحققون
أنهما رأيا القصر جائزا والإتمام جائزا فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام وقيل لأن عثمان إمام
المؤمنين وعائشة أمهم فكأنهما في منازلهما وأبطله المحققون بأن النبي صلى الله عليه وسلم
كان أولى بذلك منهما وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل لأن عثمان تأهل بمكة وأبطلوه
بأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر وقيل فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا
معه لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبدا حضرا وسفرا وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجودا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان وقيل لأن عثمان
نوى الإقامة بمكة بعد الحج وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجرين فوق ثلاث وقيل
كان لعثمان أرض بمنى وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة والصواب الأول ثم مذهب

القصر في صح

الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور أنه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض
السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزو وبعضهم كونه سفر
طاعة قال الشافعي ومالك وأحمد والأكثرون ولا يجوز في سفر المعصية وجوزه أبو حنيفة
والثوري ثم قال مالك والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم
لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية والميل ستة
آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات
معترضات معتدلات وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان
وابن مسعود وحذيفة وقال داود وأهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان
ثلاثة أميال قصر قوله عن عبد الله بن بابيه هو بباء موحدة ثم ألف ثم باء موحدة أخرى مفتوحة
ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية قوله فقال عجبت مما عجبت منه
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
هكذا هو في بعض الأصول مما عجبت منه وفي بعضها مما عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز
قول تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط وقد أوضحته
في آخر كتاب الأذكار وفيه جواز القصر في غير الخوف وفيه أن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل
شيئا يشكل عليه دليله يسأله عنه والله أعلم قوله عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلاة
على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة هذا
الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه وقال
الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات فإن كانت في الحضر
وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة
في حال من الأحوال وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى
يأتي بها منفردا كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم قوله حدثنا أيوب بن عائذ
هو بالذال المعجمة قوله حتى جاء رحله أي منزله قوله وحانت منه التفاتة أي حضرت وحصلت
قوله لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي المسبح هنا المتنفل بالصلاة والسبحة صلاة النفل وقوله
لو كنت مسبحا لأتممت معناه لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعا أحب إلي ولكني لا أرى
واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة
الظهر والعصر وغيرهما من المكتوبات وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر

وروى هو عن النبي صلى الله عليه وسلم اشيا انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين عنه وقد اتفق الفقها على استحباب النوافل المطلقه في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبه فتركها ابن عمر واخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث العامه المطلقه في ندب الرواتب وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث اخر صحيحه وذكرها اهل السنن والقياس على النوافل المطلقه ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافله في البيت افضل ولعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها واما ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضه اولى فجوابه ان الفريضه متحتمه فلو شرعت تامه لتحتم اتمامها واما النافله فهي الى خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعه ويتخير ان شا فعلها وحصل ثوابها وان شا تركها ولا شي عليه قوله في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر ثم صحبت عثمن فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر قال ومع عثمن صدرا من خلافته ثم اتمها وفي روايه ثمان سنين او قال ست سنين وهذا هو المشهور ان عثمن اتم بعد ست سنين من خلافته وتاول العلما هذه الروايه على ان المراد ان عثمن لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منا والروايات المشهوره باتمام عثمن بعد صدر من خلافته محموله على الاتمام بمنى خاصه وقد فسر عمران بن حصين في روايته ان اتمام عثمن انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا واعلم ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفه ومنى للحاج من غير اهل مكه وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكه ومن كان دون مسافه القصر هذا مذهب الشافعي وابي حنيفه والاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكه ومنى ومزدلفه وعرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله اعلم قوله صلى الظهر بالمدينه اربعا وبذي الحليفه ركعتين بين المدينه وذي الحليفه ستة اميال وقال شعبه هذا مما احتج به اهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفه وطائفه شرطه ثلث مراحل واعتمدوا في ذلك اثارا عن الصحابه واما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد انه حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكه في حجه الوداع صلى الظهر بالمدينه اربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذي الحليفه فصلاها ركعتين وليس المراد ان ذا الحليفه غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا واما ابتدا القصر فيجوز من حين يفارق بنيان البلد او خيام قومه ان كان من اهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب

ان عثمن صح

ومزدلفه

العلما

العلما كافه الا روايه ضعيفه عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلثة اميال وحكي عن عطا وجماعه من اصحاب ابن مسعود انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذه للسنه واجماع السلف والخلف قوله عن يحيى بن يزيد الهنائي هو بضم الها وتخفيف النون وبالمد منسوب الى هناة بن مالك بن فهم قاله السمعاني قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلثة اميال او ثلثه فراسخ صلى ركعتين هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجه لان الظاهر من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضه مقصوره ويترك قصرها بقرب المدينه ويتمها وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصوره فتدركه على ثلثه اميال او اكثر او نحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقه مع ظاهر القران متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والله اعلم قوله حدثنا شعبه عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل ابن السمط الى قريه على راس سبعه عشر او ثمانيه عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفه ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا الحديث فيه اربعه تابعيون يروي بعضهم عن بعض يزيد بن خمير بضم الخا المعجمه ونفير بضم النون وفتح الفا والسمط بكسر السين واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضي الله عنه انما هو القصر بذي الحليفه وليس فيه انها غاية السفر واما قوله قصر شرحبيل على راس سبعه عشر ميلا او ثمانيه عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعي فعل شيا يخالف الجمهور او يتاول على انها كانت في اثنا سفره لا انها غايته وهذا التاويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر رضي الله عنه ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله ان ارضا يقال لها دومين من حمص على راس ثمانيه عشر ميلا هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنه فيهما والميم مكسوره وحمص لا ينصرف وان كانت اسما ثلاثيا ساكن الاوسط لانها عجميه اجتمع فيها العجمه والعلميه والتانيث كماه وجور وماه ونظائرها قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينه الى مكه فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكه قال عشرا هذا معناه انه اقام في مكه وما حواليها لا في نفس مكه فقط والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقدم مكه في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منا وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منا في العاشر

فعلها خرج

وأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر
فمدة إقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها ففيه دليل
على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر وأن الثلاثة ليست
إقامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام هو والمهاجرون بمكة مع تحريم الإقامة عليهم بمكة فدل
على أن الثلاثة ليست إقامة شرعية وأن يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة
قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف قوله بمنى وغيرها هكذا هو في الأصول وغيره
وهو صحيح ومنى يذكر ويؤنث بحسب القصد إن قصد الموضع فمذكر أو البقعة فمؤنثة وإذا ذكر
صرف وكتب بالألف وإن أنث لم يصرف ولم يكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمي منى لما يمنى
به من الدماء أي يراق وقوله خبيب بن عبد الرحمن هو بالخاء المعجمة المضمومة وسبق بيانه في أول
الكتاب وغيره قوله فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل
الأربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته يفعلونه ومقصوده
كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه ومع هذا فابن مسعود
موافق على جواز الإتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه
وراء أحد وأما قوله فذكرت ذلك لابن مسعود فاسترجع فمعناه كراهة المخالفة في الأفضل
كما سبق قوله وقال مسلم حارثة بن وهب الخزاعي هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه
هكذا ضبطناه أخو عبيد الله بضم العين مصغر ووقع في بعض الأصول أخو عبد الله بفتح
العين مكبر وهو خطأ والصواب الأول وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر رواة مسلم
وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم بأنه
أخو عبيد الله مصغر وأمه مليكة بنت جرول الخزاعي تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فأولدها ابنه عبيد الله وأما عبد الله بن عمر وأخته حفصة فأمهما زينب
بنت مظعون

باب الصلاة في الرحال في المطر

قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة
أو ذات مطر في السفر يقول ألا صلوا في رحالكم وفي رواية ليصل من شاء منكم في رحله وفي حديث
ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على
الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذاك فقال أتعجبون من ذا قد فعل
ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين
والدحض وفي رواية فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث

دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر وأنها
مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وأنها
مشروعة في السفر وأن الأذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس أنه يقول ألا صلوا في
رحالكم في نفس الأذان وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه والأمران جائزان نص عليهما
الشافعي رضي الله عنه في الأم في كتاب الأذان وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك فيجوز بعد الأذان
وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه ومن أصحابنا من
قال لا يقوله إلا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس ولا منافاة بينه وبين
الحديث الأول حديث ابن عمر لأن هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح قال أهل اللغة
الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل
قوله نادى بالصلاة بضجنان هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبيل على بريد
من مكة قوله إن الجمعة عزمة بإسكان الزاي أي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة
لكلفتم المجيء وحملتم المشقة قوله كرهت أن أحرجكم هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة
هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم قوله في الطين والدحض هو بإسكان الحاء
المهملة وبعدها ضاد معجمة وفي الرواية الأخيرة في الدحض والزلل هكذا هو بالأصل والدحض
والزلل والزلق والردغ بفتح الراء وإسكان الدال المهملة وفتحها وبالغين المعجمة كله
بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاي بدل الدال بفتحها وإسكانها وهو صحيح
وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الأرض قوله حدثني أبو الربيع العتكي
هو الزهراني قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني وتارة يقول العتكي
فقط وتارة الزهراني قال وإنما جمع العتيك وزهران في جدهما لأنهما ابنا عم وليس
أحدهما بطنا من الآخر لأن زهران بن الحجر بن عمران بن عمرو والعتيك بن أسد بن عمران وقد
سبق التنبيه على هذا في أوائل الكتاب وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر
ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين وعن مالك رحمه الله خلافه

باب جواز النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

قوله عن ابن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة
إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله وفي رواية
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر وفي رواية كان يوتر
على البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها

المكتوبة في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز
بإجماع المسلمين وشرطه أن لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر
لعاص بسفره وهو مسافر لقطع طريق أو لقتال بغير حق أو عاقا لوالده أو آبقا من
سيده أو ناشزة على زوجها ونحوهم ويستثنى التيمم فيجب عليه إذا لم يجد الماء أن يتيمم
ويصلي وتلزمه الإعادة على الصحيح وسواء قصير السفر وطويله فيجوز التنفل على
الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك أنه لا يجوز إلا في
سفر تقصر فيه الصلاة وهو قول غريب محكي عن الشافعي وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا
يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن أنس وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وفيه دليل
على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف
فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج
أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي
وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع فإن كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة
انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان وتلزمه إعادتها
لأنه عذر نادر قوله ويوتر على الراحلة فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه
يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب وقال أبو حنيفة هو واجب
ولا يجوز على الراحلة دليلنا هذه الأحاديث فإن قيل فمذهبكم أن الوتر واجب على النبي صلى
الله عليه وسلم قلنا وإن كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على
الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فإن قيل الظهر فرض والوتر
واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع
ولا لغة ولو سلم لم يحصل به هنا غرضكم والله أعلم أما تنفل راكب السفينة فمذهبنا أنه لا يجوز
إلا إلى القبلة إلا ملاح السفينة فله أن يتنفل إلى غيرها لحاجته وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية
بجوازه حيث توجهت لكل أحد قوله يسبح على الراحلة ويصلي سبحته أي يتنفل والسبحة بضم
السين وإسكان الباء النافلة قوله حيث ما توجهت به راحلته يعني في جهة مقصده قال أصحابنا
فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا قوله وهو متوجه إلى خيبر بكسر
الجيم أي متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل قوله يصلي على حمار قال الدارقطني وغيره هذا
غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وإنما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على
راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا

ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي الحكم بتغليط رواية عمرو
نظر لأنه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال إنه شاذ فإنه مخالف لرواية
الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم قوله تلقينا
أنس بن مالك حين قدم الشام وإنما أخر ذكر رجوعه هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي
عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل إنه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري
لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه
في رجوعه حين قدم الشام وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله أعلم

باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

قال الشافعي والأكثرون يجوز الجمع بين الظهر
والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في
السفر القصير قولان للشافعي أصحهما لا يجوز كما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية وأربعون
ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والأفضل لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يقدم
الثانية إليها ولمن هو سائر في وقت الأولى ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر
الأولى إلى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للأفضل وشرط الجمع في وقت الأولى أن
يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما وإذا أراد الجمع في وقت الثانية
وجب أن ينويه في وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة
فأكثر فإن أخرها بلا نية عصى وصارت قضاء وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلي الأولى أولا وأن
ينوي الجمع وأن لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر أحكام الجمع وباقي فروعه
معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم
الوثوق باستمراره إلى الثانية وشرطه وجوده عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح
الثانية ويجوز ذلك لمن يمشي إلى الجماعة في غير كن بحيث يتأذى بالمطر والأصح أنه لا يجوز لغيره
هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وخصه مالك
بالمغرب والعشاء وأما المريض فمذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز وجوزه أحمد وجماعة
من أصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل كما سننبه عليه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما إن شاء
الله تعالى وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا
غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب
النسك أيضا والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه قوله
في حديث ابن عمر إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء المراد بالجمع تأخير الأولى إلى الآخرة

وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر
الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الاخرى
اوضح دلالة وهو قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر
ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق واما
اقتصار ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء فلانه ذكره جوابا لقضية جرت له فانه استصرخ
على زوجته فذهب مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لانه فعله على وفق السنة
فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه انس وابن عباس وغيرهما من الصحابة
قوله حدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا اخبرنا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل
هكذا ضبطناه ووقع في رواياتنا وروايات اهل بلادنا جابر بن اسمعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع
في بعض نسخ بلادنا حاتم بن اسمعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب
باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن اسمعيل الحضرمي المصري قوله في هذه الرواية اذا عجل عليه
هكذا هو في الاصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به في الروايات الباقية قوله في حديث ابن
عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا
سفر قال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك اراد ان لا يحرج احدا من امته وفي الرواية الاخرى
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة
تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك
قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء وانه في غزوة تبوك وقال مثل
كلام ابن عباس وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا
يحرج امته وفي رواية عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر
واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس
يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه
رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك ثم قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله
بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسالته عن ذلك فصدق مقالته هذه
الروايات ثابتة في مسلم كما تراها وللعلماء فيها تاويلات ومذاهب وقد قال الترمذي في اخر

كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بين بالمدينة من
غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وهذا الذي قاله الترمذي
في شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه واما حديث ابن عباس فلم
يجمعوا على ترك العمل به بل لهم اقوال منهم من تاوله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن
جماعة من كبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من
تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا
ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم
من تاوله على تاخير الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها
فصارت صلاته صورة جمع وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا
تحتمل وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق
ابي هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التاويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر
المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا
واختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولفعل
ابن عباس وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز
الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه
الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من اصحاب الشافعي عن ابي اسحق المروزي وعن جماعة من اصحاب
الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بمرض
ولا غيره والله اعلم قوله حدثنا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ هكذا ضبطناه
عامر بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح
مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع في كثير من اصول بلادنا من هذه الرواية الثانية
واما الرواية الاولى لمسلم عن احمد بن عبد الله عن زهير عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر فهو
عامر باتفاق الرواة هنا وانما الاختلاف في الرواية الثانية والمشهور في اسم ابي الطفيل
عامر وقيل عمرو وممن حكى الخلاف فيه البخاري في تاريخه وغيره من الائمة والمعتمد المعروف
عامر والله اعلم قوله عن الزبير بن الخريت هو بخاء معجمة وراء مكسورة مشددة ثم
مثناة تحت ثم فوق قوله فحاك في صدري كذا هو بالحاء والكاف اي وقع في نفسي نوع
شك وتعجب واستبعاد يقال حاك يحيك وحك يحك واحتك وحكى الخليل ايضا احاك وانكر هذا
ابن دريد قوله لا ام لك هو كقولهم لا اب لك وقد سبق شرحه في كتاب الايمان في حديث الله

في الفتنة التي تموج كموج البحر

باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال

قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن وكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود قوله في حديث ابن مسعود لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وفي حديث انس اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما واما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين مخطئ ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من رآه حقا عليه ومذهبنا انه لا كراهة في واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان في الحاجة فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله اعلم

باب استحباب يمين الامام

فيه حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك قال القاضي يحتمل ان يكون التيامن الاقبال هنا بمعنى الانصراف المذكور في الحديث السابق ويحتمل ان يكون التيامن عند التسليم وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف ان يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بعد قيامه من الصلاة او يكون حين ينفتل

باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلاة

سواء السنة كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا لان قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فقال يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا فيهما النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر او غيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة واصحابه اذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة في المسجد ما لم يخش فوات الركعة الثانية وقال الثوري ما لم يخش فوات الركعة الاولى وقالت طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الاقامة في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم انه يصلي الصبح اربعا هو استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا قال القاضي عياض والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقيب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة اولى بالمحافظة على اكمالها قال القاضي وفيه حكمة اخرى وهي النهي عن الاختلاف على الائمة قوله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه لان اكثر الرواة رفعوه قال الترمذي ورواية الرفع اصح وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان اكثر قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ثم قال مسلم قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين قوله عن ابيه في هذا الحديث خطأ ابو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور وقوله عن ابيه خطأ وانما هذا الحديث من رواية عبد الله بن مالك ابن القشب بكسر القاف وباسكان الشين المعجمة وبحينة ام عبد الله والصواب في كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بحينة بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله اعلم قوله فلما انصرفنا احطنا نقول هكذا هو في الاصول احطنا نقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره احطنا به قوله دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا فيه دليل على انه لا يصلي بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلاة مع الامام ورد على من قال انه ان علم انه يدرك الركعة الاولى او الثانية يصلي النافلة وفيه دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبق نظائره والله اعلم

باب ما يقول اذا دخل المسجد

قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك فيه استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه اذكار كثيرة غير هذا في سنن ابي داود وغيره وقد جمعتها مفصلة في اول كتاب الاذكار ومختصر مجموعها اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه

القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر
لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفي الخروج يقوله لكن يقول اللهم إني أسألك من فضلك قوله
عن أبي أسيد هو بضم الهمزة وفتح السين قوله الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال
السمعاني هو نسبة إلى بني حمان قبيلة نزلت الكوفة

باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات

قوله إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وفي الرواية الأخرى فلا يجلس حتى
يركع ركعتين فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة بإجماع المسلمين وحكى القاضي عياض عن داود
وأصحابه وجوبهما وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية
في أي وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي
وأجاب أصحابنا أن النهي إنما هو عما لا سبب لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر
ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الأحوال
بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة
في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن لأنه
قعد وهي مشروعة قبل القعود ولأنه كان يجهل حكمها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته
وكلمه وأمره أن يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام
ولا يشترط أن ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرهما ولو نوى
بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له ولو صلى على جنازة أو سجد شكرا
أو تلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض أصحابنا
تحصل وهو خلاف ظاهر المذهب وقد لبيه أن المراد إكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب
أنه لا يحصل وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته
ويصلي بعده ركعتي الطواف

باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفره أول قدومه

فيه حديث جابر قال اشترى مني رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين وفي الرواية الأخرى
قال جابر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت فوجدته على باب المسجد قال
الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث
كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى فإذا قدم
بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من

سفره في المسجد أول قدومه وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد
والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته وفيه استحباب القدوم أوائل النهار وفيه أنه يستحب
للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول
قدومه قريبا من داره في موضع بارز سهل على زائريه إما المسجد وإما غيره قوله حدثنا
أحمد بن جواس هو بجيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة قوله عن محارب بن دثار بكسر
الدال وتخفيف الثاء المثلثة قوله كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني
فيه استحباب أداء الدين زائدا والله أعلم

باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثماني ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها

في الباب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى إلا
أن يجيء من مغيبه وأنها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط قالت وإني لأسبحها
وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به
الناس فيفرض عليهم وفي رواية عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى
أربع ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية ما شاء الله وفي حديث أم هانئ أنه صلى الله عليه
وسلم صلى ثماني ركعات وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة وأبي الدرداء ركعتان هذه الأحاديث كلها
متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان
وأكملها ثماني ركعات وبينهما أربع وست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان وأما
الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى وإثباتها فهو أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن
تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه على أن
معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي سبحة الضحى وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في
وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات فإنه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا
ولكنه في المسجد أو في موضع آخر وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة
فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها أو يقال
قولها ما كان يصليها أي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لأصلها والله أعلم
وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر
بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوه مذموم أو يقال قوله بدعة

أصلها صح

كراهة المواظبة عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية أن تفرض وهذا
في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حق أمته من حديث أبي الدرداء وأبي ذر
أو يقال إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وأمره بها وكيف كان
فجمهور العلماء على استحباب الضحى وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله
أعلم قوله سبحة الضحى بضم السين أي نافلة الضحى قوله ليدع العمل وهو يحب أن [illegible] العمل
[illegible] أي يعمل وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته وفيه أنه
إذا تعارضت مصالح قدم أهمها قوله يزيد الرشك بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة تقدم
بيانه مرات قوله عن أم هانئ هو بهمزة بعد النون كنيت بابنها هانئ واسمها فاختة على المشهور
وقيل هند قوله سألت وحرصت هو بفتح الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة بكسرها
قوله إن أبا مرة مولى أم هانئ وفي رواية مولى عقيل بن أبي طالب قال العلماء هو مولى أم هانئ
حقيقة ويضاف إلى عقيل مجازا للزومه إياه وانتمائه إليه لكونه مولى أخته قولها سلمت فيه
سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه قولها فقال من هذه فقلت أم هانئ
بنت أبي طالب فيه أنه لا بأس أن يكني الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية
وفيه أنه إذا استأذن يقول المستأذن عليه من هذا فيقول المستأذن فلان الاسم الذي يعرفه
المخاطب قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بأم هانئ فيه استحباب قول الإنسان لزائره
والوارد عليه مرحبا ونحوه من ألفاظ الإكرام والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت
رحبا أي سعة وسبق بسط الكلام فيه في حديث وفد عبد القيس وفيه أنه لا بأس بالكلام
في حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف البائل وفيه جواز اغتسال الرجل بحضرة
امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة وجواز تستيرها إياه بثوب ونحوه قوله
فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد والالتحاف
مخالفا بين طرفيه كما ذكر في الرواية الثانية قولها فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم
ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ في هذه القطعة فوائد منها أن من قصد إنسانا لحاجة
ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته
إلا أن يخاف فوتها وقولها زعم معناه ذكر أمرا لا أعتقد موافقته فيه وإنما قالت ابن
أمي مع أنه ابن أبيها وأمها لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد وكثرة
ملازمة الأم وهو موافق لقول هارون صلى الله عليه وسلم يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي واستدل

أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة قالوا وتقدير الحديث حكم
الشرع صحة جوار من أجرت وقال بعضهم لا حجة فيه لأنه يحتمل ابتداء الأمان
ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه
أن هذا حكم الشرع في جميع الحروب إلى يوم القيامة أم هو إباحة رآها الإمام في تلك المرة بعينها
فإذا رآها الإمام اليوم عمل بها وإلا فلا وبالأول قال الشافعي وآخرون وبالثاني أبو حنيفة
ومالك ويحتج الأكثرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الأمان ولا بين فساده ولو
كان فاسدا لبينه لئلا يغتر به وقولها فلان بن هبيرة وجاء في غير مسلم فر إلي رجلان من أحمائي
وروينا في كتاب الزبير بن بكار أن فلان ابن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقال آخرون
هو عبد الله بن أبي ربيعة وفي تاريخ مكة للأزرقي أنها أجارت رجلين أحدهما عبد الله
بن أبي ربيعة بن المغيرة والحارث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره
الأزرقي يوضح الاسمين ويجمع بين الأقوال في ذلك قولها وذلك ضحى استدل به أصحابنا وجماهير
العلماء على استحباب جعل الضحى ثماني ركعات وتوقف فيه القاضي عياض وغيره ومنعوا
دلالته قالوا لأنها أخبرت عن صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على
الفتح وهذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن أم هانئ أن النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود
في سننه بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري قوله عن يحيى بن عقيل بضم العين قوله
عن أبي الأسود الديلي في ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا في كتاب الإيمان قوله صلى
الله عليه وسلم على كل سلامى من أحدكم صدقة هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله
عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وسيأتي بيانه
في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على
كل مفصل صدقة قوله صلى الله عليه وسلم ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى
ضبطناه يجزي بفتح أوله وضمه فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزي أي كفى ومنه قوله
تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس وفي الحديث لا تجزي عن أحد بعدك وفيه دليل على عظم فضل
الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين قوله أوصاني خليلي لا يخالف قوله صلى الله عليه
وسلم لو كنت متخذا خليلا من أمتي لأن الممتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره
خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليلا وفي هذا الحديث وحديث
أبي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه

على النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا يتأول هذان الحديثان لما ذكرناه مسلم بعد
هذا كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى قوله عن أبي شمر بفتح الشين وكسر الميم ويقال
بكسر الشين وإسكان الميم وهو معدود في التابعين واسمه ولقبه وكنيته قوله عبد الله
الدناج بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم وسبق بيانه قوله عبد الله بن حنين هو
بالنون بعد الحاء والله سبحانه أعلم

باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

قوله يركع ركعتين
خفيفتين فيه أنه يسن تخفيف سنة الصبح وأنها ركعتان قوله كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين
خفيفتين قد يستدل به من يقول تكره الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح وما له سبب ولأصحابنا
في المسألة ثلاثة أوجه أحدها هذا ونقله القاضي عياض عن مالك والجمهور والثاني لا تدخل الكراهة
حتى يصلي سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند أصحابنا
وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة وإنما فيه الإخبار بأنه كان صلى الله عليه وسلم لا
يصلي غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي
الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما وفي رواية إذا طلع الفجر فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها
إلا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي
والجمهور وقال بعض السلف لا بأس بإطالتهما ولعله أراد أنها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب
التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما أصلا حكاه الطحاوي والقاضي وهو غلط بين
وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي رواية قولوا آمنا بالله وقل
يا أهل الكتاب تعالوا وثبتت الأحاديث الصحيحة لا صلاة إلا بقراءة ولا صلاة إلا بأم القرآن
ولا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على أنه لا يؤذن للصبح
قبل طلوع الفجر ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الأذان لها قبل الفجر للأحاديث الصحيحة أن بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الأذان
الثاني قولها يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن هذا دليل على المبالغة في
التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته صلى الله عليه وسلم من إطالة صلاة الليل
وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا يقرأ فيهما أصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة
الصريحة قولها لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح فيه دليل على
عظيم فضلهما وأنهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي عن الحسن البصري وجوبهما
والصواب عدم الوجوب لقولها على شيء من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وقد يستدل به لأحد القولين عندنا في ترجيح سنة
الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لأن الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يتناوله هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها أي من
متاع الدنيا قوله قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي الرواية الأخرى
قرأ الآيتين قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وقل يا أهل الكتاب تعالوا هذا دليل لمذهبنا ومذهب
الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب أن تكون هاتان السورتان أو
الآيتان فكلاهما [illegible] خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها والله أعلم

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن

فيه حديث أم حبيبة من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة وفي رواية
ما من مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في
الجنة وفي حديث ابن عمر قبل الظهر سجدتين وبعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة
وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة ركعة وفي حديث عائشة هنا
أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب والعشاء وإذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه
اثنتا عشرة أيضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن
علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه أبو داود والترمذي
وقال حديث حسن وعن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات رواه
الترمذي وقال حديث حسن وجاء في أربع بعد الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله
على النار رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن
مغفل أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وفي
الصحيحين عن ابن مغفل أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة المراد
بين الأذان والإقامة وهذه جملة من الأحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض
قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الأحاديث كلها فاستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في
الأحاديث السابقة ولا خلاف في شيء منها عند أصحابنا إلا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان
لأصحابنا أشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما لحديثي ابن مغفل ولحديث ابتدارهم

الصحيح

السواري بنا وهو في الصحيح وال... وغيرهم واختلاف الاحاديث في اعدادها محمول
على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر
الاكمل وهذا كما سبق في اختلاف احاديث الضحى وكما في احاديث الوتر فجاءت فيها كلها اعداد بالاقل
والاكثر وما بينهما ليدل على اقل المجزئ في تحصيل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله اعلم
قوله حدثنا ابو خالد عن داود بن هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان
عن ام حبيبة هذا الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة
وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة قوله حدثني عنبسة بحديث يتسار اليه هو بمثناة تحت مضمومة ثم
مثناة فوق وتشديد الرا المرفوعة اي يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته
وكان عنبسة محافظا عليها كما ذكره في آخر الحديث ورواه بعضهم بضم اوله على ما لم يسم
فاعله وهو صحيح ايضا قوله صلى الله عليه وسلم تطوعا غير فريضة هو من باب التوكيد
ورفع احتمال ارادة الاستعارة ففيه استحباب استعمال التوكيد اذا احتيج اليه قوله
قالت ام حبيبة فما تركتهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن اوس والنعمان بن سالم فيه تحديث
العالم ومن يقتدى به ان يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين
على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله قوله صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين اي ركعتين قولها كان يصلي في بيتي قبل
الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وذكرت مثله في المغرب والعشا
ونحوه في حديث ابن عمر فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا
خلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور وسوا عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل
وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها في المسجد كلها وقال مالك والثوري الافضل فعل نوافل
النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة وفيها
التصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله
صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح
لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله اعلم قال العلما والحكمة في شرعية النوافل تكميل
الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن ابي داود وغيره ولترتاض نفسه
بتقديم النافلة ويتنشط بها ويتفرغ قلبه اكمل فراغ للفريضة ولهذا استحب ان تفتتح صلاة
الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا باب جواز
النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا قولها واذا صلى قاعدا

ركع قاعدا فيه جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع العلما قوله كنت شاكيا
بفارس وكنت اصلي قاعدا فسالت عن ذلك عائشة هكذا هو في جميع الروايات المشارقة والمغاربة
بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وغلط بعضهم وقال صوابه بالنون والقاف وهو جمع
معروف لان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط وكيف يسالها فيها وغلطه القاضي في هذا وقال
ليس بلازم ان يكون سالها في بلاد فارس بل سالها بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر
الحديث وانه انما سالها عن امر انقضى هل هو صحيح ام لا لقوله وكنت اصلي قاعدا قولها فاذا اراد
حتى اذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون اية قام فقراهن ثم ركع فيه جواز الركعة
الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وعامة
العلما وسوا قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن ابي يوسف
ومحمد صاحبي ابي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس
جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب قولها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرا انسان اربعين
اية هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة وانه افضل من تكثير الركعات في
ذلك الزمان وقد سبقت المسالة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلما فيها وان مذهب الشافعي
تفضيل القيام قولها فعل بعد ما حطمه الناس قال الهروي في تفسيره يقال حطم فلانا
اهله اذا كبر فيهم كانه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتنا بمصالحهم صيروه
شيخا محطوما والحطم كسر الشي اليابس ~~قال ابو عبيد من رواه بدن بضم الدال~~ قولها
لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا قال القاضي عياض
رحمه الله قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا اذا
اسن قال ابو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر
لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وانكر ابو عبيد الضم قال
القاضي روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذري بالتشديد واراه اصلاحا
قال ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم وقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد
هذا في الحديث فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وفي حديث آخر
ولحم وفي آخر اسن وكثر لحمه وقول ابن ابي هالة في صفته بادن متماسك هذا كلام القاضي
والذي ضبطناه والذي وقع في اكثر بلادنا بالتشديد والله اعلم قوله عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة هولاء ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض

الثياب وللمطلب جفصة قوله هلال بن يساف بفتح الياء وكسرها ويقال فيه إساف بكسر الهمزة قوله عن عبد الله بن عمرو أنه وجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قال فوضعت يدي على رأسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم معناه أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان أجرها وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم وأما إذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما وأما الفرض فإن الصلاة قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال أصحابنا وإن استحله كفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا وغيره من المحرمات الشائعة التحريم وإن صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لم ينقص باتفاق أصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة وحكى عن الباجي من أئمة المالكية أنه حمله على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لست كأحد منكم فهو عند أصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها في أول كتاب تهذيب الأسماء واللغات وقال القاضي عياض معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان أجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل لأن غيره صلى الله عليه وسلم إن كان معذورا فثوابه أيضا كامل وإن كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم وإطلاق هذا القول فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله أعلم واختلف العلماء في الأفضل من كيفية القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة إذا عجز وللشافعي قولان أظهرهما يقعد مفترشا والثاني متربعا وقال بعض أصحابنا متوركا وبعض أصحابنا ناصبا ركبته وكيف قعد جاز لكن الخلاف في الأفضل والأصح عندنا جواز النفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح في البخاري ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد وإذا صلى مضطجعا فعلى يمينه

منهم الثوري وابن الماجشون

وإن كان على يساره جاز وهو خلاف الأفضل فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح وقيل الأفضل مستلقيا وأنه إذا اضطجع لا يصح والصواب الأول والله أعلم.

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة

قال القاضي في حديث عائشة رضي الله عنها من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاءه المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعا وأربعا وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها في البخاري أن صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس أن صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفي حديث زيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث ثم قال في آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت فلما أسن صلى سبع ركعات أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواها زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هذا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد أحدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاضي ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله أعلم. قولها ويوتر منها بواحدة دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والأحاديث الصحيحة ترد عليه قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين قال القاضي عياض في هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة

الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان
يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس ان الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر قال وهذا
فيه رد على الشافعي واصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور
العلما وجماعة من الصحابة الى انه بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة
قال فتقدم رواية الاضطجاع قبلها قال ولم يقل احد في الاضطجاع قبلها انه سنة فكذا بعدها
قال وقد ذكر مسلم عن عايشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس
بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي والصحيح
او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على
شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وهذا حديث صحيح والحجاج ... هذا الحديث
... صحيح صريح في الامر بالاضطجاع واما حديث عايشة بالاضطجاع بعدها وقبلها
وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله
صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت
فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة
للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد امكن بطريقين
اشرنا اليهما احدهما انه اضطجع قبل وبعد والثاني انه تركه بعد في بعض الاوقات لبيان
الجواز والله اعلم قولها اضطجع على شقه الايمن دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق
الايمن قال العلما وحكمته انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار فيتعلق حينئذ فلا
يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق قولها حتى ياتيه المؤذن
دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة
واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به اصحابنا وغيرهم قولها فيصلي ركعتين خفيفتين هذا السنة
الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه قولها يسلم بين كل ركعتين دليل على استحباب
السلام في كل ركعتين والذي في بعض الاحاديث انه لا يسلم الا في الآخرة محمول على بيان الجواز
قولها ويوتر بواحدة صريح في صحة الركعة الواحدة وان اقل الوتر ركعة وقد سبق بيانه
قولها يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها وفي رواية
اخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية انه يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر
بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس فصلى ركعتين ثم ركعتين

الفجر سنة صح

حينئذ صح

الى اخرهن وفي حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى هذا كله دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة
ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز جمع ركعات بتسليمة
واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالافضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامره بصلاة الليل مثنى مثنى قولها فلا تسل عن حسنهن وطولهن
معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه
والوصف وفي الحديث مع الاحاديث المذكورة بعده في تطويل القراة والقيام دليل لمذهب الشافعي
وغيره ممن قال تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود وقالت طايفة تكثير الركوع والسجود
افضل وقالت طايفة تطويل القيام في الليل افضل وتكثير الركوع والسجود في النهار افضل وقد سبقت
المسالة مبسوطة بدلايلها في ابواب صفة الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا
ينام قلبي هذا من خصايص الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم
في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب واما
احاديث نقض الوضوء فمتعلق بالقلب وقيل انه في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه
والصواب الاول قولها كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو
جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين الندا والاقامة من صلاة الصبح هذا
الحديث اخذ بظاهره الاوزاعي واحمد فيما حكاه القاضي عنهما فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسا
قال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك قلت والصواب ان هاتين الركعتين
فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز
النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان
يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام
ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا
تقتضيه بوضعها وقد قالت عايشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحله قبل ان يطوف ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عايشة الا
حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه
بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة
كما قاله الاصوليون وانما تاولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين
وغيرهما عن عايشة مع روايات خلايق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بان اخر صلاته صلى الله
عليه وسلم في الليل كانت وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل اخر صلاة

لا صح

قد صح

انه صح

الليل وترًا منها اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا وصلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر
بواحدة وغير ذلك وكيف تظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها
أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز
وهذا الجواب هو الصواب وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة
ورد رواية الركعتين جالسًا فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد
جمعنا بينها ولله الحمد قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه
في مقدمة هذا الشرح قوله غير أن في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن كذا في بعض الأصول
منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح منها ركعتي الفجر كذا في أكثر الأصول وفي بعضها ركعتا
وهو الوجه ويتأول الأول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر قولها ويوتر بسجدة أي بركعة قوله
وثب أي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والإقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث
الصحيح المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف قولها ثم يصلي الركعتين أي سنة الصبح قوله
عمار بن رزيق هو بتقديم الراء قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى
يكون آخر صلاته الوتر فيه دليل لما قدمناه من أن السنة جعل آخر صلاة الليل وترًا وبه
قال العلماء كافة وتأولوا الركعتين بعده جالسًا قولها كان يحب العمل الدائم فيه
الحث على القصد في العبادة وأنه ينبغي للإنسان أن لا يتحمل من العبادة إلا ما يطيق الدوام عليه
ثم يحافظ عليه قولها كان إذا سمع الصارخ قام فصلى الصارخ هنا هو الديك باتفاق
العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع فيه دليل على إباحة الكلام بعد
سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضي عياض وكرهه الكوفيون
وروي عن ابن مسعود وبعض السلف لأنه وقت الاستغفار والصواب الإباحة لفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام قولها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فإذا أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة وفي
الرواية الأخرى فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت فيه استحباب أنه يستحب جعل الوتر آخر
الليل سواء كان للإنسان تهجد أم لا إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما
بإيقاظ غيره وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق من لم يثق كما أوضحته قريبًا إن شاء الله
تعالى قوله عن أبي يعفور واسمه واقد ويقال وقدان هذا هو الأشهر وقيل عكسه وكلاهما
بالقاف وهذا أبو يعفور بالفاء والراء وهو أبو يعفور الأكبر العبدي الكوفي التابعي

قوله صح

إلى الصبح

أي صح

لا خرسان

هو صح

ولهم آخر يقال له أبو يعفور الأصغر العامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن بن عبيد
بن نسطاس واتفاقهما في كنيتهما وبلدهما وتابعيتهما وتميزان بالاسم والقبيلة وإن الأول
يقال فيه أبو يعفور الأكبر والثاني الأصغر وقد سبق إيضاحهما أيضًا في كتاب الإيمان في حديث
أي الأعمال أفضل قولها من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره إلى السحر
وفي الرواية الأخرى إلى آخر الليل فيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته
واختلفوا في أول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والأصحاب أنه يدخل وقته
بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت
العشاء وفي وجه لا يصح الإيتار بركعة إلا بعد نفل بعد العشاء وفي قول يمتد إلى صلاة الصبح
وقيل إلى طلوع الشمس وقولها وانتهى وتره إلى السحر معناه كان آخر أمره الإيتار في
السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الرواية الأخرى ففيه استحباب الإيتار آخر الليل
وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه قوله قاضي كرمان هو بفتح الكاف وكسرها
قوله فيجعله في السلاح والكراع الكراع اسم للخيل قوله راجع امرأته وأشهد على رجعتها
هي بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح عند الأكثرين وقال الأزهري الكسر أفصح قوله فأتى ابن
عباس يسأله فقال ألا أدلك على أعلم أهل الأرض فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء
ويعرف أن غيره أعلم منه أن يرشد السائل إليه فإن الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك
الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع فيهما إلا مضيا الشيعتين الفرقتان
والمراد تلك الحروب التي جرت قولها فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن معناه
العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن
تلاوته قولها فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة هذا ظاهره أنه صار تطوعًا في حق رسول
الله صلى الله عليه وسلم والأمة فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع وأما النبي صلى
الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والأصح عندنا نسخه وأما ما حكاه القاضي عياض
عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة
فغلط ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس
قولها كنا نعد له سواكه وطهوره فيه استحباب ذلك والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها
والاعتناء بها قوله فيتسوك ويتوضأ فيه استحباب السواك عند القيام من النوم قولها
ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا قولها يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد هذا سبق
شرحه وبيانه قولها فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم هكذا هو في معظم الأصول

فلم

شنّ في بعضها انسن وهذا هو المشهور في اللغة قوله وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى قوله عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله وعبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وذكر الحديث هذا الإسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وزعم أنه معلل بأن جماعة رووه هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح وإسناده صحيح أيضا وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع كذلك وبينا أن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين أنه إذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل أقل أو أكثر في الحفظ والعدد والله أعلم وفي هذا الإسناد لطيفة وهي أن فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الكبار عن الصغار وقوله القاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة معروفة سبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الأوابين حين ترمض الفصال هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس أي حين يحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل من شدة حر الرمل والأواب المطيع وقيل الراجع إلى الطاعة وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت قال أصحابنا هو أفضل وقت صلاة الضحى وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم وروى أبو داود والترمذي بالإسناد الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الأفضل وهو أن يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا قوله صلى الله عليه وسلم فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفي الحديث الآخر أوتروا قبل الصبح هذا دليل على أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل دليل على صحة الإيتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل قوله إنك لضخم إشارة إلى الغباوة والبلادة وقلة الأدب قالوا لأن هذا الوصف يكون للضخم غالبا وإنما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه قوله استقرئ لكي الحديث هو بالهمز من القراءة ومعناه اذكره وأت به على وجهه بكماله

قوله ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه قال القاضي المراد بالأذان هنا الإقامة وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلاته صلى الله عليه وسلم قوله بَهْ بَهْ هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة قيل معناه مه مه زجر وكف وقال ابن السكيت هي لتعظيم الأمر بمعنى بخ بخ قوله أبو نضرة العوقي بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب إلى العوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو وإسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ قوله صلى الله عليه وسلم فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل أي تشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله أن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسألة قريبا وأيضا في أبواب صفة الصلاة قوله إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء ويقول من يدعوني فأستجيب له هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق إيضاحهما في كتاب الإيمان ومختصرهما أن أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما تأويل مالك بن أنس وغيره معناه تنزل رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره والثاني أنه على الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة واللطف والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي الرواية الثانية حين يمضي ثلث الليل الأول وفي رواية

كذا صح

إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه. قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قال شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد الثلث الأول وقوله من يدعوني بعد الثلث الأخير هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أُعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به ثم أُعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما أشار إليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الأول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه بإسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين أبي سعيد وأبي هريرة والله أعلم قوله سبحانه وتعالى أنا الملك أنا الملك هكذا هو في الأصول في الروايات مكرر للتوكيد والتعظيم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام إلى إضاءة الفجر وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور إلى إضاءة الفجر وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله والله أعلم قوله حدثنا محاضر أبو المورع هو محاضر بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء وهكذا وقع في جميع النسخ أبو المورع والأكثر ما يستعمل في كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح فهو ابن المورع وكنيته أبو المورع قوله وحدثنا حجاج ابن الشاعر عن محاضر ينزل الله تعالى إلى السماء هكذا هو في جميع الأصول في السماء وهو صحيح قوله سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي الرواية الأخرى غير عدوم هكذا هو في الأصول في الرواية الأولى عديم وفي الثانية عدوم قال أهل اللغة يقال أعدم الرجل إذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله أعلم الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة إلى الطاعة فإن القرض إنما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه بإجابته لفرحه بتأهيله للاقتراض منه وإدلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق قوله ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى هو إشارة إلى نشر رحمته وكثرة عطائه وإجابته وإسباغ نعمته قوله عن الأغر أبي مسلم الأغر لقب واسمه سلمان

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا

الأغر بن مسلم الأغر أبو مسلم ... واحد من أهل المدينة حدث عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري روى عنه أبو إسحق السبيعي وكان عبدا صالحا ...

معنى إيمانا تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا أن يريد به الله تعالى وحده لا يقصد به رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردا في بيته أم في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الأفضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قوله من غير أن يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب قوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الرواية في صحيح البخاري في كتاب الصيام قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال إن أحدهما يغني عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها قوله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها معناه يعلم أنها ليلة القدر قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث فيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان في البيت أفضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز أو لأنه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء ولكن إن نوى إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وإن لم ينوها

الأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك — صح

الإمام — صح

حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات واما المامومون فقد نووها وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرنا فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه تباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله اعلم قوله فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة في هذه الالفاظ فوائد منها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث في سنن ابي داود الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب قول اما بعد في الخطبة بالمطلع وقد جاءت به احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر البخاري في صحيحه بابا في البداءة في الخطبة باما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها ان السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها انه يقال جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح هكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت هذه المسألة في اول الكتاب

باب الندب الاكيد في قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين فيه حديث ابي بن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين وهذا احد المذاهب فيها واكثر العلماء على انها مبهمة في العشر الاواخر من رمضان وارجاها اوتارها وارجاها ليلة سبع وعشرين وثلث وعشرين واحدى وعشرين واكثرهم على انها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون انها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين وفي سنة ليلة ثلث وعشرين وفي سنة ليلة احدى وهذا اظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسنزيد فيها ان شاء الله تعالى في اخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم قوله والكثر على ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة اكثر

باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيرها قوله فقام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره قوله فاتى القربة فاطلق شناقها بكسر الشين اي الخيط الذي تربط به في الوتد قاله ابو عبيد وابو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء قوله فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت انتبه له هكذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا انتبه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع في البخاري ابغيه بالموحدة بعد الغين ومعناه ارتقبه وهو معنى انتبه له قوله فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه فيه ان موقف الماموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه

وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات صحيحة قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضا هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا الى اخره قال العلماء سال النور في اعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق والهداية اليه فسال النور في جميع اعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه قوله في هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري الى اخره وقال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن قال العلماء معناه وذكر في الدعاء سبعا اي سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع اي وسبعا في قلبي ولكن نسيتها وقوله فلقيت بعض ولد العباس القائل لقيت هو سلمة بن كهيل قوله فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤس ونقل القاضي عياض عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف او باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امراته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال النبي صلى الله عليه وسلم ولعله لم ينم او نام قليلا جدا قوله فجعل يمسح النوم عن وجهه معناه اثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز قوله ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الايات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة ال عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها ال عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف

وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة ولا يشك في ذلك قوله شن معلقة إنما أنثها على إرادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على إرادة السقاء والوعاء قال أهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان قوله وأخذ بأذني اليمنى يفتلها قيل إنما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك والأول أظهر لقوله في الرواية الأخرى فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين وأن الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وأن الإيتار بثلاث عشرة أكمل وفيه خلاف لأصحابنا قال بعضهم أكمل الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال أكثرهم أكمله إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتين سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث قوله ثم عمد إلى شجب من ماء هو بفتح الشين المعجمة وإسكان الجيم قالوا وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الأخرى شن معلقة وقيل الأشجاب الأعواد التي تعلق عليها القربة قوله ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقدا معناه أنه احتبى أولا ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية واحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء قوله فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه معنى أخلفني أدارني من خلفه قوله فتبقيت كيف يصلي هو بتاء مثناة فوق ثم باء موحدة والقاف أي رقبته ونظرت يقال تبقيت وبقيت بمعنى رقبت ورمقت قوله ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوءين يعني لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواما قوله عن رشدين مولى ابن عباس هو بكسر الراء وهو كريب مولى ابن عباس كني بابنه رشدين قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري هو بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب إلى حجر رعين وهي قبيلة معروفة قوله فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم نام فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة والذي نهي في الحديث أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه قوله ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم أوتر بثلاث هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطني وروي عنه على

سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح هذا في مسلم فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة إنما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول كما سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الأحاديث بها في مسلم وغيره ولهذا قال وصلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة ركعة كما في باقي الروايات والله أعلم قوله في حديث زيد بن خالد صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين هكذا هو مكرر ثلاث مرات قوله فانتهينا إلى مشرعة فقال ألا تشرع يا جابر المشرعة بفتح الراء والمشرعة هي الطريق إلى عيون الماء من جانبه قاله أبو بكر وغيره وقوله ألا تشرع بضم التاء وروي بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده وأشرعت ناقتي فيه وقوله ألا تشرع معناه ألا تشرع ناقتك أو نفسك قوله صلى في ثوب واحد وخالف بين طرفيه فيه صحة الصلاة في ثوب واحد وأنه يستحب المخالفة بين طرفيه على عاتقه وسبقت المسألة في موضعها قوله فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه هو كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه قوله وحدثنا أبو حرة عن الحسن هو أبو حرة بضم الحاء اسمه واصل بن عبد الرحمن كان يختم القرآن في كل ليلتين قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وفي حديث أبي هريرة الأمر بذلك هذا دليل استحبابه لينشط بهما لما بعدهما قوله صلى الله عليه وسلم أنت نور السموات والأرض قال العلماء معناه منورهما أي خالق نورهما وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدي أهل السموات والأرض قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور معناه الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات والأرض أي منه نورهما قال ويحتمل أن يكون معناه ذو النور ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وإنما هو صفة فعل أي هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والأرض مدبر شمسهما وقمرهما ونجومهما قوله صلى الله عليه وسلم أنت قيام السموات والأرض وفي الرواية الثانية قيم قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر أمر خلقه وهما سائغان في تفسير الآية والحديث قوله صلى الله عليه وسلم أنت رب السموات والأرض ومن فيهن قال العلماء للرب ثلاثة معان في اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم إذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط

ان يكون صح

الذنوب فمن يعفل (؟) لله لتمار الخطاني لقوله لا يبغي ان يقال شديد الجبال والشجر قال القاضي عياض هذا الشرط فاستدل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى قالتا اتينا طائعين قوله صلى الله عليه وسلم انت الحق قال العلما الحق في اسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شي صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقه اي الكاينه حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاوك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل انت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل وقيل في قوله ووعدك الحق اي صدق ومعنى لقاوك الحق اي البعث وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضع انما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذي تقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذي يرد به الملحدة بالموت قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي الى اخره معنى اسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت واليك انبت اي اطعت ورجعت الى عبادتك اي اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تدبيري اي فوضت اليك وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك ولا اعتمد غيره ومعنى سواله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه مغفور له انه يسال ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدى به في اصل الدعا والخضوع وحسن التضرع وفي هذا الدعا المعين وفي هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم في الليل على الذكر والدعا والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض قال العلما خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القران والسنة من نظائره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون ما يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات والارض ورب العرش الكريم ورب الملائكة والروح ورب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس اله الناس رب العالمين رب كل شي خالق السموات والارض جاعل الملائكة رسلا فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه وتعالى بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق

علم صح

رب النبيين صح

مالك السموات والارضين

القردة والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شي وحينئذ تدخل هذه في العموم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق معناه ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم قوله وجهت وجهي الى قوله حنيفا قال الاكثرون معناه مايلا الى الدين الحق وهو الاسلام واصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر وينصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهري واخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقوله وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم قوله ان صلاتي ونسكي قال اهل اللغة النسك العبادة واصله من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى قوله ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي ويجوز فتح اليا فيهما واسكانها والاكثر على فتح يا محياي واسكان يا مماتي قوله لله قال العلما هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا قوله رب العالمين في معنى رب اربعة اقوال احدها الماوردي وغيره المالك والسيد والمدبر والمربي فان وصف الله تعالى برب لانه مالك او سيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فقيل الرب اختص بالله تعالى واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلما في حقيقته فقال المتكلمون من اصحابنا وغيرهم وجماعات من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد ابو عبيدة والفرا والشياطين وقيل بنو ادم خاصة قاله حسين بن الفضل وابو معاذ النحوي وقال اخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم وعلى هذا يختص بالعقلا قوله اللهم انت الملك اي القادر على كل شي المالك الحقيقي لجميع المخلوقات قوله ظلمت نفسي اعتراف بالتقصير قدمه على سوال المغفرة ادبا كما قال ادم وحوا ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين قوله اهدني لاحسن الاخلاق اي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به قوله واصرف عني سيها اي قبيحها قوله لبيك قال العلما معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا والب البابا اي اقام به واصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة قوله وسعديك قال الازهري وغيره معناه

مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة قوله والخير كله في يديك والشر ليس
إليك قال الخطابي وغيره فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه
محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب وأما قوله والشر ليس إليك فمما يجب تأويله
لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب
تأويله وفيه خمسة أقوال أحدها معناه لا يتقرب به إليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل
وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ
أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضا معناه لا يضاف إليك على انفراده ولا يقال يا خالق القردة
والخنازير ولا يا رب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر
في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح
والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة إليك فإنك خلقته بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة
إلى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم أو صغوه
إليهم قوله أنا بك وإليك أي التجائي وانتمائي إليك وتوفيقي بك قوله تباركت أي استحققت الثناء
وقيل ثبت الخير عندك قال ابن الأنباري تبارك العباد بتوحيدك والله أعلم قوله ملء السموات
والأرض هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف في الراجح منهما والأشهر
النصب وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات بدلائله مضافا إلى قائله ومعناه حمدا لو كان
أجساما لملأ السموات والأرض لعظمه قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
به دليل لمذهب الزهري أن الأذنين من الوجه فإن جماعة من العلماء هما من الرأس وأوسطها
من الوجه وآخرون أعلاهما من الرأس وأسفلهما من الوجه وآخرون ما أقبل على الوجه
فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس وقال الشافعي والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الرأس
ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافا للشيعة وأجاب الجمهور
على احتجاج الزهري بجوابين أحدهما أن المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شيء هالك
إلا وجهه ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء أخر مع الوجه والثاني أن الشيء يضاف إلى ما
يجاوره كما يقال بساتين البلد والله أعلم قوله أحسن الخالقين أي المقدرين والمصورين قوله
أنت المقدم وأنت المؤخر معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما
تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات
حتى في النافلة وهو مذهبنا ومذهب كثيرين وفيه استحباب الاستفتاح بما في هذا الحديث إلا أن
يكون إماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال

والدعاء قبل السلام قوله وأنا أول المسلمين أي من هذه الأمة وفي الرواية الأولى وأنا من
المسلمين والله سبحانه وتعالى أعلم

باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود قوله حدثنا الأعمش عن سعد بن
عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون
بعضهم عن بعض وهم الأعمش والثلاثة بعده قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح
النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح إلى آخره
قوله فقلت يصلي بها في ركعة معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة
الصلاة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم
مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة فحينئذ قلت
يركع الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء وقوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران
قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف
وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله إلى أمته بعده قال وهذا قول مالك
وجمهور العلماء واختاره أبو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني هو أصح القولين مع احتمالهما قال والذي
نقوله إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم
وأنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب
المصاحف قبل مصحف عثمان واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم والأمة بعده في جميع الأعصار
ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين قال وأما على قول من يقول من أهل العلم إن
ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان وإنما اختلف
المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء ثم آل
عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي
قال ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل السورة التي قرأها في
الأولى وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلاة قال وقد أباحه بعضهم وتأول
نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها قال ولا خلاف أن
ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف وهكذا نقلته
الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم قوله يقرأ مترسلا
إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ فيه استحباب

هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة أو غيرها ومذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد
قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود سبحان ربي الأعلى فيه استحباب
تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود وهو مذهبنا ومذهب
الأوزاعي وأبي حنيفة والكوفيين وأحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب
قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد هذا فيه دليل لجواز تطويل
الاعتدال عن الركوع وأصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاة قوله حدثنا عثمان بن
أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود
هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأطال حتى هممت بأمر سوء قيل وما هممت قال هممت أن أجلس وأدعه فيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة
والكبار وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراماً واتفق العلماء على أنه إذا شق على
المقتدي في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود وإنما لم يقعد ابن مسعود
للتأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات وفيه استحباب
تطويل صلاة الليل

باب الحث على صلاة الليل وإن قلّت

قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله
يعني ابن مسعود هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق قوله ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه أو قال في أذنه اختلفوا في معناه
فقال ابن قتيبة معناه أفسده يقال بال في كذا إذا أفسده وقال المهلب والطحاوي
وآخرون هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه
عليك ليل طويل وإذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن
استخف بإنسان وخدعه بال في أذنه وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلالاً
له وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد أن يكون على ظاهره
قال وخص الأذن لأنها حاسة الانتباه قوله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري
عن علي بن حسين أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هكذا ضبطناه أن
الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير وكذلك في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها
وذكر الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال إنه وقع في رواية مسلم أن الحسن بفتح الحاء
على التكبير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة أن الحسن بن علي وتابعه على ذلك إبراهيم
بن نصر النهاوندي والحنيني وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هارون فرووه عن قتيبة

رجل صح

أن الحسين يعني بالتصغير قال وكذا رواه أبو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا
فيه الحسن وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعني بالتصغير قال وكذلك
قال أصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن أبي عتيق وابن جريج وإسحاق بن راشد وزيد بن أبي
أنيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن أبي أنيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن
بن إسحاق وعبيد الله بن أبي زياد وغيرهم وأما معمر فأرسله عن الزهري عن علي بن حسين قال
من قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطني وحاصله
أنه يقول أن الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا أنه الموجود في روايات بلادنا
والله أعلم قوله طرقه وفاطمة أي أتاهما في الليل قوله سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول
وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له
على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليماً لعذرهما وأنه لا عتب عليهما وفي هذا الحديث
الحث على صلاة الليل وأمر الإنسان صاحبه بها وتعهد الإمام والكبير رعيته بالنظر في
مصالح دينهم ودنياهم وأنه ينبغي للناصح إذا لم تقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه
أن ينكف ولا يعنف إلا لمصلحة قوله طرقه وفاطمة فقال ألا تصلون هكذا هو في الأصول
تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة أو مجاز فيه الخلاف المشهور الأكثرون على أنه مجاز
وقال آخرون حقيقة قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
ثلاث عقد القافية آخر الرأس وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر قوله عليك ليلاً
طويلاً هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين
عليك ليلاً طويلاً بالنصب على الإغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع أي بقي عليك
ليل طويل واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للإنسان
ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر
في تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل أن يكون فعلاً يفعله كفعل النفاثات في العقد
وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلاً طويلاً
فيتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل قوله صلى الله عليه
وسلم فإذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان
وإذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان فيه فوائد
منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح
وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الأذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن

الأذكار المأثورة فيه أفضل ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة وإن قلت وقوله
صلى الله عليه وسلم وإذا توضأ انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين أي انحلت عقدة ثانية وتم
بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين إلى قوله في
أربعة أيام أي في تمام أربعة أيام ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام ومثله
في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان
هذا اللفظ إحدى روايات مسلم ورواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة معناه والمراد فله
قيراطان بالأول ومعناه بالصلاة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر تتم به الجملة قيراطان
ودليل أن الجملة قيراطان رواية مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها
ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع
كان له من الأجر مثل أحد وفي رواية البخاري في أول صحيحه من اتبع جنازة مسلم إيمانا
واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين
كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط وهذه الألفاظ
كلها من رواية أبي هريرة ومثله في صحيح مسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل
ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله وقد سبق بيانه في موضعه وقوله صلى الله
عليه وسلم فأصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة
ووعده به من ثوابه مع ما بارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره مع ما زال عنه
من عقد الشيطان وتثبيطه وقوله صلى الله عليه وسلم وإلا أصبح خبيث النفس كسلان
معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع أنه لم يزل عنه وظاهر الحديث
أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن أصبح خبيث
النفس كسلان وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم
خبثت نفسي فإن ذلك نهي للإنسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا إخبار عن صفة غيره
واعلم أن البخاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فأنكر عليه المازري
وقال الذي في الحديث أنه يعقد على قافية رأسه وإن صلى بعده وإنما تنحل عقده بالذكر
والوضوء والصلاة وقال ويتأول كلام البخاري أنه أراد أن استدامة العقد إنما تكون
على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره والله أعلم

باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

وسواء في هذا الراتبة وغيرها إلا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء
والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه في المسجد وهو ركعتا
الطواف قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا
معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد به صلاة النافلة
أي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعضها
في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم وقال الجمهور
بل هو في النافلة لإخفائها وللحديث الآخر أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
قلت الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على
الفريضة وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات
وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو
معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا قوله
بريد عن أبي بردة قد سبق مرات أن بريدا بضم الموحدة قوله صلى الله عليه وسلم مثل
البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت فيه الندب إلى
ذكر الله تعالى في البيت وأنه لا يخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه أن طول العمر في الطاعة
وإن كان الميت ينتقل إلى خير لأن الحي سيلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات قوله
صلى الله عليه وسلم سورة البقرة دليل على جواز هذا بلا كراهة وأما من كره قول سورة
البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسألة وسنعيدها قريبا إن شاء الله تعالى في أبواب فضائل
القرآن قوله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان ينفر من البيت هكذا ضبطه الجمهور ينفر ورواه
بعض رواة مسلم يفر وكلاهما صحيح قوله احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة
أو حصير فصلى فيها أما الحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى شك الراوي
في المذكورة منهما ومعنى احتجر حجيرة أي حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا
يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا
إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يحتجرها بالليل يصلي فيها وينحيها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد
هذه ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد إلى الصلاة في البيت وفيه
جواز النافلة في المسجد وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة
وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه
من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم وينبغي لولاة الأمور وكبار الناس والمتبوعين
الشفقة صح

في علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله فتتبع اليه رجال هكذا ضبطناه
وكذا هو في النسخ واصل التتبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه قوله
وحصبوا اي رموه بالحصباء وهي الحصى الصغار تنبيها له وظنوا انه نسي قوله صلى الله عليه
وسلم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع
الفرائض والمطلقة الا في النوافل التي هي من شعائر الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء
وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء
وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله اعلم قوله وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار
هكذا ضبطناه يحجره بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة اي يتخذه حجرة كما في الرواية
الاخرى وفيه اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة في
الدنيا والاعراض عنها والاجتزاء من متاعها بما لا بد منه قوله فثابوا ذات
ليلة اي اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاة

باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر

بالاقتصاد في العبادة وهو ان ياخذ منها ما يطيق الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل
على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام
في جميع اعمال البر قوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا هو بفتح الميم فيهما
وفي الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء الملل والسآمة بالمعنى
المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم
معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل
معناه لا يمل اذا مللتم وقاله ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابي وغيره وانشدوا فيه شعرا
قالوا ومثاله في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع
خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وفي هذا
الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه ارشدهم الى ما
يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا
فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او
يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة
ثم فرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها
حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه

وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد قوله صلى الله عليه وسلم كان احب الاعمال الى الله تعالى ما
دووم عليه وان قل هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو في معظم النسخ دووم بواوين
ووقع في بعضها بواو واحدة والصواب الاول وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله
الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام
القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه
وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قوله وكان آل محمد صلى الله
عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه اي لازموه وداوموا عليه والظاهر ان المراد بالآل
هنا اهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من ازواجه وقرابته ونحوهم قولها كان
عمله ديمة هو بكسر الدال واسكان الياء اي يدوم عليه ولا يقطعه قوله في الحبل الممدود
بين ساريتين لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال صلى الله عليه وسلم
حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد كسل بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة
والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور
وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فانها كانت تصلي النافلة
فيه فلم ينكر عليها قوله الحولاء بنت تويت هو بتاء مثناة من فوق من اوله وآخره قوله وزعموا
انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون
اراد صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها
على نفسها ويوضحه ان في موطأ مالك قال في هذا الحديث فكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه
وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة والاكثرين ان صلاة الليل كله مكروهة وعن جماعة من السلف
انه لا باس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح والله اعلم

باب امر من نعس في صلاته او استعجم عليه القرآن

او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في
الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى آخره فيه الحث على الاقبال على الصلاة
بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه امر الناعس بالنوم او نحوه مما يذهب عنه النعاس
وهذا عام في صلاة الفرض والنفل هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال
القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا قوله صلى الله عليه وسلم
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه قال القاضي معنى يستغفر هنا
يدعو قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القرآن اي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة

النعاس وبالله التوفيق

كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به

باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا وفي رواية أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها وفي الحديث الذي بعده بئس ما لأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسّي في هذه الألفاظ فوائد منها جواز رفع الصوت بالقرآن في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحدا ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيرا وإن لم يقصده ذلك الإنسان وفيه أن الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات إلى من خالف في ذلك وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في ذلك على استعماله وفيه كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه أنه لا يكره قول أنسيتها وإنما نهي عن نسيتها لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم وقال القاضي عياض أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول أي بئست الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه وقوله صلى الله عليه وسلم بل هو نُسّي ضبطناه بتشديد السين وقال القاضي ضبطناه بالتشديد والتخفيف قوله صلى الله عليه وسلم فيما بلغه إلى الأمة وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال القاضي عياض رحمه الله وجمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوزه قال لا يقر عليه بل لا بد أن يتذكره أو يذكّره واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال وأما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه في الصلاة قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم لا يجوز السهو عليه أصلا في شيء وإنما يقع منه صورته ليسن وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا أحد ممن يقتدى به إلا الأستاذ أبو المظفر الإسفراييني وهو ضعيف متناقض قوله صلى الله عليه وسلم إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة إلى آخره فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضي ومعنى صاحب القرآن أي الذي ألفه والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وأصحاب الفقه وأصحاب إبل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة قوله صلى الله عليه وسلم آية كيت وكيت أي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن أبي عبيدة قوله استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال

من النعم بعقلها قال أهل اللغة التفصي الانفصال وهو بمعنى الرواية الأخرى أشد تفلتا والنعم أصلها الإبل والبقر والغنم والمراد هنا الإبل خاصة لأنها التي تعقل والعُقُل بضم العين والقاف ويجوز إسكان القاف كنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث ووقع في هذه الرواية بعقلها وفي الرواية الثالثة من عقلها وكله صحيح والمراد من رواية الباء كما في قول الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على أحد القولين في معناها وقوله في هذه الرواية من عقله بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه والله الموفق

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

قوله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن هو بكسر الذال قال العلماء معنى أذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى وأذنت لربها قالوا ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء فإنه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارئ وإجزال ثوابه لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله وقوله يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغني به قيل يستغني به عن الناس وقيل عن غيره من الأحاديث والكتب قال القاضي عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينوا القرآن بأصواتكم قال الهروي معناه يتغنى به يجهر به وأنكر أبو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح أنه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الأخرى يتغنى بالقرآن يجهر به قوله في رواية حرملة كإذنه لنبي هو بفتح الذال قوله حرسا هو بكسر الهاء وإسكان القاف كأذنه هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر أذن يأذن أذنا كفرح يفرح فرحا قوله عن ابن أبي أيوب قال في روايته كإذنه هكذا هو في رواية ابن أبي أيوب بكسر الهمزة وإسكان الذال قال القاضي هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والأمر به قوله صلى الله عليه وسلم في أبي موسى الأشعري أعطي مزمارا من مزامير آل داود قال العلماء المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء وآل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود وفي الحديث الذي بعده أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ورجّع في قراءته قال القاضي أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال أبو عبيد والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا في القراءة

الالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القران له من الخشوع والتفهم واباحها ابو
حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على
استماعه قلت قال الشافعي في موضع اكره القراءة بالالحان وقال في موضع لا اكرهها قال
اصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذا مطط واخرج الكلام عن
موضوعه بزيادة او نقص او مد غير ممدود او ادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث
اباحها اراد اذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله اعلم

باب نزول السكينة لقراءة القران

قوله وعنده فرس مربوط بشطنين هو بفتح الشين المعجمة والطاء
تثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب قوله وجعل فرسه ينفر وفي الرواية الثانية فجعلت تنفر
وفي الثالثة غير انهما قالا ينقز اما الاوليان فبالفاء والراء بلا خلاف واما الثالثة فبالقاف المضمومة
وبالزاي هذا هو المشهور ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة ينفر بالفاء والزاي وحكاه القاضي
عن بعضهم وغلطه ومعنى ينقز بالقاف والزاي يثب قوله تغشته سحابة تدور وتدنو
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك السكينة تنزلت للقران وفي الرواية الاخيرة تلك الملائكة
كانت تستمع لك ولو قرات لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم وقد قيل في معنى السكينة
اشيا المختار منها انها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة والله اعلم
وفي هذا الحديث جواز رؤية احاد الامة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول
الرحمة وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القران قوله صلى الله عليه وسلم اقرا فلان
وفي الرواية الاخرى اقرا ابن حضير معناه كان ينبغي ان تستمر على القران وتغتنم ما حصل لك من
نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائهما قوله ان عبد الله بن
خباب حدثه هو بالخاء المعجمة قوله ان اسيد بن حضير هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة
قوله بينما هو يقرا في مربده هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو
الموضع الذي ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها قوله جالت فرسه اي وثبت وقال
فما جالت الفرس وفي الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس
يقع على الذكر والانثى

باب فضيلة حافظ القران

قوله
صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقرا القران الى اخره فيه فضيلة حافظ القران واستحباب
ضرب الامثال لايضاح المقاصد قوله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام
البررة والذي يقرا القران ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وفي الرواية الاخرى
وهو يشتد عليه له اجران السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل
لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون
من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة
لجودة حفظه واتقانه قال القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى الملائكة ان له في الاخرة منازل يكون
فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى ويحتمل ان يراد به انه عامل بعملهم
وسالك مسلكهم واما الذي يتتعتع فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله اجران وغيره
من العلما وليس معناه ان الذي يتتعتع عليه له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر اكثر وافضل اجرا
فانه مع السفرة وله اجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله
تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته ودراسته كاعتنائه حتى مهر فيه والله اعلم

باب استحباب قراءة القران على اهله والحذاق فيه وان كان القارئ

افضل من المقروء عليه قال مسلم حدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرا عليك قال الله سماني لك قال الله سماك
لي فجعل ابي يبكي قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة
يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرا عليك
لم يكن الذين كفروا قال وسماني لك قال نعم قال فبكى قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد
يعني ابن الحارث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي
بمثله هذه الاسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات ان يجتمع ثلاثة اسانيد
متصلة مسلسلون بغير قصد وقد سبق ان مثله وشعبة واسطي بصري سبق بيانه مرات
وفي الطريق الثالث فائدة حسنة وهي ان قتادة صرح بالسماع من انس بخلاف الاولين وقتادة
مدلس فينتفي ما يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفي
الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القران على الحذاق فيه واهل العلم به والفضل وان
كان القارئ افضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لابي بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم عليه
ولا يعلم احد من الناس شاركه في هذا ومنها منقبة اخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه
في هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الانسان به ويعطاه من
معالي الامور واما قوله الله سماني لك فسببه انه جوز ان يكون الله تعالى امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقرا على رجل من امته ولم ينص على ابي فاراد ابي ان يتحقق هل نص عليه او قال على رجل
فيوخذ منه الاستثبات في المحتملات واختلفوا في الحكمة في قراءته صلى الله عليه وسلم على ابي
والمختار ان سببها ان تستن الامة بذلك في القراءة على اهل الاتقان والفضل ويتعلموا اداب

القراءة ولا يأنف أحد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه وكان بعده
صلى الله عليه وسلم رأسا وإماما في إقراء القرآن وهو أجل ناشريه أو من أجلهم ويتضمن
معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم وأما تخصيص هذه السورة فلأنها وجيزة جامعة لقواعد
كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب وإن كان الوقت يقتضي
الاختصار والله أعلم. باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة
من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر قال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
جميعا عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن إلى آخره قال مسلم حدثنا هناد بن
السري ومنجاب بن الحارث عن علي بن مسهر عن الأعمش بهذا قال مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة حدثني مسعر عن عمرو بن مرة عن إبراهيم قال مسلم حدثنا عثمان بن
أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله هذه الأسانيد الأربعة كلهم كوفيون
وهو من الطرف المستحسنة وجرير رازي كوفي وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الأعمش
وإبراهيم النخعي وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء وأيضا الأعمش وإبراهيم وعلقمة وفي
حديث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة والإصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها
واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه
وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم قوله إن ابن مسعود وجد من رجل ريح الخمر
فحده هذا محمول على أن ابن مسعود كانت له ولاية إقامة الحدود لكونه نائبا للإمام عموما
أو في إقامة الحدود أو في تلك الناحية أو استأذن من له إقامة الحد هناك في ذلك ففوضه إليه ويحتمل
أيضا أن الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر ولهذا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه
والإكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين قوله وتكذب بالكتاب معناه تنكر بعضه جاهلا
وليس المراد التكذيب الحقيقي فإنه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله وقد أجمعوا أن من
جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن فهو كافر تجري عليه أحكام المرتدين. باب
فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من
الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها ثم هي عشار والواحدة خلفة وعشراء قوله صلى الله عليه
وسلم يغدو كل يوم إلى بطحان هو بضم الباء وإسكان الطاء موضع بقرب المدينة الكوماء من الإبل
بفتح الكاف العظيمة السنام. باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة
قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة

وتسميتهما والإكراه في ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران
والصواب الأول وبه قال الجمهور لأن المعنى معلوم قوله صلى الله عليه وسلم فإنهما يأتيان يوم
القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان قال أهل اللغة الغمامة والغياية كل شيء أظل
الإنسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما قال العلماء المراد أن ثوابهما يأتي كما سبق قوله
صلى الله عليه وسلم وكأنهما فرقان من طير صواف وفي الرواية الأخرى كأنهما حزقان من طير
صواف الفرقان بكسر الفاء والحزقان بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي ومعناهما واحد وهو
قطيعان وجماعتان يقال في الواحد فرق وحزق وحزيقة أي جماعة قوله عن الوليد بن عبد الرحمن
الجرشي هو بضم الجيم والنواس بن سمعان يقال سمعان بكسر السين وفتحها قوله أو ظلتان
سوداوان بينهما شرق هو بفتح الراء وإسكانها أي ضياء ونور وممن حكى فتح الراء وإسكانها
القاضي وآخرون والأشبه في الرواية واللغة الإسكان. باب فضل
الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة قوله أحمد بن جواس
بفتح الجيم وتشديد الواو وقوله عمران بن زربي بزاي ثم راء ثم باء قوله نقيضا هو بالقاف والضاد
المعجمة أي صوتا كصوت الباب إذا فتح قوله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة
من قرأهما في ليلة كفتاه قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل
من الجميع. باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي قوله صلى الله
عليه وسلم من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف
قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها
قوله تعالى أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا قوله عن ابن الشليل هو بفتح الشين المهملة واسمه ضريب
بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام قوله صلى الله عليه
وسلم لأبي بن كعب ليهنك العلم أبا المنذر فيه منقبة عظيمة لأبي ودليل على كثرة علمه وفيه
تبجيل العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة
ولم يخف عليه إعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى قوله صلى الله عليه وسلم أي آية
من كتاب الله تعالى معك أعظم قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم قال القاضي عياض فيه حجة
للقول بجواز تفضيل القرآن بعضه على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف
للعلماء فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لأن تفضيل
بعضه على بعض يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله تعالى نقص وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق
أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه
وأجاز صح

وغيره من العلماء والمتكلمين وهو راجع الى عظم اجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الاية والسورة اعظم او افضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم قال العلماء انما تميزت اية الكرسي بكونها اعظم لما جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة اصول الاسماء والصفات والله اعلم

باب فضل قراءة قل هو الله احد

قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القران وفي الرواية الاخرى ان الله جزا القران ثلثة اجزا فجعل قل هو الله احد جزا من اجزا القران قال القاضي قال المازري قيل معناه ان القران على ثلثة انحا قصص واحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلثة اجزا وقيل معناه ان ثواب قراءتها تضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القران بغير تضعيف قوله صلى الله عليه وسلم احشدوا اي اجتمعوا قوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال في قل هو الله احد لانها صفة الرحمن وانا احب ان اقرا بها اخبروه ان الله يحبه قال المازري محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبته لهم نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة قال القاضي واما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وهو متقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها والله اعلم

باب فضل قراءة المعوذتين

قوله صلى الله عليه وسلم الم تر ايات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين وقد سبق قريبا الخلاف في اطلاق تفضيل بعض القران على بعض وفيه دليل واضح على كونهما من القران ورد على من نسب الى ابن مسعود خلاف هذا وفيه ان لفظة قل من القران ثابتة من اول السورتين بعد البسملة وقد اجمعت الامة على هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى انزل او انزلت علي ايات لم ير مثلهن قط المعوذتين ضبطناه ترى بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم المعوذتين هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف اي اعني المعوذتين وهو بكسر الواو

باب فضل من يقوم بالقران ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه او غيره فعمل بها وعلمها

قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الامة مع النصوص الصحيحة واما المجازي فهو الغبطة وهو ان يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة الا في هاتين

الخصلتين وما في معناهما قوله صلى الله عليه وسلم اناء الليل والنهار اي ساعاته وواحد الاناء انا واني واني واني اربع لغات قوله صلى الله عليه وسلم فسلطه على هلكته في الحق اي انفاقه في الطاعات قوله صلى الله عليه وسلم ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها معناه يعمل بها ويعلمها احتسابا والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح والله اعلم

باب بيان ان القران نزل على سبعة احرف وبيان معناها

قوله ثم لببته بردائه هو بتشديد الباء الاولى ومعناه اخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به ماخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقران والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما تجوزه العربية واما امر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره ولان عمر انما نسبه الى مخالفته في القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر ولانه اذا قرا وهو ملبب لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هون على امتي كما صرح به في الرواية الاخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة احرف قال القاضي عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي ثم اختلف هولاء في تعيين السبعة وقال اخرون هي في صورة التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرا كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال اخرون هي الالفاظ والحروف واليه اشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف هولاء فقيل سبع قراات واوجه وقال ابو عبيد سبع لغات للعرب يمنها ومعدها وهي افصح اللغات واعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القران غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وباعد بين اسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك وقال القاضي ابو بكر الباقلاني الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة واثبتها عثمان والجماعة في المصحف واخبروا بصحتها وانما حذفوا منها ما لم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانيها تارة والفاظها اخرى وليست متضادة ولا متنافية وذكر الطحاوي ان القراءة

بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع
الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة وعادت الى قراءة واحدة قال
الداودي وهذه القراءات السبع التي يقرأها الناس اليوم ليس كل حرف منها هو احد تلك
السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال ابو عبد الله بن ابي صفرة هذه القراءات السبع انما
شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف
وكذا ذكره النحاس وغيره قال غيره ولا يمكن القراءة بالسبعة المذكورة في الحديث في
ختمة واحدة ولا يدرى اي هذه القراءات كان آخر العرض على النبي صلى الله عليه وسلم وكلها
مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضبطتها عنه الامة واضافت كل حرف منها الى من
اضيف اليه من الصحابة اي انه كان اكثر قراءة به كما اضيفت كل قراءة منها الى من اختار القراءة
بها من القراء السبعة وغيرهم قال المازري واما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة
كالاحكام والامثال والقصص فخطأ لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى جواز القراءة بكل
واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر اجماع المسلمين انه يحرم ابدال آية امثال
بآية احكام قال وقول من قال المراد خواتيم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير
فاسد ايضا للاجماع على منع تغيير القرآن للناس هذا مختصر ما نقله القاضي عياض في المسألة
والله اعلم قوله وقد كدت اساوره بالسين المهملة اي اعاجله واواثبه قوله صلى الله
عليه وسلم اقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة
احرف معناه لم ازل اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة في الاحرف للتوسعة والتخفيف
ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى الى السبعة قوله عن ابي بن كعب
فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأن المختلفين في القراءة فسقط في نفسي من التكذيب ولا
اذ كنت في الجاهلية معناه وسوس لي الشيطان تكذيبا للنبوة اشد مما كنت عليه في
الجاهلية لانه كان في الجاهلية غافلا او متشككا فوسوس له الشيطان الجزم
بالتكذيب قال القاضي عياض معنى قوله سقط في نفسي انه اعترته حيرة ودهشة قال
وقوله ولا اذ كنت في الجاهلية معناه ان الشيطان نزغ في نفسي تكذيبا لم يعتقده قال
وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها لم يؤاخذ بها قال القاضي قال المازري معنى هذا انه وقع
في نفس ابي بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى
الله عليه وسلم بيده في صدره ففاض عرقا قوله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكأنما انظر الى الله عز وجل فرقا قال القاضي ضربه صلى

ساور صح

آية صح

نفسه ساور

الله عليه وسلم في صدره تثبيتا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضت
عرقا وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة وروايتنا هنا بالمعجمة قلت وكذا هو في معظم
اصول بلادنا وفي بعضها بالمهملة قوله صلى الله عليه وسلم ارسل الي ان اقرأ على حرف فرددت
اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية اقرأه على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي
الثالثة اقرأه على سبعة احرف هكذا وقعت هذه الرواية الاولى في معظم الاصول ووقع
في بعضها زيادة قال ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي
الثانية اقرأه على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقرأه على سبعة
احرف ووقع في الطريق الذي بعد هذا من رواية ابن ابي شيبة قال اقرأه على حرف ثم في المرة
الثانية على حرفين وفي الثالثة على ثلاثة وفي الرابعة على سبعة هذا مما يشكل معناه والجمع
بين الروايات اقرب ما يقال فيه ان قوله في الرواية الاولى فرد الي الثالثة المراد بالثالثة الاخيرة
وهي الرابعة فسماها ثالثة مجازا وحملنا على هذا التأويل تصريحه في الرواية الثانية ان الاحرف
السبعة انما كانت في المرة الرابعة وهي الاخيرة ويكون قد حذف في الرواية الاولى ايضا
بعض المرات قوله ولك بكل ردة رددتها وفي بعض النسخ رددتكها هذا يدل على انه سقط
في الرواية الاولى ذكر بعض الردات الثلاث وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية قوله سبحانه
وتعالى ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها معناه مسألة مجابة وقد سبق بيان هذا الشرح
في كتاب الايمان قوله عند اضاة بني غفار هي بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وهي الماء
المستنقع كالغدير وجمعها اضا كحصاة وحصى واضاء ايضا بكسر الهمزة والمد كأكمة
واكام قوله ان الله يأمرك ان تقرأ امتك على سبعة احرف ولهم الخيار في السبعة ويجب عليهم
نقل السبعة الى من بعدهم واعلامهم بالتخيير فيها وانها لا تتجاوز والله اعلم.

الزوائد صح

باب ترتيل القرآن واجتناب الهذ وهو الافراط في السرعة

واباحة سورتين فأكثر في ركعة ذكر في الاسناد الاول ابن ابي شيبة وابن نمير عن وكيع
عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود وفي الثاني ابا كريب عن ابي معاوية عن الاعمش به هذان
الاسنادان كوفيون قوله للذي سأل ابن مسعود عن اسن فقال اكل القرآن قد احصيت غير
هذا الحرف هذا محمول على انه فهم منه انه غير مسترشد في سؤاله اذ لو كان مسترشدا
لوجب جوابه وهذا ليس بجواب قوله اني لاقرأ المفصل في ركعة فقال ابن مسعود هذا
كهذ الشعر معناه ان الرجل اخبر بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود صح تهذه
هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط في العجلة ففيه النهي عن الهذ والحث على

الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضي وأباحت طائفة قليلة الهذّ قوله كهذّ الشعر
معناه في تحفظه وروايته لا في إنشاده وترنمه لأنه يرتّل في الإنشاد والترنم في العادة
قوله إن أقواما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع
معناه إن قوما ليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل إلى
قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب قوله إن أفضل الصلاة
الركوع والسجود وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق في قول النبي صلى الله
عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وفي قوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة قوله إني لأعلم النظائر التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في ركعة وفسرها فقال عشرون سورة في
عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله قال القاضي هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن
عباس أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان إحدى عشرة ركعة بالوتر وأن هذا كان قدر قراءته
غالبا وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة
والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين في رواية
في سنن أبي داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في
ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس
في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة
والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة وسمي مفصلا لقصر سوره وانفصال بعضهن من بعض
وقوله في الرواية الأخرى ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم دليل على أن المفصل
ما بعد آل حم وقوله في الرواية الأولى عشرون من المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل
وسورتين من آل حم لا تعارض فيه لأن مراده في الأولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء
أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها
ثم المثاني ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف في أول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات
وقيل من ق قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن هو بضم الراء وفيه
جواز سورتين في ركعة قوله فمكثنا بالباب هنيّة هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق
بيانه واضحا في باب ما يقال في افتتاح الصلاة قوله ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا
إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم فيه عجبه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا أنهم أرادوا
الظن المعروف للأصوليين وهو رجحان الاعتقاد وهو رجحان الاعتقاد وفي هذا الحديث

هذا صح

قوله صح

من مراعاة الرجل أهل بيته ورعيته في أمور دينهم قوله يا جارية انظري هل طلعت الشمس
فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع إمكان اليقين لأنه عمل بقولها وهو
مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس قوله ثمانية عشر من المفصل هكذا هو في الأصول
المشهورة ثمانية عشر من المفصل وفي نادر منها ثمان عشرة والأول صحيح على تقدير ثمانية
عشر نظيرا قوله وسورتين من آل حم يعني من السور التي أولها حم كقولك فلان
من آل فلان قال القاضي ويجوز أن يكون المراد حم نفسها كما جاء في الحديث من مزامير آل داود
أي داود نفسه

باب ما يتعلق بالقراءات

قوله يقول
مدّكر دالا يعني بالمهملة وأصله مذتكر فأبدلت التاء دالا مهملة قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وأبو كريب واللفظ لأبي بكر قالا أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة هذا الإسناد
كوفي كله وفيه ثلاثة تابعيون الأعمش وإبراهيم وعلقمة قوله عن عبد الله بن مسعود وأبي
الدرداء أنهما قرآ والذكر والأنثى قال المازري يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما
في معناه أن ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ قال ولعل هذا وقع من
بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان ولا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه وأما ابن مسعود فرويت عنه
روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند أهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول
على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن وكان لا يعتقد
تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا
يتطاول الزمان ويظن ذلك قرآنا قال المازري فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية وهو أنه
هل يجوز إلحاق بعض التفاسير في أثناء المصحف قال ويحتمل ما روي من إسقاط المعوذتين في مصحف
ابن مسعود أنه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن وكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده
وعند الناس والله أعلم قوله فقام إلى حلقة هو بإسكان اللام في اللغة المشهورة وحكى
الجوهري وغيره فتحها في لغة رديئة قوله فعرفت فيه تحوش القوم هو بتاء مثناة في أوله
مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة أي انقباضهم قال القاضي ويحتمل أن
يكون للفطنة والذكاء يقال رجل حوش الفؤاد أي حديده والله أعلم

باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

في أحاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند
استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب
لها في هذه الأوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها

قال صح

معجمة

سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنازة
وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي وجماعة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة
وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي صلى
الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة
أولى والفريضة المقضية أولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعلق بجملة أحكام الباب وفيه
فروع ودقائق سننبه على بعضها في مواضعها من أحاديث الباب إن شاء الله تعالى قوله حتى
تشرق الشمس ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا أشار إليه القاضي عياض في شرح مسلم
وضبطناه أيضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا وهو الذي ذكره
القاضي عياض في المشارق قال أهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق أي طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت
تغرب ويقال أشرقت تشرق أي ارتفعت وأضاءت ومنه قوله تعالى وأشرقت الأرض أي
أضاءت فحمل هذه على موافقتهما ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالأحاديث الأخر في النهي
عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث
ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع
في الروايات الأخر ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا
الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات قوله صلى الله عليه وسلم
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان هكذا هو في الأصول
بقرني شيطان في حديث ابن عمر وفي حديث عمرو بن عبسة بين قرني شيطان قيل المراد بقرني
الشيطان حزبه وأتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا
الرأس وأنه على ظاهره وهذا الذي هو الأقوى قالوا ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس
في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون
له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ
صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين وفي رواية لأبي داود والنسائي
في حديث عمرو بن عبسة فإنها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار وفي بعض أصول مسلم
في حديث ابن عمر هنا بقرني الشيطان بالألف واللام وسمي شيطانا لتمرده وعتوه وكل
مارد عات شيطان والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل
مشتق من شاط إذا هلك واحترق قوله صلى الله عليه وسلم إذا بدا حاجب الشمس
فأخروا الصلاة حتى تبرز لفظة بدا هنا غير مهموز معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز

وطليعهم صح

الشمس صح

وأتباعه صح

بالتاء المثناة فوق أي حين تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره
قوله عن خير بن نعيم هو بالخاء المعجمة قوله عن ابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة الحضرمي
المصري وقد سماه في الرواية الثانية قوله عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة أما أبو بصرة
فبالموحدة والصاد المهملة والجيشاني بفتح الجيم وإسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب
إلى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم أبي تميم عبد الله بن مالك قوله صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين وهو
موضع معروف قوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن
حافظ عليها كان له أجره مرتين فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها قوله عن موسى بن علي هو بضم العين
على المشهور وقيل بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي قوله وأن نقبر فيهن موتانا هو بضم الباء
الموحدة وكسرها لغتان قوله تضيف للغروب هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي
تميل قوله حين يقوم قائم الظهيرة الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم
في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن
نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة
الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع بل الصواب أن معناه
تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي
صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح قام فنقرها أربعا فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات
بلا تعمد فلا يكره قوله وحدثنا محمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر
القاف منسوب إلى معقر وهي ناحية باليمن قوله جراء عليه قومه هكذا هو في جميع الأصول
جراء بالجيم المعجمة جمع جريء بالهمز من الجرأة وهي الإقدام والتسلط وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين
حراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم وهم قد عيل صبرهم حتى أثر في أجسامهم من قولهم
حرى جسمه يحرى كضرب يضرب إذا نقص من ألم أو غيره والصحيح أنه بالجيم قوله فقلت له
ما أنت هكذا هو في الأصول ما أنت وإنما قال ما ولم يقل من أنت لأنه سأله عن صفته لا عن
ذاته والصفات مما لا يعقل قوله صلى الله عليه وسلم أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان
وأن يوحد الله لا يشرك به شيء هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام لأن النبي صلى الله عليه
وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات الأمور وإنما ذكر مهمها
وبدأ بالصلة قوله ومعه يومئذ أبو بكر وبلال دليل على فضلهما وقد يحتج به من قال إنهما
أول من أسلم قوله فقلت إني متبعك قال إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال

الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فأتني معناه قلت له اني متبعك
على اظهار الاسلام هنا واقامتي معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين
ونخاف عليك من اذى كفار قريش ولكن قد حصل اجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر
على الاسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فأتني وفيه معجزة للنبوة وهو اعلامه بانه
سيظهر قوله فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة فقلت بلى فيه
صحة الجواب ببلى وان لم يكن قبلها نفي وصحة الاقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا وشرط بعض
اصحابنا ان يتقدمها نفي قوله فقلت يا رسول الله اخبرني عما علمك الله هكذا هو عما علمك
الله وهو صحيح ومعناه اخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي قوله صلى الله عليه وسلم
صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فيه ان النهي عن الصلاة
بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه قوله صلى الله عليه
وسلم فان الصلاة مشهودة محضورة اي تحضرها الملائكة فهي اقرب الى القبول وحصول
الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ
تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة معنى يستقل الظل بالرمح اي يقوم
مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء وفي
الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير
العلماء واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع
كلام عجيب في تفسير الحديث ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم
يوقد عليها ايقادا بليغا واختلف اهل العربية هل جهنم اسم عربي ام عجمي فقيل عربي مشتق من
الجهومة وهي كراهة المنظر وقيل من قولهم بئر جهنام اي عميقة فعلى هذا لم تصرف
للعلمية والتأنيث وقال الاكثرون هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة
قوله صلى الله عليه وسلم واذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم
اقصر عن الصلاة معنى اقبل الفيء ظهر الى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال واما الظل
فيقع على ما قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الاسماء قوله
صلى الله عليه وسلم حتى تصلي العصر فيه دليل على ان النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة
غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلاة العصر حتى لو اخرها عن اول الوقت لم يكره
التنفل قبلها قوله صلى الله عليه وسلم يقرب وضوءه هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء
المشددة اي يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو الماء الذي يتوضا به قوله صلى الله عليه وسلم ويستنشق

فينتثر اي يخرج الذي في انفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الانف وقيل طرفه
وقد سبق بيانه في الطهارة قوله صلى الله عليه وسلم الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه هكذا
ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر فرواه بالجيم
ومعنى خرت بالخاء اي سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في
كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف وقيل الخياشيم غير
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان الواجب غسل الرجلين
وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض اهل الظاهر يجب الغسل والمسح قوله
لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت
به ابدا ولكني سمعته اكثر من ذلك هذا الكلام قد يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث
الا بما سمعه اكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جاز له الرواية بل تجب عليه اذا
تعين لها وجوابه ان معناه لو لم اتحققه واجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم
يرد ان ذلك شرط قولها وهم عمر يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي عن الصلاة بعد
العصر مطلقا وانما نهى عن التحري قال القاضي انما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه ابو سعيد وابو هريرة وقد قال
ابن عباس في مسلم انه اخبره به غير واحد قلت والجمع بين الروايتين فرواية التحري محمولة على تأخير
الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب قوله وقال ابن عباس
وكنت اضرب مع عمر رضي الله عنه الناس عليها هكذا وقع في بعض الاصول اضرب الناس عليها وفي بعضها
اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما فكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت
من غير ضرب او يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب
وقد جاء في غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع
والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها قوله قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به
فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة فيه انه يستحب
للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم ان غيره اعلم به او اعرف باصله ان يرسل اليه اذا امكنه
وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجته وانه لا يستقل
فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عائشة
فلما ارشدته الى ام سلمة وكان رسولا للجماعة استقل بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه
اليها قولها وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فقد سبق ان بني حرام بالراء وان حراما

والانصات وجوازها بالرأي في تزيين قولها وارسلت اليه الجارية فيه قبول خبر الواحد والمراة
مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها فقولي له تقول
ام سلمة انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة
بكنيتها ولا باس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها او اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا
الا بها وكنيت بابنها سلمة بن ابي سلمة وكان صحابيا رضي الله عنهما وقد ذكرت احواله في ترجمتها
من تهذيب اللغات قولها اني اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما معنى اسمعك سمعتك
في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفي هذا
الكلام انه ينبغي للتابع اذا راى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يساله
بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان
كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة اخرى وهي انه بالسؤال يسلم
من ارسال الظن السيء بتعارض الافعال والاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد قولها فاشار بيده
فيه ان اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم
انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما
هاتان فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها
وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها وهذا
الحديث هو عمدة اصحابنا في المسالة وليس لنا اصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبي
صلى الله عليه وسلم عليها ولا تقولون بهذا قلنا لاصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره احدهما
القول به فمن فاته سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له ان يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت والثاني
وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله
صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به
صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي
انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء
ومن فوائده ان صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسالة
ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ باهمها ولهذا بدا النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم
في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام
اهم قولها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندي قط يعني في يوم وفد
عبد القيس قوله سالت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت

باسمها سلمه
الاسماع صح

بتعارض

بعد صح

كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر هذا الحديث ظاهر في ان
المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضي ينبغي ان يحمل على سنة الظهر كما في
حديث ام سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر يصح تسميتها انها قبل العصر

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد المغرب وقبل
صلاة المغرب وفي رواية انهم كانوا يصلونها بعد الاذان وفي الحديث الاخر بين كل اذانين صلاة
والمراد بالاذانين الاذان والاقامة وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين الغروب وصلاة المغرب
وفي المسالة وجهان لاصحابنا اشهرهما انه لا يستحب واصحهما عند المحققين يستحب لهذه الاحاديث وفي
المسالة مذهبان للسلف فاستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتاخرين احمد واسحق ولم يستحبهما
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة ومالك واكثر العلماء وقال النخعي هي بدعة وحجة
هؤلاء ان استحبابهما يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب هذه
الاحاديث انها منسوخة والمختار استحبابهما لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وفي صحيح البخاري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء واما قولهم
يؤدي الى تاخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتاخر به الصلاة
عن اول وقتها واما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل والجمع بين الاحاديث
وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك والله اعلم

باب صلاة الخوف

ذكر مسلم رحمه الله في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء
اولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا الحديث اخذ الاوزاعي واشهب المالكي
وهو جائز عندنا ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح
الثاني حديث ابن ابي حثمة بنحوه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت
قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت
جالسا حتى اتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم وذكر عنه
ابو داود في سننه صفة اخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى الذين خلفه
ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفي
رواية سلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه
والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو فلما
قضى السجود سجد الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتاخر المقدم وذكر في الركعة الثانية نحوه و

الفقهاء صح

صحيح صح

تاخير صح

ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر وبهذا قال الشافعي وابن ابي ليلى
وابو يوسف اذا كان العدو في جهة القبلة ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الاول كما
في رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس الحديث الرابع حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وفي سنن ابي داود وغيره من رواية ابي بكرة
انه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعي
وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي انه منسوخ ولا يقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة
اوجه في صلاة الخوف وروى ابن مسعود وابو هريرة وجها سابعا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم
فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئك ورجع اولئك فصلوا لانفسهم ركعة
ثم سلموا وبهذا اخذ ابو حنيفة وقد روى ابو داود وغيره وجوها اخر في صلاة الخوف حتى بلغ مجموعها
ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن والمختار
ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال
الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى
في كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة في المعنى ثم مذهب
العلماء كافة ان صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف والمزني فقالا لا تشرع بعد النبي
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة واحتج جمهور العلماء بان الصحابة لم
يزالوا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي قوله وقام الصف المؤخر في نحر العدو
اي في مقابلته ونحر كل شيء اوله قوله في رواية ابي الزبير عن جابر ثم سجد وسجد معه الصف الاول هكذا
وقع في بعض النسخ الصف الاول ولم يقع في اكثرها ذكر الاول والمراد الصف المتقدم الآن قوله
صالح بن خوات هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو قوله ذات الرقاع هي غزوة معروفة كانت سنة
خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفا فلفوا عليها الخرق
هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل
سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها
ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلاة
الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني النضير قوله في حديث يحيى ان طائفة صفت معه
هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها صلت معه وهما صحيحان قوله وطائفة وجاه العدو وهو بكسر الواو

وضمها يقال وجاهه ووجاهه وتجاهه اي قبالته والطائفة الفرقة والقطعة من الشيء تقع على
القليل والكثير لكن قال الشافعي اكره ان تكون الطائفة في صلاة الخوف اقل من ثلاثة فينبغي ان تكون الطائفة
التي مع الامام ثلاثة فاكثر والذين في وجه العدو كذلك واستدل بقول الله تعالى وليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فاعاد على كل طائفة ضمير الجمع واقل الجمع ثلاثة على
المشهور قوله بشجرة ظليلة اي ذات ظل قوله فاخذ السيف فاخترطه اي سله قوله فصلى بطائفة
ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات
وللقوم ركعتين معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى
الله عليه وسلم متنفلا في الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي واصحابه على جواز صلاة
المفترض خلف المتنفل والله اعلم

كتاب صلاة الجمعة

يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون
فيها كما يقال همزة ولمزة لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية
يسمى العروبة قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل وفي رواية من جاء
منكم الجمعة فليغتسل وهذه الثانية محمولة على الاولى معناها من اراد المجيء فليغتسل وفي الحديث الآخر
غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الآخر حق لله على كل مسلم ان
يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده وفي الحديث الآخر لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية
لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض
الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك
وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو
المعروف من مذهب مالك واصحابه واحتج من اوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث
صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان
بن عفان جاء مبينا في الرواية الاخرى ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضروا الجمعة وهم اهل
الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث صحيح في السنن مشهور وفيه دليل على انه ليس بواجب ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره
لكان افضل واكمل ونحو هذا من العبارات واجابوا عن الاحاديث الواردة في الامر به انها
محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اي متأكد في حقه
كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متأكد لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه قوله وهو قائم

على المنبر فيه استحباب المنبر للخطبة فإن تعذر فعلى موضع عال ليبلغ صوته جميعهم وليبصروه
فيكون أوقع في النفوس وفيه أن الخطيب يكون قائما وسمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع
قوله أية ساعة هذه قاله توبيخا له وإنكارا لتأخره إلى هذا الوقت فيه تفقد الإمام رعيته
وأمرهم لمصالح دينهم والإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر وفيه جواز الإنكار على الكبار
في مجمع الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة قوله شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء
فلم أزد على أن توضأت فيه الاعتذار إلى ولاة الأمور وغيرهم وفيه إباحة الشغل والتصرف
يوم الجمعة قبل النداء وفيه إشارة إلى أنه إنما ترك الغسل لأنه مستحب فرأى اشتغاله بقصد إتيان
الجمعة أولى من الاشتغال بالغسل بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل سمعت النداء هو بكسر
النون وضمها والكسر أشهر قوله والوضوء أيضا هو منصوب أي وتوضأت الوضوء فقط
قاله الأزهري وغيره قوله ينتابون الجمعة أي يأتونها قوله من العوالي هي القرى التي حول
المدينة قوله فيأتون في العباء جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان قوله
ولم يكن لهم كفاة هو بضم الكاف جمع كاف ككاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل
قوله لهم تفل هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين أي رائحة كريهة قوله صلى الله عليه وسلم للذين
جاؤوا ولهم الريح الكريهة لو اغتسلتم فيه أنه ينبغي لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب
الريح الكريهة في بدنه وثوبه قوله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل
وغسل الجمعة واجب على كل محتلم فالحديث الأول ظاهر في أن الغسل مشروع لمن أراد الجمعة من
الرجال سواء البالغ والصبي المميز والثاني صريح في البالغ وفي أحاديث أخر تقتضي دخول النساء
بحديث ومن اغتسل فالغسل أفضل فيقال في الجمع بين الأحاديث أن الغسل مستحب لكل من يريد الجمعة
ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء لأنه في حقهن قريب من الطيب ومتأكد في حق البالغين
أكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور أنه مستحب لكل مريد لها وفي وجه لأصحابنا يستحب للذكور
خاصة وفي وجه يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين وفي وجه يستحب
لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد
والصحيح الأول والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن سليم غسل يوم الجمعة
على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه هكذا وقع في جميع الأصول غسل يوم الجمعة على
كل محتلم وليس فيه ذكر واجب وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن
ويستن له السواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها وقوله صلى الله عليه وسلم ما قدر
عليه قال القاضي محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ويؤيده قوله ولو من طيب

المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فأباحه للرجال هنا للضرورة لعدم غيره
وهذا يدل على تأكيده والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره وقال بعض أصحابنا في كتب
الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن
لنفسه وهذا ضعيف أو باطل والصواب ما قدمناه قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح فكأنما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة المراد بالرواح الذهاب أول النهار وفي المسألة خلاف
مشهور مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وإمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات
هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد زوال الشمس وادعوا أن هذا معناه
في اللغة ومذهب الشافعي رحمه الله وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب
التبكير إليها أول النهار والساعات عندهم من أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره قال
الأزهري لغة العرب أن الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو
الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء
في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة
وفي رواية النسائي السادسة فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا ومعلوم
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على
التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل
والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف
بعد النداء والله أعلم واختلف أصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس والأصح
عندهم من طلوع الفجر ثم إن من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل
أصل البدنة أو البقرة أو الكبش ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة المتأخر من جاء في آخر الساعة
وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة
ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون
درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة لكن درجات الأول أكمل وأشباه هذا كثيرة معروفة
وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر أما لغات هذا الفصل

فمعنى قرّب تصدّق وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء تقع على الواحدة من الإبل
والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالإبل والمراد هنا الإبل بالاتفاق لتصريح الحديث
بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم والهاء فيها للواحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما
من أفراد الجنس وسميت بقرة لأنها تبقر الأرض أي تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه
ومنه سمي محمد الباقر رضي الله عنه لأنه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية
وقوله صلى الله عليه وسلم كبشا أقرن وصفه بالأقرن لأنه أحسن وأكمل صورة ولأن قرنه ينتفع به
والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والأنثى ويقال حضرت الملائكة وغيرهم
هو بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى وإذا
حضر القسمة وأما فقه الفصل ففيه الحث على التبكير إلى الجمعة وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها
وفي غيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قول الله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم وفيه أن القربان
والصدقة تقع على القليل والكثير وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة
وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة وإسنادا الروايتين صحيحان وفيه أن التضحية بالإبل
أفضل من البقر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم الإبل وجعل البقرة في الدرجة الثانية وقد أجمع
العلماء على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا واختلفوا في الأضحية فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور
أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا ومذهب مالك أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر ثم الإبل
قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا
وأما تضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين فلا يلزم منها ترجيح الغنم لأنه محمول على أنه صلى الله
عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم أو فعله لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه
وسلم ضحى عن نسائه بالبقر قوله صلى الله عليه وسلم حضرت الملائكة يستمعون الذكر هم ملائكة
غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة قوله صلى الله عليه وسلم إذا قلت لصاحبك أنصت يوم
الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت وفي الرواية الأخرى فقد لغيت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة
وإنما هو فقد لغوت قال أهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغي يلغى كعمي يعمى لغتان الأولى
أفصح وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن
والغوا فيه وهذا من لغي يلغى ولو كان من الأول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره
ومصدر الأول اللغو ومصدر الثاني اللغي ومعنى فقد لغوت أي قلت اللغو وهو الكلام الملغى
الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن
أنواع جميع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر

بمعروف

بمعروف وقد سماه لغوا فغيره من الكلام أولى وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه
بالسكوت إن فهمه فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن واختلف العلماء في الكلام
هل هو حرام أم مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال القاضي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي
وعامة العلماء يجب الإنصات للخطبة وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا
تلي فيها القرآن قال واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه فقال الجمهور
يلزمه وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه قوله صلى الله عليه وسلم والإمام يخطب دليل
على وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور
وقال أبو حنيفة يجب الإنصات بخروج الإمام قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وفي رواية قائم يصلي وفي رواية وهي ساعة خفيفة
وفي رواية وأشار بيده يقللها وفي رواية أبي موسى الأشعري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة قوله إلى أن تقضى الصلاة هو بالتاء المثناة فوق المضمومة
قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر إلى
الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قائما وقال
آخرون هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة وقال آخرون هي من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة
عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة
قال القاضي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال قال وقيل هي
عند الزوال وقيل من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر
وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قال القاضي وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل
معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها هذا كلام القاضي والصحيح بل الصواب
ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة
قوله عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث مما
استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة ورواه جماعة عن
أبي بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه قال والصواب أنه من قول أبي بردة كذلك
رواه يحيى القطان عن الثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة وتابعه واصل الأحدب ومجالد رووه عن
أبي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه موقوف
ولا يثبت قوله عن أبيه وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من أبيك شيئا قال لا هذا
كلام الدارقطني وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض

في رواته الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال وهي قاعدة ممنوعة
ضعيفة والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال
لأنها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسألة وأشباهها في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وسبق التنبيه
على مثل هذا في مواضع أخر بعدها وقد روينا في سنن البيهقي عن أحمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم
بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم هذا أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة قوله صلى
الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه
أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة قال القاضي عياض الظاهر أن هذه القضايا المعدودة
ليست لذكر فضيلته لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه
من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته هذا كلام
القاضي وقال أبو بكر بن العربي في كتابه الأحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج
آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين
والأولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل
جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة يوم
الجمعة ومزيته على سائر الأيام وفيه دليل لمسألة غريبة حسنة وهي لو قال لزوجته أنت طالق في أفضل
الأيام ففيها وجهان لأصحابنا أصحهما تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا إذا
لم يكن له نية فأما إذا أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة وإن أراد أفضل أيام الأسبوع
فيتعين يوم الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند أصحابنا والجمهور منحصرة في العشر
الأواخر من شهر رمضان فإن كان هذا القول قبل مضي أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة
الأخيرة من الشهر وإن كان بعد مضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق إلا في أول جزء من مثل تلك الليلة
في السنة الثانية وعلى قول من يقول هي منتقلة لا تطلق إلا في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر
والله أعلم وفي الحديث دليل لأهل السنة أن الجنة مخلوقة موجودة قوله صلى الله عليه وسلم نحن
الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون
بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم قوله صلى الله عليه وسلم بيد أن
كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم هو بفتح الباء الموحدة وإسكان المثناة تحت
قال أبو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من أجل وكله صحيح هنا قال أهل
اللغة ويقال ميد بمعنى بيد قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله
له فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الأمة قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا أي

مطلب أحمد بن سلمة قال

وقع صح

عيد اليهود غدا لأن ظروف الزمان لا تكون أخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا
قوله صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال القاضي الظاهر أنه فرض
عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل تعيينه إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم
في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الأمة مبينا ولم يكلهم إلى اجتهادهم ففازوا بتفضيله
قال وقد جاء أن موسى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فناظروه أن السبت أفضل فقيل له
دعهم قال القاضي ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن
أن يكون قد أمروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه أم لهم إبداله وأبدلوه وغلطوا
في إبداله قوله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فيه دلالة لمذهب أهل
السنة أن الهدى والضلال والخير والشر كله بإرادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة قوله صلى الله
عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم التهجير
التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه أي التبكير إلى كل صلاة هكذا فسره قال
القاضي وقال الخطابي عن أبي زيد عن الفراء وغيره التهجير السير في الهاجرة والصحيح هنا أن التهجير التبكير
وسبق شرح تمام الحديث قريبا قوله ثم كمثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة هكذا ضبطناه
الأول بتشديد الدال وفتح الميم ونزلهم أي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة وقوله صغر بتشديد
الغين وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء المخففة قوله صلى الله عليه وسلم فإذا جلس الإمام طووا
الصحف وفي الحديث الآخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة فإذا خرج الإمام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين أنه بخروج الإمام يحضرون ولا يطوون
الصحف فإذا جلس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطيب في أول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب
عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث
مع أحاديث كثيرة في الصحيح والدليل على أنه ليس بواجب أنه ليس من الخطبة قوله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة
الأخرى وفي الرواية الأخرى من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين
الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وفضل ثلاثة أيام فيه فضيلة الغسل وأنه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه
استحباب تحسين الوضوء ومعنى إحسانه الإتيان به ثلاثا ثلاثا ودلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل
وتقديم الميامن والإتيان بسننه المشهورة وفيه أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه أن النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له
وفيه الإنصات في الخطبة وقيل إن الكلام بعد الخطبة قبل الإحرام بالصلاة لا بأس به وقوله صلى الله

للخطبة صح وعينه صح

عن الجمهور ووقع في بعض الأصول المعتمدة ببلادنا انتصت وكذا نقله القاضي صح

انتصت صح

عليه وسلم في الرواية الأولى ثم أنصت هكذا هو في أكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضي عن الباجي وآخرين بزيادة تاء مثناة قال وهو وهم قلت ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة قال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات. قوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وأنصت هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع الإصغاء والإنصات السكوت ولهذا قال الله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا. وقوله حتى يفرغ من خطبته هكذا هو في الأصول من غير ذكر الإمام وعاد الضمير إليه للعلم به وإن لم يكن مذكورا. وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة أيام وزيادة ثلاثة أيام هو بنصب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها قال بعض أصحابنا المراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة. قوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصى فقد لغا فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا. قوله في حديث جابر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا وفسر الوقت بزوال الشمس وفي الرواية الأخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة وفي حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وفي رواية وما نجد للحيطان فيئا نستظل به هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها وقوله نتتبع الفيء إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير وقوله وما نجد فيئا نستظل به موافق لهذا فإنه لم ينف الفيء من أصله وإنما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به. قوله نريح نواضحنا هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه ومعنى نريح أي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه وأشار القاضي إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعي. قوله كنا نجمع هو بتشديد الميم المكسورة

أي تصلي الجمعة. قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفي حديث جابر بن سمرة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب. في هذه الروايات دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائما في الخطبتين ولا يصح حتى يجلس بينهما وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين قال القاضي ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أن الخطبة لا تكون إلا قائما لمن أطاقه وقال أبو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله يقرأ القرآن ويذكر الناس فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعي لا تصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن في إحداهما على الأصح ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة وهذا ضعيف لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قوله عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة المراد الصلوات الخمس لا الجمعة. قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما وفي الرواية الأخرى اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر وفي الرواية الأخرى أنا فيهم فيه منقبة لأبي بكر وعمر وجابر وفيه أن الخطبة تكون قائما وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط أربعين بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة ووقع في صحيح البخاري بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة كما وقع في روايات مسلم هذه. قوله إذ أقبلت سويقة هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الأولى وهي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة لا تسمى عيرا إلا هكذا وسميت سوقا لأن البضائع تساق إليها وقيل لقيام الناس فيها

باب الخطبة

باب الخطبة تكون

على شرفهم فقال القاضي وذكر أبو داود في مراسيله أن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه
التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة
وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وهذا أشبه بحال الصحابة والمظنون
بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء
الصلاة قال وقد أنكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها قوله
انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك
قائما هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر والإنكار على ولاة الأمور إذا خالفوا السنة ووجه استدلاله
بالآية أن الله تعالى أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال الله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة مع قوله فاتبعوه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه
مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي قوله سمعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم فيه
استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها وقوله ودعهم أي تركهم وفيه أن الجمعة فرض عين
ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم أي طبع ومثله
الرين أيسر من الطبع والطبع أيسر من الأقفال والأقفال أشدها قال القاضي اختلف
المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو إعدام اللطف وأسباب الخير وقيل هو خلق الكفر
في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة
جعلها الله تعالى في قلوبهم ليعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم قوله فكانت صلاته قصدا
وخطبته قصدا أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق قوله كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فإن
خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم
يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي
في هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد والضمير في قوله يقول صبحكم ومساكم عائد على
منذر جيش وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة روي بنصبها ورفعها والمشهور نصبها
على المفعول معه وقوله ويقرن هو بضم الراء على المشهور الفصيح وحكي كسرها وقوله السبابة
سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب وقوله وخير الهدي هدي محمد هو بضم الهاء
وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين

وقال القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروي وفسره الهروي
على رواية الفتح بالطريق أي أحسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدي أي الطريقة و
المذهب ومنه اهتدوا بهدي عمار وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد قال
العلماء لفظ الهدى له معنيان أحدهما بمعنى الدلالة والإرشاد وهو الذي يضاف إلى الرسل
والقرآن والعباد قال الله تعالى وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم وإن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم وهدى
للمتقين ومنه قول الله تعالى وأما ثمود فهديناهم أي بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى إنا هديناه
السبيل وهديناه النجدين والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد
الله تعالى به ومنه قوله تعالى إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وقالت القدرية
حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد في إنكار القدر ورد عليهم أصحابنا وغيرهم
من أهل الحق مثبتي القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى
صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة هذا عام
مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة
خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد
على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط
وغير ذلك ومن المباح التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد
أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة في تهذيب الأسماء واللغات فإذا عرفت ما ذكرته علمت أن الحديث من
العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي
الله عنه في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة
مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء قوله صلى الله عليه وسلم
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه هذا موافق لقول الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم أي أحق
قال أصحابنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اضطر إلى طعام غيره وهو مضطر إليه لنفسه
جاز للنبي صلى الله عليه وسلم أخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه
وسلم قالوا ولو كان جائزا فما وقع قوله صلى الله عليه وسلم فمن ترك دينا أو ضياعا فإلي
وعلي هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه قال أهل اللغة الضياع
بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة أصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك أطفالا
وعيالا ذوي ضياع فأوقع المصدر موضع الاسم قال أصحابنا وكان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا

تعالى صح

الرين فقيل صح

والقرآن والعباد

أقسام صح

ولكن هذا صح

الوفا فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال صلى
الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي أي فعلي قضاؤه وكان يقضيه واختلف أصحابنا هل كان النبي
صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكرما والأصح عندهم أنه كان واجبا
عليه صلى الله عليه وسلم واختلف أصحابنا هل هو من الخصائص أم لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الإمام أن يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصائص
بل يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين إذا لم يخلف وفاء وكان في بيت المال
سعة ولم يكن هناك أهم منه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين قال القاضي
يحتمل أنه تمثيل لمقاربتهما وأنه ليس بينهما إصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه صلى الله عليه وسلم
وبين الساعة ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت
بين الإصبعين تقريبا لا تحديدا قوله إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه
منذر جيش يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه
ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند
إنذاره أمرا عظيما وتحديده خطبا جسيما قوله ويقول أما بعد فيه استحباب قول أما بعد
في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخاري
بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث واختلف العلماء في أول من تكلم به فقيل داود
صلى الله عليه وسلم وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين أو كثير
منهم أنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق
والباطل قوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول
إلى آخره فيه دليل للشافعي رحمه الله أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه ولا
يقوم غيره مقامه في الأصل بياض في هذا الحديث لتتميم شرحه فلم يتم المقادير قوله إن ضمادا
قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح أما ضماد فبكسر الضاد وشنوءة
بفتح الشين والنون وبعدها مدة ويرقي بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس
الجن وفي غير رواية مسلم يرقي من الأرواح أي الجن سموا بذلك لأنهم لا يبصرهم الناس
فهم كالروح والريح قوله فقد سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر ضبطناه
بوجهين أشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا والثاني
قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم وقال
القاضي عياض أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند أبي محمد

بن سعيد ناعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره أبو مسعود
الدمشقي في أطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو
الصواب قال أبو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره
الأقصى وقال الحربي قاموس البحر قعره وقال أبو مروان بن سراج قاموس فاعول من قمسته إذا غمسته فقاموس
البحر لجته التي تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها وهي لفظة عربية صحيحة وقال أبو علي الجياني
لم أجد في هذه اللفظة ثلجا وقال شيخنا أبو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس
كأنه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع إلى عمق البحر ولجته هذا آخر كلام القاضي عياض وقال
أبو موسى الأصبهاني وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين وفي سائر الروايات قاموس وهو
وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند إسحق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث
عنه لكنه قرنه بأبي موسى ولعله في رواية أبي موسى قال وإنما أورد مثل هذه الألفاظ لأن الإنسان قد
يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب فيتحير فإذا نظر في كتابي عرف أصلها ومعناها قوله هات يدك هو بكسر
التاء قوله أغنيت منهم مظنة هي بكسر الميم وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره الكسر أشهر قوله
عبد الملك بن أبجر بالجيم قوله واصل بن حيان بالمثناة قوله لو كنت تنفست أي أطلت قليلا قوله صلى الله عليه
وسلم مئنة من فقهه بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة قال الأزهري والأكثرون
الميم فيها زائدة وهي مفعلة قال الهروي قال الأزهري غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية وقال القاضي
عياض قال شيخنا ابن سراج هي أصلية قوله صلى الله عليه وسلم فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة الهمزة
في واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة ولقوله
في الرواية الأخرى كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون
طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصد أي معتدلة والخطبة
قصيرة بالنسبة إلى وضعها قوله صلى الله عليه وسلم وإن من البيان سحرا قال أبو عبيد هو من الفهم
وذكاء القلب قال القاضي فيه تأويلان أحدهما أنه ذم لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع
الكلام إليه حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام
وهو مذهبه في تأويل الحديث والثاني أنه مدح لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه
بالسحر لميل القلوب إليه وأصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما يدعو إليه هذا
كلام القاضي وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار قوله ابن أبجر عن واصل عن أبي وائل خطبنا
عمار هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني وقال انفرد به ابن أبجر عن واصل عن أبي وائل وخالفه
الأعمش وهو أحفظ لحديث أبي وائل فجعله عن أبي وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطني وقد

الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله
أن الله مما سواهما وغيره من الأحاديث صح من الأصل

قد شك الرجل هذا الإسناد إلا مردود لأن ابن الحجر ثقة فوجب قبول روايته قوله فقد رشد بكسر
الشين وفتحها قوله إن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله
ورسوله فقد غوى قال القاضي وجماعة من العلماء إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية
وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم
ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم ما شاء فلان والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها
البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم وإنما ثنى الضمير هنا لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو
تعليم حكم فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها
وإنما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا
الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا والله أعلم قال ابن نمير
فقد غوى هكذا وقع في النسخ غوي بكسر الواو وقال القاضي وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها
والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على
المنبر ونادوا يا مالك فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح
عندنا وجوبها وأقلها آية والله أعلم قولها ما حفظت ق إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب بها كل جمعة قال العلماء سبب اختيار ق أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة
والزواجر الأكيدة وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها في
خطبة كل جمعة قوله عن أخت لعمرة هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة
كلهم عدول قوله شعبة عن خبيب هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن إساف
الأنصاري [illegible] قولها وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا
إشارة إلى شدة حفظها ومعرفتها بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله قوله عن يحيى
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة هكذا هو في جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب
وكذا نقله القاضي عن جميع رواة ابن جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم أن صوابه
أسعد وغلط في زعمه وإنما أوقعه في هذا الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم أبي عبد الله بن البيع فإنه

قال صوابه أسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن البخاري والذي في تاريخ البخاري ضد ما قاله
قال في تاريخه سعد وقيل أسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم وأسعد بن زرارة سيد الخزرج
وأخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة أدرك الإسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لأنه
ذكر في المنافقين قوله عن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه في الخطبة
قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا
وأشار بإصبعه المسبحة هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا
وغيرهم وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع
يديه في خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض قوله بينا النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال
قم فاركع وفي رواية قم فصل الركعتين وفي رواية فصل ركعتين وفي رواية أركعت ركعتين قال لا قال
اركع وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام
فليصل ركعتين وفي رواية قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد
وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية
المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة وحكي
هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري
وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وحجتهم الأمر
بالإنصات للإمام وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عريانا فأمره صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه
الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم يوم
الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن
عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه وفي هذه الأحاديث أيضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة
وفيها جواز الكلام للخطيب وغيره وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن
وفيها أن تحية المسجد ركعتان وأن نوافل النهار ركعتان وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق
جاهل حكمها وقد أطلق أصحابنا فوتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة أما الجاهل فيتداركها
على قرب لهذا واستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة
وأنها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها لأنها لو سقطت

في حال الكلام هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال في وقت من الأوقات والله أعلم. قوله انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها. هكذا هو في جميع النسخ حسبت قوائمه حديدا وكذا رواه ابن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم خلب بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضي ووقع في نسخة ابن الحذاء خشب بالخاء والشين المعجمتين وفي كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة وقوله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور فأهمها ولعله كان يسأل عن الإيمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم ويقال الكرسي بضم الكاف وكسرها والضم أشهر ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها خطبة أمر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها. قوله في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة لاشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها. قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية فيه استحباب القراءة بهما فيهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح وكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح وهل أتاك وفي وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت وفي وقت سبح وهل أتاك. قوله عن مسلم البطين لقبه مخول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور

في الأصول وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم وإسكان الخاء وأما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء. قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الأولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل أتى على الإنسان حين من الدهر فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة. قوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وفي رواية إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا على الحث عليها فأتى بصيغة الأمر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على أنها سنة ليست واجبة وذكر الأربع لفضيلتها وفعل الركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في أكثر الأوقات أربعا لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به. قوله قال الحبي أظنه قرأت فيصلي أو البتة معناه أظني قرأت على مالك في روايتي عنه فيصلي أو أجزم بذلك وحاصله أنه قال أظن هذه اللفظة أو أجزم بها. قوله ابن أبي الخوار هو بضم المعجمة. قوله صليت معه الجمعة في المقصورة فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة قالوا وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا في المقصورة فأجازها كثير من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد قال القاضي وقيل إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع. قوله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن الانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم

كتاب صلاة العيدين

هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية هي فرض كفاية

وقال أبو حنيفة هي واجبة فإذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر
فروض الكفاية وإذا قلنا إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لأنها
شعائر ظاهرة قالوا وسمي عيدا لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلا بعوده
على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلا بقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها
الراجعة قوله شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي
فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة
قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه
وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روي عن عثمان في شطر خلافته
الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه
وقيل أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة
معاوية وقيل فعله ابن الزبير في آخر أيامه قوله يجلس الرجال بيده هو بكسر اللام المشددة
أي يأمرهم بالجلوس قوله فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حسن
من هي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حسن وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو
تصحيف وصوابه لا يدري حين من هي وهو حسن بن مسلم راوية عن طاوس عن ابن عباس ووقع
في البخاري على الصواب من رواية إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدري حين قلت ويحتمل صحة
حسن ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدري من هي قوله فنزل النبي
صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال قال القاضي هذا النزول كان في أثناء الخطبة وليس
كما قال بل الصحيح أنه كان بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم
صريحا في حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن هذا صريح
في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة
وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ
أو الموعوظ أو غيرهما وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم
خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول بل تكفي فيها
المعاطاة لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو
الصحيح في مذهبنا وقال أكثر أصحابنا العراقيين تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الأول
وبه جزم المحققون قوله فدى لك أبي وأمي مقصور وبكسر الفاء وفتحها والظاهر أنه من كلام
بلال قوله فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال وهو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة

الواحدة فتخة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال
هي الخواتيم العظام وقال الأصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم يلبس في
أصابع اليد وقال ثعلب وقد يكون لها فصوص وتجمع أيضا فتخات وأفتاخ والخواتيم جمع خاتم
وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من
مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك
لا تجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضا زوجها ودليلنا من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسألهن هل استأذن أزواجهن في ذلك أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم
بذلك لسأل وأشار القاضي إلى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم
الإنكار رضى بفعلهن وهذا الجواب ضعيف أو باطل لأنهن كن معتزلات لا يعلم الأزواج
المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما تتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس إذنا قوله وبلال
قائل بثوبه هو بهمز قبل اللام تكتب ألفا أي فاتحه منشرا إلى الأخذ فيه وفي الرواية الأخرى
وبلال باسط ثوبه ليجمع الصدقة ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحاويج كما كانت
عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات المتطوع بها والزكوات وفيه دليل على أن الصدقات
العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام قوله يلقين النساء صدقة هكذا هو في النسخ يلقين
وهو جار على تلك اللغات القليلة الاستعمال ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة وقولهم أكلوني
البراغيث قوله تلقي المرأة فتخها ويلقين هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه وتلقي
كذا وتلقي كذا كما ذكر في الروايات قوله قلت لعطاء أحقا على الإمام الآن أن يأتي النساء
حين يفرغ فيذكرهن قال إي لعمري إن ذلك لحق وما لهم لا يفعلون ذلك قال القاضي هذا
الذي قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما قال بل يستحب إذا لم يسمعهن أن يأتيهن بعد فراغه
ويعظهن ويذكرهن إذا لم يترتب عليه مفسدة وهكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم لهن مع
الشروط فالذي قاله عطاء هو الصواب والسنة الآن وفي كل زمان بالشروط المذكورة
وأي دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة والله أعلم وقوله أحقا معناه أترى حقا ووقع في
كثير من النسخ أحق وهو ظاهر قوله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة هذا
دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد وهو إجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله وبعده ويستحب
أن يقال الصلاة جامعة بنصبهما الأول على الإغراء والثاني على الحال قوله فقامت
امرأة من سطة النساء هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ واسطة

قال القاضي معناه من خيارهن والوسط هو الخيار قال وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه من سفلة النسا وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده والنسائي في سننه وفي رواية لابن أبي شيبة امرأة ليست من علية النسا وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعده سفعا الخدين هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النسا كما فسره هو بل المراد امرأة وسط النسا جالسة في وسطهن قال الجوهري وغيره من أهل اللغة يقال وسطت القوم أسطهم وسطا وسطة أي توسطتهم قوله سفعا الخدين بفتح السين المهملة أي فيهما تغير وسواد قوله صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاة هو بفتح الشين أي الشكوى قوله صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير قال أهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الأكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو على كل مخالط قال الخليل هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث أنهن يجحدن الإحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحد إحسان ذي الإحسان قوله من أقرطتهن هو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي قال القاضي قيل الصواب قرطتهن بحذف الألف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضي ولا يبعد صحة أقرطة ويكون جمع جمع أي جمع قراط لا سيما وقد صح في الحديث قوله عن جابر لا أذان يوم الفطر ولا إقامة ولا ندا ولا شي هذا ظاهره مخالف لما يقوله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يقال الصلاة جامعة كما قدمناه فيتأول على أن المراد لا أذان ولا إقامة ولا ندا في معناهما ولا شي من ذلك قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول ولأصحابنا وجهان أحدهما الصحرا أفضل لهذا الحديث والثاني وهو الأصح عند أكثرهم المسجد أفضل إلا أن يضيق قالوا وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى لضيق المسجد فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع قوله فخرج مخاصرا مروان أي مماشيا له يده في يده هكذا فسروه قوله فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه واليا وفيه أن الإنكار يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزي عن اليد اللسان مع إمكان اليد قوله ألا ابتدأ بالصلاة هكذا ضبطناه على الأكثر وفي بعض الأصول ألا ابتدأ بالا التي هي للاستفتاح وبعدها نون ثم با موحدة وكلاهما صحيح والأول أجود في هذا الموطن لأنه سا قد للإنكار عليه قوله لا يأتون بخير مما أعلم هو كما قال لأن الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه قوله ثم انصرف قال القاضي معناه انصرف عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة وليس معناه أنه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه بل في رواية البخاري أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة قولها أمرنا أن نخرج في العيد العواتق وذوات الخدور قال أهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ وقال الجوهري هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زواج حتى تطعن في السن وسميت عاتقا لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت وقولها في الرواية الأخرى والمخباة هي بمعنى ذات الخدر قال أصحابنا يستحب إخراج النسا غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والمخباة بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عايشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني إسرائيل قال القاضي عياض واختلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة وأما الحيض فلا يشهدن دعوة الخير ولا مصلى المسلمين هو بفتح الهمزة والميم في أمرهن فيه منع الحيض من المصلى واختلف أصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النسا للرجال من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجدا وحكى أبو الفرج الدارمي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه قال يحرم المكث في المصلى على الحايض كما يحرم مكثها في المسجد لأنه موضع للصلاة فأشبه المسجد والصواب الأول قولها في الحيض يكبرن مع الناس فيه جواز ذكر الله تعالى للحايض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن وقولها يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه قال أصحابنا يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج إلى الصلاة قال القاضي التكبير في العيد أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد

الصلاة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا
حتى يبلغوا المصلى يرفعون اصواتهم وقاله الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه
ليلة العيدين وقال ابو حنيفة يكبر في الخروج في الاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه
فقالوا بقول الجمهور واما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه
واما التكبير المشروع في اول صلاة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة
الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع في الاولى
احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة
الاحرام والقيام وجمهور العلما يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطا والشافعي
واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي هذا ايضا عن ابن مسعود واما التكبير
بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلف علما السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل
ابتداوه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاوه في ظهر يوم النحر
او ظهر ايام النفر او في صبح اخر ايام التشريق او ظهره او عصره واختار مالك والشافعي
وجماعة ابتداوه من ظهر يوم النحر وانتهاوه صبح اخر ايام التشريق وللشافعي قول الى العصر
من اخر ايام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر اخر التشريق وهو الراجح عند
جماعة من اصحابنا وعليه العمل في الامصار. قولها وليشهدن الخير ودعوة المسلمين فيه
استحباب حضور مجامع الخير ودعا المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك قوله لا يكون
لها جلباب قال النضر بن شميل هو ثوب اقصر واعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المراة
راسها وقيل هو ثوب واسع دون الردا تغطي به المراة صدرها وظهرها وقيل هو كالملاة
والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار قوله صلى الله عليه وسلم لتلبسها اختها من جلبابها
الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل احد
وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى قوله صلى الله عليه وسلم ركعتين لم يصل
قبلها ولا بعدها فيه انه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها وبه قال جماعة من الصحابة
والتابعين وقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها وقال
الاوزاعي وابو حنيفة والكوفيون لا يكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها
لانه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها والاصل ان لا منع حتى يثبت قوله وتلقي سخابها هو بكسر
السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك او قرنفل
او غيرهما من الطيب ليس فيه شي من الجوهر وجمعه سخب ككتاب وكتب قوله عن عبيد الله عن عمر بن

الخطاب سال ابا واقد الليثي وفي الرواية الاخرى عن عبيد الله عن ابي واقد قال سالني عمر بن الخطاب
هكذا هو في جميع النسخ والرواية الاولى مرسلة لان عبيد الله لم يدرك عمر لكن الحديث صحيح بلا
شك متصل من الرواية الثانية فانه ادرك ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم
حينئذ في روايته فانه صحيح متصل والله اعلم قوله عن ابي واقد سالني عمر قالوا يحتمل ان عمر شك
في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم
يكن يعلم ذلك مع شهود صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين بقاف واقتربت الساعة فيه دليل للشافعي
وموافقيه انه يسن القراءة بهما في العيدين قال العلما والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من
الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد
ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر والله اعلم قوله وعندي
جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين اما بعاث فبضم البا الموحدة
وبالعين المهملة ويجوز صرفه وتركه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار
الاوس والخزرج في الجاهلية وكان الظهور فيه للاوس قال القاضي قال الاكثرون من اهل
اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال ابو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه
وقولها وليستا بمغنيتين معناه ليس الغنا عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلما في الغنا
فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعي
كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الاخرون بان
هذا الغنا انما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف
الغنا المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال القاضي انما كان
غناهما بما كان من اشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج
الجواري على شر ولا انشادهما لذلك من الغنا المختلف فيه وانما هو رفع صوت بالانشاد
ولهذا قالت وليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض
بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغنا رقية
الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغنا الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك
الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمي الانشاد غنا وليس هو من
الغنا المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غنا العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم
واجازوا الحدا وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله اباحة مثل هذا وما في

لكن صح
ما ... فاستثبته
عن جرح
طابق والعزل

معناه ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد قوله أمزمور الشيطان هو بضم الميم الأولى وفتحها والضم
أشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال أيضا مزمار بكسر الميم وأصله صوت بصفير
والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضا قوله أمزمور الشيطان في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن اللهو واللغو ونحوه
وإن لم يكن فيه إثم وفيه أن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير
ينكره ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير من أن يتولى
ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وإنما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لأنه مباح لهن وتسجى
بثوبه وحول وجهه إعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من
رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه قوله جاريتان تلعبان بدف هو بضم الدال وفتحها
والضم أشهر وأفصح فيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أن ضرب الدف والعرب مباح
في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان قوله في أيام منى يعني الثلاثة بعد يوم
النحر وهي أيام التشريق وفيه أن هذه الأيام داخلة في أيام العيد وحكمه جار عليها في كثير من الأحكام
لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك قولها رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية وفي الرواية الأخرى يلعبون
بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب
في المسجد ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر وفيه جواز نظر
النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان
بشهوة فحرام بالاتفاق وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا أصحهما
تحريمه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة وأم حبيبة
احتجبا عنه أي عن ابن أم مكتوم فقالتا إنه أعمى لا يبصرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفعمياوان أنتما أليس تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال هو حديث حسن وعلى
هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين أقواهما أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم
وإنما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن وإن وقع بلا قصد صرفته
في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر أو أنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن
مكلفة على قول من يقول إن الصغير المراهق لا يمنع النظر والله أعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع
الأهل والأزواج وغيرهم قولها وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن معناه

أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبا بليغا وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل
ذلك إلا بعد زمن طويل وقولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري
وغيره الكسر أشهر وهو من التقدير أي قدروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهي وقولها العربة
هو بفتح العين وكسر الراء وبالباء الموحدة ومعناه المشتهية للعب المحبة له قوله صلى الله
عليه وسلم دونكم يا بني أرفدة هو بفتح الهمزة وإسكان الراء وكسر الفاء وفتحها
وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره الكسر أشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من ألفاظ
الإغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه قال الخطابي وغيره
وشأنها أن تتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا كقوله يا أيها المائح
دلوي دونكا قوله صلى الله عليه وسلم حسبك هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره
أحسبك أي هل يكفيك هذا القدر قولها والحبش يزفنون في يوم عيد في المسجد هو بفتح الياء وإسكان
الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب
من هيئة الراقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فتتأول هذه اللفظة على موافقة
سائر الروايات قوله عقبة بن مكرم بفتح الراء قوله قال عطاء فرس أو حبش قال ابن عتيق بل
حبش هكذا هو في كل النسخ ومعناه أن عطاء شك هل قال هم فرس أو حبش يعني هل هم من الفرس
أو من الحبشة وأما ابن عتيق فجزم بأنهم حبش وهو الصواب قال القاضي عياض وقوله ابن عتيق
هكذا هو عند شيوخنا وعند الباجي وقال لي ابن عمير وإن في نسخة وقال لي ابن أبي عتيق قال
صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور في السند والصواب
قوله دخل عمر بن الخطاب فأهوى بيده إلى الحصباء يحصبهم الحصباء ممدود وهي الحصى الصغار
فحصبهم بكسر الصاد أي رماهم وهو محمول على أنه ظن هذا لا يليق بالمسجد وأن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يعلم به والله أعلم

كتاب صلاة الاستسقاء

أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا فقال أبو حنيفة لا تسن
له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون
فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة
واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى للاستسقاء ركعتين وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان
الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل أصلا كان
بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة

مقدمة لا بد فيها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال اصحابنا الاستسقا ثلثة انواع احدها الاستسقا
بالدعا من غير صلاة الثاني الاستسقا في خطبة الجمعة او في اثر صلاة مفروضة وهو افضل
من النوع الذي قبله والثالث وهو اكملها ان يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتاهب قبله
بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى قوله
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وفي رواية
اخرى وصلى ركعتين فيه استحباب الخروج للاستسقا الى الصحرا لانه ابلغ في الافتقار والتواضع
ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الردا
في اثنا الاستسقا قال اصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة
قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال
الى سعته وفيه دليل للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلما في استحباب تحويل الردا ولم
يستحبه ابو حنيفة ويستحب عندنا ايضا للمامومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره
وخالف فيه جماعة من العلما وفيه اثبات صلاة الاستسقا ورد على من انكرها قوله استسقى
اي طلب السقيا وفيه صلاة الاستسقا ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل
هي قبل الخطبة ام بعدها فذهب الشافعي والجماهير الى انها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة
وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال اصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا
ولكن الافضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجا في الاحاديث ما يقتضي جواز
التقديم والتاخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف اهل العلم
هل يكبر تكبيرات زائدة في اول صلاة الاستسقا كما يكبر في اول صلاة العيد فقال الشافعي
وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتج
الشافعي برواية جات في بعض الاحاديث يصلي ركعتين كما يصلي في العيد وتاوله الجمهور على ان المراد
كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراة وفي كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية عن احمد في
ذلك وخيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراة وذكره البخاري
واجمعوا على استحبابه واجمعوا على انه لا يوذن لها ولا يقام لكن يستحب ان يقال الصلاة جامعة
قوله اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المذكور
في الروايات السابقة قوله وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة فيه استحباب استقبالها للدعا
ويلحق به الوضو والغسل والتيمم والقراة والاذكار والاذان وسائر الطاعات
الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها قوله فجعل الى الناس ظهره يدعو الله عز وجل واستقبل

القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقا واصحابنا
يحملونه على الجواز كما سبق بيانه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر
كفيه الى السما قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعا لرفع بلا كالقحط وغيره ان
يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السما واذا دعا بسوال شي وتحصيله جعل بطن كفيه الى السما
واحتجوا بهذا الحديث قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي من دعايه
الا في الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم
الا في الاستسقا وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعا في مواطن
غير الاستسقا وهي اكثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلثين حديثا من الصحيحين او احدهما
وذكرتها في اواخر باب صفة الصلاة في شرح المهذب ويتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع
البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقا او ان المراد لم اره رفع وقد راه غيره رفع
فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تاويله لما
ذكرناه قوله عن قتادة عن انس وفي الطريق الثاني عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم
فيه بيان ان قتادة قد سمعه من انس وقد تقدم ان قتادة مدلس وان المدلس لا يحتج بعنعنته
حتى يثبت سماعه ذلك الحديث ممن عنعنه فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني قوله دار القضا قال القاضي عياض
سميت دار القضا لانها بيعت في قضا دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه
واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة وقضى دينه وكان
عليه ثمانية وعشرين الفا وكان يقال لها دار قضا دين عمر ثم اختصروا فقالوا دار القضا
وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الامارة وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن ان
المراد بالقضا الامارة والصواب ما قدمناه هذا اخر كلام القاضي وقوله ان دينه كان ثمانية
وعشرين الفا غريب بل غلط والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين الفا او نحوه هكذا رواه
البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث والتواريخ والسير قوله ادع الله يغيثنا
وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا هكذا هو في جميع النسخ اغثنا بالالف ويغيثنا بضم اليا من اغاث
يغيث رباعي والمشهور في كتب اللغة انه انما يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح
اليا اي انزل المطر قال القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة
وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضي ويحتمل ان يكون من طلب الغيث
اي هب لنا غيثا وارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما
قوله فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا فيه استحباب الاستسقا في خطبة الجمعة و

قدمنا بيانه في أول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة واغتر به أبو
حنيفة وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز إلى الصحراء
والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للأحاديث الصحيحة السابقة وقدمنا في أول الباب
أن الاستسقاء أنواع ولا يلزم من ذكر نوع إبطال نوع ثابت والله أعلم قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا هكذا هو مكرر ثلاثا وفيه استحباب تكرار الدعاء
ثلاثا قوله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة هو بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب
وجمعها قزع كقصبة وقصب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك في الخريف قوله وما بيننا وبين
سلع من دار هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الإخبار
عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بإنزال المطر
سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقدم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا
باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار أي نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك
سبب للمطر أصلا قوله ثم أمطرت السماء هكذا هو في النسخ وكذا جاء في البخاري أمطرت بالألف وهو
صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أنه يقال مطرت
وأمطرت لغتان في المطر وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت بالألف إلا في العذاب كقوله تعالى
وأمطرنا عليهم حجارة والمشهور الأول ولفظة أمطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة قال
الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من أمطر والمراد به المطر في الخير لأنهم ظنوه خيرا فقال
الله تعالى بل هو ما استعجلتم به قوله ما رأينا الشمس سبتا هو بسين مهملة ثم موحدة ثم مثناة
فوق أي قطعة من الزمان وأصل السبت القطع قوله صلى الله عليه وسلم حين شكي إليه كثرة المطر
وانقطاع السبل وهلاك الأموال من كثرة الأمطار اللهم حوالينا وفي بعض النسخ حولنا وهما صحيحان
ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في
الشمس في هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في إجابة دعائه
متصلا به حتى خرجوا في الشمس وفيه أدبه صلى الله عليه وسلم في الدعاء فإنه لم يسأل رفع المطر من
أصله بل سأل دفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل
وسأل إبقاءه في موضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الأودية وغيرها من المذكور قال أهل
اللغة الآكام بكسر الهمزة جمع أكمة ويقال في جمعها آكام بالفتح والمد ويقال أكم بفتح الهمزة والكاف
وأكم بضمهما وهي دون الجبل وأعلى من الرابية وأما الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب
بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار وفي هذا الفصل استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل

والمراد في أكثر ونصر روايته ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء قوله فانقطعت وخرجنا
نمشي هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي أكثرها فانقطعت وهو بمعنى قوله فسألت أنس بن مالك
أهو الرجل الأول قال لا أدري قد جاء في رواية البخاري وغيره أنه الأول قوله أصابت الناس سنة أي
قحط قوله فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت أي تقطع السحاب وزال عنها قوله حتى رأيت المدينة
في مثل الجوبة هو بفتح الجيم وإسكان الواو وبالباء الموحدة وهي الفجوة ومعناه تقطع السحاب
عن المدينة وصار مستديرا حوالها وهي خالية منه قوله فسال وادي قناة شهرا قناة بفتح
القاف اسم لواد من أودية المدينة وعليه زروع لهم فأضافه هنا إلى السنة وفي رواية البخاري
وسال الوادي قناة وهذا صحيح على البدل والأول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند
البصريين تقديره فيه محذوف وفي رواية البخاري وسال الوادي وادي قناة قوله إلا أخبر بجود هو
بفتح الجيم وإسكان الواو وهو المطر الكثير قوله قحط المطر هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها
أي أمسك قوله واحمر الشجر كناية عن يبس ورقها وظهور عودها قوله فتقشعت أي زالت
قوله وما تمطر بالمدينة قطرة هو بضم التاء من تمطر ونصب قطرة قوله مثل الإكليل هو
بكسر الهمزة قال أهل اللغة هو العصابة وتطلق على كل محيط بالشيء قوله فألف الله بين
السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله هكذا ضبطناه ومكثنا
وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضي فيه أنه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة
أوجه ليس منها هذا ففي رواية لهم وهلتنا ومعناه أمطرتنا قال الأزهري يقال هل السحاب بالمطر
هللا والهلل المطر ويقال انهلت أيضا وفي رواية أيضا لهم وملتنا بالميم مخففة اللام قال القاضي
ولعل معناه أوسعتنا مطرا وفي رواية ملأتنا بالهمز قوله تهمه نفسه ضبطناه بوجهين
فتح التاء مع ضم الهاء وضم التاء مع كسر الهاء يقال همه الشيء أي أهمه ومنهم من يقول همه
أذابه وأهمه غمه قوله فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين يطوى هو بضم الميم وبالمد والواحدة
ملاءة بالضم والمد وهي الريطة كالملحفة ولا خلاف أنه ممدود في الجمع والمفرد ورأيت
في كتاب القاضي قال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فإن كان من الأصل كذلك فهو خطأ بلا شك
ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليه بالملاء المنشور إذا طوي قوله حسر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد
بربه معنى حسر كشف أي كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه أي بتكوين ربه إياه ومعناه
أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفي الحديث دليل لقول أصحابنا
أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر واستدلوا بهذا وفيه أن المفضول

إذا رأى من الفاضل شيئا لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره قولها إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر وإذا مطرت سر به وذهب ذلك عنه قالت عائشة رضي الله عنها فسألته فقال إني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي فيه الاستعداد بالمراقبة لله تعالى والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره بزوال سبب الخوف قوله ويقول إذا رأى المطر رحمة أي هذا رحمة قوله فإذا تخيلت تغير لونه قال أبو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة ويقال أخالت إذا تغيمت قولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم المستجمع المجد في الشيء القاصد له واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك قاله الأصمعي قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا هي بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية وأهلكت عاد بالدبور وهي بفتح الدال وهي الريح الغربية والله أعلم

كتاب الكسوف وصلاته

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وقال القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة المتقدمين وهو باطل مردود بقوله تعالى وخسف القمر ثم جمهور أهل اللغة وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الإمام الليث بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى وأجمع العلماء على أنها سنة ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وأما السجود فسجدتان كغيرها وسواء تمادى الكسوف أم لا وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا أصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث جابر بن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعلي وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلث ركعات

بلغ

وخسفا صح

وحكي صح

بقول الله صح

وقراءتان صح

ومن رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعة أربع ركعات قال الحافظ الروايات الأول أصح ورواتها أحفظ وأضبط وفي رواية لأبي داود من رواية أبي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط في عدده واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في كل ركعة سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في أوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة وهذا قوي والله أعلم واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من أول كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منها من الثانية واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى ويكون هذا معنى قوله في الحديث وهو دون القيام الأول ودون الركوع الأول أم يكونان سواء ويكون دون للقيام والركوع الأول أي أول قيام وأول ركوع واتفقوا على استحباب إطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الأحاديث ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وأدى طمأنينته في كل ركوع صحت صلاته وفاته الفضيلة واختلفوا في استحباب إطالة السجود فقال جمهور أصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويقول في كل رفع من الركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد إلى آخره والأصح استحباب الأول واختلفوا في استحباب الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعي الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف قوله فأطال القيام جدا وأطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فأطال القيام هذا مما يحتج به من يقول لا يطول السجود وحجة الآخرين

الاحاديث المفرجة بطولها وتحمل هذا المطلق عليها وقوله جدا بكسر الجيم وهو منصوب على
المصدر اي جد جدا قوله بعد ان وصف الصلاة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تجلت الشمس فخطب الناس فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلاة
الكسوف كما سبق بيانه وفيه ان الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة قوله فحمد الله واثنى عليه
دليل على ان الخطبة يكون اولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعي ان لفظة الحمد لله متعينة
فلو قال معناها لم تصح خطبته قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وفي رواية انهم قالوا كسفت لموت ابرهيم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم قال العلماء والحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية
الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما
كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم
يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف
موت ابرهيم صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم واذا رايتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا
وتصدقوا فيه الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب قوله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد
ان من احد اغير من الله هو بكسر همزة ان واسكان النون اي ما من احد اغير من الله قالوا معناه
ليس احد امنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه قوله صلى الله عليه وسلم يا امة
محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قالوا معناه لو تعلمون من عظم انتقام
الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال يوم القيامة وما بعدها كما علمت وترون
النار كما رايت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه قوله
صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت معناه ما امرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما ارسلت به
والمراد تحريضهم على حفظه واعتنائهم به لانه مأمور بانذارهم قوله فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فيه اثبات صلاة الكسوف
وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة قال اصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لخوف فواتها
بالانجلاء فالسنة المبادرة بها وفيه استحبابها جماعة ويجوز فرادى ويشرع للمرأة والعبد
والمسافر وسائر من تصح صلاته قولها ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو
مذهب الشافعي ومن وافقه وسبقت المسألة في صفة سائر الصلوات وهو مستحب عندنا للامام
والماموم والمنفرد ويستحب لكل احد الجمع بينهما وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما

رضي الله عنه صح

ان صح

سبحانه صح

وبيانه

في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الاول والثاني قوله صلى الله عليه وسلم واذا
رايتموهما فافزعوا الى الصلاة وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم معناه بادروا بالصلاة واسرعوا
اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب قوله صلى الله عليه وسلم حين
رايتموني اقدم ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه اقدم نفسي
او رجلي وضبطه جماعة اقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام وكلاهما
صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ولقد رايت جهنم فيه انها مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة
ومعنى يحطم بعضها بعضا اي يركب لشدة تلهبها واضطرابها كامواج البحر الذي يحطم بعضها
بعضا قوله صلى الله عليه وسلم رايت فيها عمرو بن لحي هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وفيه
دليل على ان بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين قوله صلى الله
عليه وسلم حين رايتموني تاخرت فيه التاخر عن مواضع العذاب والهلاك قوله فبعث مناديا
بالصلاة جامعة لفظة جامعة منصوبة على الحال فيه دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب ان
ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام قوله جهر في صلاة الخسوف
هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث
بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال ابو يوسف ومحمد
بن الحسن واحمد واسحق وغيرهم يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الاخرون بان الصحابة
حزروا القراءة بقدر البقرة وآل عمران ولو كان جهرا لعلم قدرها بلا حزر وقال ابن جرير الطبري
الجهر والاسرار سواء قوله حدثني من اصدق حسبته يريد عائشة هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا
نقله القاضي عن الجمهور وعن بعض رواتهم من اصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظ متغاير
فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل اذا قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرني الثقة ليس بحجة قوله ركعتين
في ثلاث ركعات اي في كل ركعة يركع ثلاث مرات قوله ست ركعات واربع سجدات اي صلى ركعتين
كل ركعة ركوع ثلاث مرات وسجدتان قوله بين ظهري الحجر اي بينها قولها حتى انتهى الى مصلاه يعني موقفه
في المسجد وفيه ان السنة في صلاة الكسوف ان تكون في الجامع وفي جماعة
قوله صلى الله عليه وسلم انكم تفتنون في القبور وفي آخره تعوذوا من عذاب القبر فيه اثبات
عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل السنة ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل
فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هكذا جاء مفسرا
في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال اي فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت قوله في رواية ابي الزبير عن جابر ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين

جعلت صح

النبي صح

هذا ظاهره أنه طوّل الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في الروايات الأخر ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين أحدهما أنها شاذة مخالفة فلا يعمل بها والثاني أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد إطالته نحو الركوع قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي كل شيء تولجونه أي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الجنة وعرضت علي النار قال القاضي عياض قال العلماء يحتمل أنه رآهما رؤية عين كشف الله عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم في عرض هذا الحائط أي في ناحيته وجهته أو في التمثيل لقرب المشاهدة قالوا ويحتمل أن تكون رؤية علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من أمورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شأنهما ما زاده علما بأمرهما وخشية وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضي والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتأخره مخافة أن يصيبه لفح جهنم قوله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته معنى تناولت مددت يدي لأخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن في الجنة ثمارا وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافا للمعتزلة قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها امرأة تعذب في هرة لها ربطتها أي بسبب هرة قوله صلى الله عليه وسلم تأكل من خشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضي في هذا الحديث المواخذة بالصغائر قال وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل أنها كافرة فزيد في عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به في الحديث أنها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لأنها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة قوله صلى الله عليه وسلم يجر قصبه في النار هو بضم القاف وإسكان الصاد وهي الأمعاء قوله ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث المتتابعات تبطلها وتأولوا هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تأويله على أنها كانت خطوتين لأن قوله انتهينا إلى النساء يخالفه وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال قوله آضت الشمس هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا

وكذا أشار إليه القاضي قال ومعناه رجعت إلى حالها قبل الكسوف وهو من آض يئيض إذا رجع ومنه قولهم أيضا وهو مصدر منه قوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يصيبني من لفحها أي من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار أي تضربها لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك أي أدنى شيء منه قاله الهروي وغيره قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها صاحب المحجن هو بكسر الميم وهي عصا معقفة الطرف قولها فأشارت بطرفها إلى السماء فيه امتناع الكلام في الصلاة وجواز الإشارة فيها ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة قولها تجلاني الغشي هو بفتح الغين وإسكان الشين وروي أيضا بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الأحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء وفيه أن الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا قولها فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي الماء هذا محمول على أنه لم يكثر أفعالها متوالية لأن الأفعال إذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة قوله ما علمك بهذا الرجل إنما يقول الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقولان رسول الله صلى الله عليه وسلم امتحانا له وإغرابا عليه لئلا يتلقن منهما إكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول المنافق لا أدري فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة قوله عن عروة لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس هذا قول له انفرد به والمشهور ما قدمناه في أول الباب قوله ففزع كالعجل يحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة إلى الشيء قوله فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه يعني أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان قوله في الرواية الأولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا نحوا من قدر سورة البقرة هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحا قوله صلى الله عليه وسلم بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان هكذا ضبطناه بكفرهن بالباء الجارة وضم الكاف وإسكان الفاء وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق وإن لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير هو المعاشر كالزوج وغيره وفيه ذم كفران الحقوق لأصحابها قوله تكعكعت أي توقفت وأحجمت قال الهروي وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع إذا أحجم وجبن قوله ثمان ركعات في أربع سجدات أي ركع ثماني ركعات كل أربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية

قوله في حديث عبد الله بن عمرو فركع ركعتين في سجدة اي ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة الركعة وقد سبقت احاديث كثيرة باطلاق السجدة على الركعة قولها ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفي رواية ابي موسى الاشعري فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلاة قط فيها دليل على المختار وهو استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع ان تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة ذكره مسلم من روايتي عائشة وابي موسى ورواه البخاري من رواية جماعة اخرين وابو داود من طرق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به قوله فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك واشياء اخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه باجوبة احدها لعل هذا الكسوف قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثاني لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها الثالث ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلاة وغيرها من امر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف ان يكون نوع عقوبة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف ان يكون عذابا كما سبق في احاديث الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه قوله وانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرا سورتين وركع ركعتين وفي الرواية الاخرى فاتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرا سورتين فصلى ركعتين هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدا صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الاخرين من الركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين اولها في حال الكسوف واخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية

كذا وقع بنقط

الاولى محمولة عليه ايضا لتتفق الروايتان ونقل القاضي عن المازري انه تاوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله اعلم قوله وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعو فيه دليل لاصحابنا على رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدي في دعوات الصلاة قوله حسر عنها اي كشف وهو معنى قوله في الرواية الاولى جلي عنها قوله لنترمى باسهم كما قاله في الرواية الاولى يقال ارمي وارتمي وانترمي وترمى كما قاله في الرواية الاخرى قوله زياد بن علاقة هو بكسر العين قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فصلوا دليل للشافعي وجميع فقهاء اصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وابو حنيفة ليس لكسوف القمر هكذا وانما يصلي ركعتين كسائر الصلوات فرادى والله اعلم

ائمى ارمى

كتاب الجنائز

اعلم ان الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله ليكون اخر كلامه كما جاء في الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين امر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه او يتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا ان يتكلم بعده بكلام اخر فيعاد التعريض به ليكون اخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتانيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه قوله حدثنا قتيبة نا عبد العزيز الدراوردي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح قال ابو علي الغساني وغيره معناه عن عمارة بن غزية الذي سبق في الاسناد الاول ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قاله ابو علي ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية جميعا بهذا الاسناد لكان احسن واوضح وهو المعروف من عادته في الكتاب لكن حذفه هنا لوضوحه عند اهل هذه الصنعة قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار في الاصول ان المندوب مامور به لانه صلى الله عليه وسلم مامور به مع ان الاية الكريمة تقتضي ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه

صح

فالله صح

دليل صح

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها قال القاضي يقال أجرني بالقصر
والمد حكاهما صاحب الأفعال وقال الأصمعي وأكثر أهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى
أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته قوله صلى الله عليه وسلم واخلف
هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو شيء يتوقع حصول
مثله أخلف الله عليك أي رد عليك مثله فإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم
أو أخ لمن لا جد له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير ألف أي كان الله خليفة منه عليك
قولها وأنا غيور يقال امرأة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران وقد جاء فعول في صفات المؤنث
كثيرًا كقولهم امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك وعقبة كؤود وأرض
صعود وهبوط وحدور وأشباهها قوله صلى الله عليه وسلم وأدعو الله أن يذهب بالغيرة
هي بفتح الغين ويقال أذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم قوله صلى الله
عليه وسلم إلا أخلف الله هو بقطع الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق قولها ثم عزم
الله لي فقلتها أي خلق في عزمًا وقد سبق في شرح أول خطبة مسلم أن فعل الله تعالى لا يسمى عزمًا
من جهة أن حقيقة العزم حدوث رأي لم يكن والله تعالى منزه عن هذا فنؤول قول أم سلمة
على أن معناه خلق الله لي عزمًا قوله صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا
خيرًا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون فيه الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار
له وطلب اللطف به والتخفيف عنه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم قوله وقد شق بصره
هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره
بالنصب وهو صحيح أيضًا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضي قال صاحب الأفعال يقال شق بصر
الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية وقال ابن السكيت في الإصلاح والجوهري
حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار
ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه قولها فأغمضه دليل على استحباب إغماض الميت وأجمع
المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه قوله صلى الله عليه
وسلم إن الروح إذا قبض تبعه البصر معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرًا
أين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل
لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب
الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضًا كما قاله آخرون وفيه كلام متشعب للمتكلمين قولها
اللهم اغفر لأبي سلمة إلى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة

[هامش: ونحوه صح]
[هامش: شق صح]
[هامش: ولا دمًا كما قاله آخرون صح]

والدنيا قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه في عقبه في الغابرين أي الباقين كقوله تعالى إلا امرأته كانت
من الغابرين قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره بفتح الخاء أي ارتفع ولم يرتد قوله صلى الله عليه وسلم
يتبع بصره نفسه المراد بالنفس هنا الروح قال القاضي وفيه أن الموت ليس بإفناء وإعدام تام
وإنما هو انتقال وتغير حال وإعدام للجسد دون الروح إلا ما استثني من عجب الذنب قال وفيه
حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى قولها غريب وفي أرض غربة معناه أنه من أهل مكة ومات
بالمدينة قولها أقبلت امرأة من الصعيد المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة وأصل الصعيد ما كان
على وجه الأرض قولها تسعدني أي تساعدني في البكاء والنوح قوله صلى الله عليه وسلم
إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء بأجل مسمى معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله عز
وجل وتقديره أن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم فلم يأخذ إلا ما هو له فلا ينبغي أن تجزعوا
كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية قوله صلى الله عليه وسلم وله ما أعطى
معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجًا عن ملكه بل هو تعالى يفعل فيه ما يشاء وقوله صلى الله
عليه وسلم كل شيء عنده بأجل مسمى معناه اصبروا ولا تجزعوا فإن كل من مات فقد انقضى
أجله المسمى فمحال تقدمه أو تأخره عنه فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما
نزل بكم والله أعلم وهذا الحديث من قواعد الإسلام المشتملة على جمل من أصول
الدين وفروعه والآداب قوله ونفسه تقعقع كأنها في شنة هو بفتح الشين والقاف أي
القربة البالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقي في القربة البالية
قوله ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب
عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء معناه أن سعدًا ظن أن جميع أنواع البكاء حرام
وأن دمع العين حرام وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فأعلمه النبي صلى الله
عليه وسلم أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة
وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما كما سيأتي في الأحاديث
إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه
وفي الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفي الحديث الآخر ما لم يكن نقع
أو لقلقة قوله وجده في غشيته هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضي هكذا
رواية الأكثرين قال وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء وفي رواية البخاري في
غاشيته وكله صحيح وفيه قولان أحدهما من يغشاه من أهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت قوله
صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الله بن مسعود فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل

[هامش: لا صح]
[هامش: له سبحانه صح]
[هامش: سطر]

المفضول لعيادة الإمام والقاضي والعالم أتباعه. قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام لفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الإمام والعالم المريض مع أصحابه. قوله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الأولى وفي الرواية الأخرى إنما الصبر معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه وأصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة. قوله أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد. قولها وما تبالي بمصيبتي ثم قالت في آخره لم أعرفك فيه الاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم وفيه قول الإنسان ما أبالي بكذا والرد على من زعم أنه لا يجوز إثبات الباء إنما يقال ما أباليه كذا وهذا غلط بل الصواب جواز إثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك في الأحاديث. قولها فلم تجد على بابه بوابين فيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وأنه ينبغي للإمام والقاضي إذا لم يحتج إلى بواب أن لا يتخذه وهكذا قاله أصحابنا. قوله صلى الله عليه وسلم إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وأنكرت عائشة رضي الله عنها ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالت وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها عليها لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهماله الوصية بتركهما فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما وقالت طائفة

عليه صح

صحيحة صح

تمام صح

عليه صح

منه صح

معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره قال القاضي عياض وهو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه أن صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم وقالت عائشة رضي الله عنها معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن بشار يعذب في قبره بما نيح عليه بإثبات الباء وحذفها وهما صحيحان وفي رواية بإثبات في قبره وفي رواية بحذفه. قوله فقام بحيال الحي أي حذاءه وعنده. قوله صلى الله عليه وسلم من يبكى عليه يعذب هكذا هو في الأصول بإثبات الياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذي ويجوز على لغة أن تكون شرطية وتثبت الياء ومنه قول الشاعر ألم يأتيك والأنباء تنمي. قوله فذكرت ذلك لموسى بن طلحة القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير. قوله عولت عليه حفصة فقال يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب قال المحققون أهل اللغة يقال عول عليه وأعول لغتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال أعول وهذا الحديث يرد عليه. قوله عن ابن أبي مليكة كنت جالسا إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبي فكنت بينهما فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه وأما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس وهما أفضل منه بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع أن الأدب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر فمحمول على عذر إما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس وإما لغير ذلك. قوله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت ليعذب ببكاء أهله قال فأرسلها عبد الله مرسلة معناه أن ابن عمر أطلق في روايته أن الميت يعذب ببكاء أهله ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة رضي الله عنها ولا بوصية كما قيده آخرون ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر. قوله عن عائشة فقالت والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إن الميت يعذب ببكاء أحد هذا فيه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وإن لم يقطع الإنسان به وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بكذا إذا رأى بخط أبيه الميت على فلان أو أخذته كان قبل فلعل عائشة رضي الله عنها لم تحلف على ظن بل على علم فيكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر

ومفرق الأخدان صح

معناه صح

النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال إن أحدكم إذا بكى استعبر له صح

صاحبه صح

بكى صح

أخرجا حياته صلى الله عليه وسلم ولم يحج قلنا هذا بعيد من وجهين أحدهما أن عمر وابن عمر رضي
الله عنهما سمعاه صلى الله عليه وسلم يقول يعذب ببكاء أهله والثاني لو كان كذلك لاحتج
بهم
به عائشة رضي الله عنها وقالت سمعته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج واحتجت
بالآية والله أعلم قولها وهل هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها أي غلط ونسي وأما قولها في
إنكارها سماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب حيث ذكر مسلم أحاديثه قوله
صلى الله عليه وسلم والاستسقاء بالنجوم سبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث مطرنا بنوء
كذا قوله صلى الله عليه وسلم النائحة إذا لم تتب قبل موتها إلى آخره فيه دليل على تحريم
النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل إلى الغرغرة قوله
انظر من صائر الباب شق الباب هكذا هو في روايات البخاري ومسلم صائر الباب شق
وشق الباب تفسير للصائر وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صائر وإنما يقال صير
بكسر الصاد وإسكان الياء قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاحث في أفواههن من التراب
هو بضم الثاء وكسرها يقال حثا يحثو ويحثي لغتان وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك
مبالغة في إنكار البكاء عليهن ومنعهن منه ثم تأوله بعضهم على أنه كان بنوح وصياح ولهذا
تأكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه صلى الله عليه وسلم لأنه يفعله وأخبر
أنه ليس بحرام وأنه رحمة وتأوله بعضهم على أنه كان من غير نياحة ولا صوت قال ويبعد
أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وإنما كان محرم النهي عنه تنزيه أو أدب لا
للتحريم فلهذا أصررن عليه متأولات قوله أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء معناه أنك قاصر لا
تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك
عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقولها أرغم
الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب وهو إشارة إلى إذلاله وإهانته قوله وفي
حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي هكذا هو في معظم
نسخ بلادنا العي بكسر العين المهملة أي التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى قال
القاضي ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف ووقع عند أكثرهم العناء بالمد وهذا
الذي نسبه إلى الأكثرين خلاف سياق مسلم لأن مسلما ذكر أولا العناء ثم ذكر الرواية الثانية
وقال إنها بنحو الأولى في هذا اللفظ فيتعين أن يكون خلافه قولها أخذ علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيعة أن لا ننوح وفي الرواية الأخرى في البيعة فيه تحريم النوح وعظم

مع صح

كان صح — كان صح — أنفك صح — هنا صح — قال صح

قبحه

قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه لأنه مهيج للحزن ودافع للصبر وفيه مخالفة التسليم
للتسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى قولها فما وفت منا امرأة إلا خمس قال القاضي معناه
معناه ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة إلا خمس لا أنه لم يترك
النياحة من المسلمات غير خمس قوله عن أم عطية حين نهين عن النياحة فقلت يا رسول الله
إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا آل فلان هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة
كما هو ظاهره ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث
وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا هو صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضي
عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار
بها حتى إن بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام لهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وإنما
المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية
والصواب ما ذكرناه أولا وأن النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما
قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله أعلم قوله عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز
ولم يعزم علينا معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي كراهة وتنزيه لا نهي عزيمة
وتحريم ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء
بالمنع من اتباعها وأجازه علماء المدينة وأجازه مالك وكرهه للشابة قوله صلى الله عليه
وسلم اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك وفي رواية ثلاثا أو خمسا أو سبعا
أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك وفي رواية اغسلنها وترا ولتكن ثلاثا فإن احتيج إلى زيادة
عليها للإنقاء فليكن خمسا فإن احتيج زيادة للإنقاء فليكن سبعا وهكذا أبدا وحاصله أن الإيتار
مأمور به والثلاث مأمور بها ندبا فإن حصل الإنقاء بثلاث لم يشرع الرابعة وإلا زيد حتى
يحصل الإنقاء ويندب كونها وترا وأصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه
والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن
هذا مختصر الكلام فيه قوله صلى الله عليه وسلم إن رأيتن ذلك هو بكسر الكاف خطابا
لأم عطية ومعناه إن احتجتن إلى ذلك معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن وكانت
أم عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات الأنصاريات واسمها نسيبة بضم
النون وقيل بفتحها قاله الجمهور قال القاضي عياض وقال بعض أهل السير إنها أم كلثوم
والصواب زينب كما صرح به في روايته التي بعد هذه قوله صلى الله عليه وسلم بماء

ويستدل به على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في
المرة الواجبة وقيل يجوز فيها قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الآخرة كافورا أو
شيئا من كافور فيه استحباب شيء من الكافور في الآخرة وهو متفق عليه عندنا وبه
قال مالك وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولأنه
يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع إسراع فساده ويتضمن إكرامه قولها فألقى
إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني إزاره وأصل الحقو
معقد الإزار وجمعه أحق وحقي وسمي به الإزار مجازا لأنه يشد فيه ومعنى أشعرنها إياه
أي اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لأنه يلي شعر الجسد والحكمة
إشعارها به تبريكها ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة
في ثوب الرجل قولها فمشطناها ثلاثة قرون أي ثلاث ضفائر وجعلنا قرنيها
وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين فيه
استحباب مشط رأس الميت وضفره وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وقال الأوزاعي
والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقا ودليلنا عليه
الحديث والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستئذانه فيه كما في باقي صفة
غسلها قوله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها استحباب لتقديم
الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق بها أنواع الفضائل والأحاديث في
هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب
مالك والجمهور وقال أبو حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء
الجنب وفي حديث أم عطية هذا دليل لأصح الوجهين عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة
من زوجها وقد يمنع دلالته حتى يتحقق أن زوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان حاضرا وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وأنه لم يفوض الأمر إلى النسوة ومذهبنا ومذهب
الجمهور أن له غسل زوجته وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة لا يجوز له
غسلها وأجمعوا أن لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغسل
على من غسل ميتا ووجه الدلالة أنه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب
الجمهور أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابي لا أعلم أحدا قال
بوجوبه وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ أنه
واجب وليس بشيء والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن

سنده فليس موضعا ضعيف بالاتفاق قوله فوجب أجرنا على الله معناه وجوب إنجاز وعد
بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما في الحديث حق العباد على
الله وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان قوله ومنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا معناه لم
يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله قوله فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة هي كساء وفيه
دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه
في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ويبعد من حال من لا يكون له إلا نمرة أن لا يكون عليه
دين واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد
الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بإفلاس ونحو ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر هو بكسر الهمزة
والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع
البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس فإن
ضاق عن ذلك ستر العورة فإن فضل شيء جعل فوقها فإن ضاق عن العورة ستر السوأتان
لأنهما أهم وهما الأصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن
ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فإن قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن
لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت إلا نمرة ولو كان
ستر جميع البدن واجبا لوجب على جميع المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب تلزمه
نفقته فإن كان وجب عليه فإن قيل كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد
كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو عن ذلك فجوابه أنه يبعد من حال
الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم
قوله ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها بفتح أوله وبضم الدال وكسرها أي يجتنيها يقال
ينع الثمر وأينع ينعا وينوعا فهو يانع وهدبها يهدبها ويهدبها هدبا إذا جناها وهذا
استعارة لما فتح عليهم من الدنيا قولها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب
بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة السحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية
الأكثرين قال ابن الأعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن وقال ابن قتيبة
ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة إلى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال
الأزهري السحولية بالفتح منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب
بيض وقيل إن القرية أيضا بالضم حكاه ابن الأثير في النهاية وفي هذا الحديث وحديث مصعب بن

عمر الشافعي وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو إجماع المسلمين ويجب في ماله فإن لم يكن له مال
فعلى من عليه نفقته فإن لم يكن ففي بيت المال فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل
اليسار وعلى ما يراه وفيه أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير
والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب في المرأة خمسة أثواب ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة
لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق المرأة والرجل وقولها
بيض دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض
وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة وأما الحرير فقال أصحابنا يحرم
تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير
مطلقا قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في قميص
ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي
وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن
قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على معنى ليس
القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدان عليها وهذا ضعيف فلم يثبت أنه
صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره
لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان والقميص الذي توفي فيه
فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما
وقد خالف بروايته الثقات قولها من كرسف هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن
القطن قولها أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها هو بضم الشين وكسر الباء المشددة
ومعناه اشتبه عليهم قال أهل اللغة ولا تكون الحلة إلا ثوبين إزار ورداء قولها يمنية
كانت لعبد الله بن أبي بكر ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة أوجه حكاها القاضي وهي
موجودة في النسخ أحدها يمنية بفتح أوله منسوبة إلى اليمن والثاني يمانية منسوبة إلى اليمن
أيضا والثالث يمنة بضم الياء وإسكان الميم وهو أشهر قال القاضي وهي على هذا مضافة
إلى حلة منونة قال الخليل بن أحمد هي ضرب من برود اليمن قولها كفن في ثلاثة أثواب سحول
يمانية هكذا هو في جميع الأصول سحول يمانية بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة
المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها ووجه الأول أن الألف

بدل من ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية أو يمانية بالتخفيف وأما قوله سحول فبضم
السين وفتحها والضم أشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن قولها سجي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة معناه غطي جميع بدنه والحبرة بكسر
الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو
مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين قال
أصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه قالوا وتكون التسجية
بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب
يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه
وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي صلى الله عليه
وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه قوله غير طائل أي حقير غير كامل الستر قوله صلى الله
عليه وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام وأما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه أن
الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد وقيل
لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده أول الحديث وآخره
قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد
قيل هذا وقوله صلى الله عليه وسلم إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك دليل أنه لا بأس به في وقت الضرورة
وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة وهذا الحديث مما
يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي
الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير إنكار وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذي
كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا توفي ليلا فدفناه في
الليل فقال ألا آذنتموني فقالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك
الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن
أو عن المجموع كما سبق وأما الدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها
فاختلف العلماء فيهما فقال الشافعي وأصحابه لا يكرهان إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب وبه
قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك لا يصلى عليها بعد الإسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب
إلا أن يخشى عليها وقال أبو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها
في جميع أوقات النهي وفي الحديث الأمر بإحسان الكفن قال العلماء وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة
ونفاسته وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في

الحياة غالبا لا لقرحة ولا لحقد قوله فليحثن كذا ضبطوه على وجهين فتح الحاء وإسكانها
وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث وقوله صلى الله عليه
وسلم أسرعوا بالجنازة فيه الأمر بالإسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال أصحابنا
وغيرهم يستحب الإسراع بها بالمشي ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها أو نحوه وإنما يستحب الإسراع
لا يخاف من شدته انفجارها ونحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال أصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئة
المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها إلا الرجال وإن كانت الميتة امرأة لأنهم
أقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب
الإسراع بالمشي بها وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عن بعضهم
أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى
الله عليه وسلم تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع وهو محمول على
الإسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها أو خروج شيء منها قوله صلى الله عليه وسلم فشر
تضعونه عن رقابكم معناه أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة أهل
البطالة وغير الصالحين قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط فيه الحث
على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن وقوله صلى الله عليه وسلم ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان معناه بالأول يحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط
آخر فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخاري في أول صحيحه في كتاب الإيمان من شهد جنازة وكان معها
حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطين وهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع
وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسألة ونظائرها والدليل عليها في مواقيت الصلاة
في حديث من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل
كله وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الأعلى حتى يفرغ
منها دليل على أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن فرغ دفنها وهذا هو
الصحيح عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا يحصل القيراط الثاني إذا ستر الميت في القبر باللبن وإن لم
يلق عليه التراب والصواب الأول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي
وراء الجنازة أفضل من أمامها وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومذهب الأوزاعي وأبي
حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء رضوان الله عليهم
أجمعين المشي قدامها أفضل وقال الثوري وطائفة هما سواء قال القاضي وفي إطلاق هذا الحديث
وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان وهو مذهب
الى

جماعة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف
إلا بإذن وهو قول جماعة من الصحابة قوله قيل وما القيراطان قال مثل
الجبلين العظيمين القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم
مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا إلا
كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط وفي رواية قيراطان بل ذلك قدر معلوم
يجوز أن يكون مثل هذا أو أقل أو أكثر قوله عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة هكذا ضبطناه وفي
كثير من الأصول أو أكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والأول هو الظاهر والثاني يصح على
أن ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الأخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات
حين يبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه قوله في حديث
عبد الأعلى حتى يفرغ منها بفتح الياء وضم الراء وعكسه والأول أحسن وأعم وفيه دليل لمن يقول
القيراط الثاني لا يحصل إلا بفراغ الدفن كما سبق بيانه وقوله في حديث عبد الرزاق حتى توضع
في اللحد وفي رواية بعده حتى يوضع في القبر فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع
في اللحد وإن لم يلق عليه التراب وقد سبق أن الصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب لظاهر
الروايات الأخرى حتى يفرغ منها ويتأول هذه الرواية على أن المراد توضع في اللحد ويفرغ منها
ويكون المراد الإشارة إلى أنه لا يرجع قبل وصولها القبر قوله فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة
معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا أنه
نسبه إلى رواية ما لم يسمع لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجل من هذا قوله عبد الله بن قسيط
هو بضم القاف وفتح السين المهملة وإسكان الياء قوله وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد
يقلبها في يده وقال في آخره فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض هكذا ضبطناه الأول
حصباء المسجد بالباء والمد والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو في معظم الأصول وفي
بعضها عكسه وكلاهما صحيح الحصباء هو الحصى وفيه أنه لا بأس بمثل هذا الفعل وإنما بعث
ابن عمر إلى عائشة يسألها بعد إخبار أبي هريرة لأنه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا
بيانه فلما وافقته عائشة علم أنه حفظ وأتقن قوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه أمة
من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه وفي رواية ما من رجل مسلم يموت
فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه وفي حديث آخر
ثلاثة صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين
سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل أن يكون النبي صلى الله

عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاثة صفوف
وإن قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضا أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين
فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة
صفوف وحينئذ كل الأحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين ثلاثة صفوف وأربعين
قوله حدثنا به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم القائل
حدثنا به هو سلام بن أبي مطيع الراوي أولا عن أيوب هكذا بينه النسائي في روايته وهذا
الحديث ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضي عياض رواه سعيد بن منصور
موقوفا على عائشة فأشار إلى تعليله بذلك وليس معللا لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة
وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في بيان مقدمة الكتاب ثم في مواضع قوله مر
بجنازة فأثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة
فأثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضي الله عنه
فدى لك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا
فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة
ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء
الله في الأرض هكذا وقع في هذا الحديث في الأصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع
الأربعة وأنتم شهداء الله في الأرض ثلاث مرات وقوله في أوله فأثني عليها خيرا وأثني عليها شرا هكذا
هو في بعض الأصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب بإسقاط الجار أي فأثني بخير وبشر وفي
بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ وأما
معناه ففيه قولان للعلماء أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم
مطابقا لأفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو
الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه
كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فإنه وإن لم تكن
أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه
استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى
الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن
للثناء فائدة وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم فائدته فإن قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث
الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الأموات فالجواب أن النهي عن سب غير هو في

المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر
للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا
عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه
وبين النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الأذكار قوله فأثني عليه شرا قال أهل
اللغة الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة
شاذة أنه يستعمل في الشر أيضا هذا هو المشهور وأما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل
في الشر خاصة وإنما استعمل الثناء الممدود في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها ومكروا ومكر الله قوله فدى لك مقصور بفتح الفاء وكسرها قوله إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح أو مستراح منه ثم فسره بأن المؤمن يستريح من
نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب معنى الحديث أن الموتى
قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها وأما استراحة العباد من الفاجر فمعناه
اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فإن أنكروها
قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وإن سكتوا عنها أثموا واستراحة الدواب منه كذلك
لأنه يؤذيها بضربها وحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الأوقات وغير ذلك واستراحة البلاد
والشجر فقيل لأنها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودي وقال الباجي لأنه يغصبها ويمنعها حقها
من الشرب وغيره قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه
فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات فيه إثبات الصلاة على الميت وأجمعوا أنها فرض كفاية والصحيح
عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة
وفيه أن تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعي رحمه الله وموافقيه
في الصلاة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لإعلامه
بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة
نعي الجاهلية بل مجرد إعلام للصلاة عليه وتجهيزه ونحو ذلك والذي جاء من النهي عن النعي ليس
المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج أبو حنيفة بأن
صلاة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله خرج إلى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه
ويحتج بحديث سهيل بن بيضاء ويتأول هذا على أن الخروج إلى المصلى أبلغ في إظهار أمره المشتمل
على هذه المعجزة وفيه أيضا إكثار المصلين وليس فيه لهم دلالة أصلا لأن الممتنع عندهم إدخال
الميت المسجد لا مجرد الصلاة قوله عن سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين

غيره صح   على أصحمة صح

الصحيحين سُليم بفتح السين ومن عداه بضمها قوله أصحمة النجاشي هو بفتح الهمزة وإسكان
الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذي وقع في مسلم هو الصواب المعروف وهكذا هو في كتب الحديث
والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته صَحْمة بفتح الصاد وإسكان
الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صَمْحة بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب
أصحمة بالألف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشي لقب لكل
من ملك الحبشة وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المطرزي وابن خالويه وغيرهما من الأئمة كلاما متداخلا أن كل من ملك المسلمين
يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة يقال له النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس
كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع
ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا
فصلوا عليه فيه وجوب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية بالإجماع كما سبق قوله في حديث النجاشي
وكبر أربع تكبيرات وكذا في حديث ابن عباس كبر أربعا وفي حديث زيد بن أرقم بعد هذا خمسا قال
القاضي اختلفت الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن أبي خيثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا
وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله
عليه وسلم قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان
يكبر على أهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا قال ابن عبد البر وانعقد الإجماع
بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث
الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه قال ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس
إلا ابن أبي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه وأجمع العلماء
عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من
السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر وأبو حنيفة والشافعي يقولان
يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات فمذهب الشافعي
رحمه الله الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم
ابن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق واختاره ابن
المنذر وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى وعن
مالك في الرواية ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الأولى فقط وعدمه في كلها قوله انتهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه يعني جديدا وترابه رطب بعد لم تطل

صوابه صح — بعض صح — وآخرون صح — بفتح صح — عمر صح

مدته فييبس وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على القبور قوله من شهد ابن
عباس فإن ابن عباس بدل من من قوله تقم المسجد أي تكنسه وفي حديث السوداء إقدام النبي صلى الله
عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة
على الميت في قبره سواء كان صلي عليه أم لا وتأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة تأويلات
باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها والله أعلم وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم
في آخرتهم ودنياهم قوله صلى الله عليه وسلم أفلا كنتم آذنتموني وفيه دلالة لاستحباب الإعلام
بالميت وسبق بيانه قوله صلى الله عليه وسلم إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله تعالى
ينورها لهم بصلاتي عليهم قوله كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا
فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها زيد هذا هو ابن أرقم وجاء مبينا
في رواية أبي داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه وقد سبق أن ابن عبد
البر وغيره نقلوا الإجماع أنه لا يكبر اليوم إلا أربعا وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم
والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الجنازة
فقوموا حتى تخلفكم أو توضع وفي رواية إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه
وفي رواية إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية إذا رأيتم الجنازة فقوموا
فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا لجنازة فقالوا
يا رسول الله إنها يهودية فقال إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا وفي رواية قام
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية قيل إنه يهودي فقال أليست
نفسا وفي رواية علي رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية رأينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضي اختلف الناس في هذه
المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون
المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف
لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ إنما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق
ومحمد بن الحسن واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روي ذلك عن عثمان وعلي
وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم هذا كلام القاضي والمشهور من مذهبنا أن القيام ليس
مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار
فيكون الأمر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون

النبي صلى صح — السابق صح — على القبر صح — عليه صح — أي أعلمتموني صح — زيد صح

وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلوة الجنازة صح

إذا تعذر الجمع ولم يتعذر والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام
المشددة أي تصيرون وراءها غائبين عنها قوله صلى الله عليه وسلم فليقم حين يراها ظاهره أنه يقوم
بمجرد الرؤية قبل أن تصل إليه قوله إنها من أهل الأرض معناه جنازة كافر من أهل تلك الأرض قوله
صلى الله عليه وسلم فحفظت من دعائه إلى آخره فيه إثبات الدعاء في صلاة الجنازة وقد اتفق
أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة وإن صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه
الجمهور يسر والثاني يجهر وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن
قوله حفظت من دعائه أي علمنيه بعد الصلاة فحفظته قوله وحدثني عبد الرحمن بن جبير القائل
وحدثني هو معوية بن صالح الراوي في الإسناد الأول عن حبيب قوله إن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على النفساء وقام وسطها هو بإسكان السين وفيه إثبات الصلاة على النفساء وأن
السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة قوله أتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري
فركبه معناه بفرس عري فركبه وهو بضم الميم وفتح الراء قال أهل اللغة اعروريت الفرس
إذا ركبته عريا فهو معرورى قالوا ولم يأت افعوعل معدى إلا قولهم اعروريت الفرس
واحلوليت الشيء قوله فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح بدالين وحاءين مهملات ويقال
أبو الدحداح قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه قوله ونحن نمشي حوله فيه جواز مشي الجماعة
مع كبيرهم الراكب وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة وإنما يكره
ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب ونحوه في حق التابع أو نحو ذلك من المفاسد
قوله فعقله رجل فركبه معناه أمسكه له وحبسه وفيه إباحة ذلك وأنه لا بأس بخدمة
التابع متبوعه برضاه قوله فجعل يتوقص به أي يتوثب قوله كم من عذق معلق العذق
هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها
وليس مرادا هنا قوله صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح إن
يتيما خاصم أبا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه إياها ولك
بها عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ألي بها في الجنة عذق إن أعطيتها اليتيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم
من عذق معلق في الجنة لابن الدحداح قوله الحدوا لي لحدا هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز
بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر اللحد واللحد
بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي
رضي الله عنه والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد وأجمعوا على جواز

على جنازة صح

ذلك صح

قال نعم صح

اللحد والشق قوله الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وأنه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة
رضي الله عنهم وقد نقلوا أن عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع قوله جعل في قبر النبي صلى الله
عليه وسلم قطيفة حمراء هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم
من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم
البغوي فقال في كتابه التهذيب لا بأس بذلك لهذا الحديث فإن شقران انفرد بذلك لم يوافقه غيره
من الصحابة ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في
قبره والله أعلم والقطيفة كساء له خمل قوله قال مسلم أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي وأبو التياح
يزيد بن حميد ماتا بسرخس هو أبو جمرة بالجيم والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة
وأما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهي بفتح السين والراء وإسكان الخاء المعجمة ويقال
أيضا بإسكان الراء وفتح الخاء والأول أشهر وإنما ذكر مسلم أبا جمرة وأبا التياح لاشتراكهما
في أشياء قل ما يشترك فيها اثنان من العلماء لأنهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس
في سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الأصبهاني عمران
والد أبي جمرة في كتبهم معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابي أم تابعي قالوا وكان
قاضيا على البصرة وروى عنه ابنه أبو جمرة وغيره قال الحاكم أبو أحمد في كتابه في الكنى ليس
في الرواة من يكنى أبا جمرة بالجيم غير أبي جمرة قوله إن أبا علي الهمداني حدثه وفي رواية
هرون أن ثمامة بن شفي حدثه قال أبو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد
الياء والهمداني بإسكان الميم وبالدال المهملة قوله كنا مع فضالة بأرض الروم برودس هو
براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح
مسلم وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله في المشارق عن الأكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء
وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية أبي داود في السنن بذال معجمة
وسين مهملة قال وهي جزيرة بأرض الروم قال القاضي عياض رحمه الله ذكر مسلم رحمه الله
تكفين النبي صلى الله عليه وسلم وإقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف أنه
غسل واختلفوا هل صلي عليه فقيل لم يصل عليه أحد أصلا وإنما كان الناس يدخلون أرسالا
يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه وهذا

من أصحابنا صح

هنا صح

هذا صح

بنفسه لغسله وقيل لانه لم يكن هناك إمام وهذا غلط فان امامة الفرايض لم تتعطل ولأن
بيعة ابي بكر رضي الله عنه كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه
الجمهور انهم صلوا عليه افرادا فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج
اخر فيصلون كذلك ثم دخلت النسا بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخروا دفنه صلى الله
عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعا او اواخر نهار الثلثا للاشتغال بامر البيعة
ليكون لهم امام يرجعون اليه ان اختلفوا في شي من امور تجهيزه ودفنه وينقادون
لامره لئلا يودي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا اهم الامور والله
اعلم قوله يامر بتسويتها وفي الرواية الاخرى ولا قبرا مشرفا الا سويته فيه ان السنة
ان القبر لا يرفع عن الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب
الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن اكثر العلما ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب
مالك قوله ان لا تدع تمثالا الا طمسته فيه الامر بتغيير صور ذات الارواح قوله عن ابي الهياج
هو بفتح الها وتشديد اليا واسمه حيان بن حصين قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وفي الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور
والتقصيص بالقاف هو التجصيص ~~القبر والبنا عليه~~ والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبنا عليه والمراد بالقعود
الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلما وقال مالك في الموطا المراد بالقعود
الحدث وهذا تاويل ضعيف او باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما
يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الاخرى لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال اصحابنا تجصيص
القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكا عليه واما البنا عليه فان
كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب
قال الشافعي في الام ورايت الايمة بمكة يامرون بهدم ما يبنى ويويد الهدم قوله ولا
قبرا مشرفا الا سويته قوله عن بسر بن عبيد الله هو بضم البا وبالسين المهملة قوله
عن ابي مرثد هو بالمثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون واخره زاي قوله
صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فيه تصريح بالنهي عن الصلاة
الى قبر قال الشافعي رحمه الله واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة
عليه وعلى من بعده من الناس قوله لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل

[هامش: افرادا]
[هامش: وتحريم القعود صح]
[هامش: بلغ]

بن بيضا الا في المسجد وفي الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ابني بيضا في المسجد سهيل واخيه قال العلما بنو بيضا ثلثة سهل وسهيل وصفوان
وامهم البيضا اسمها دعد والبيضا وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري
وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد
بدرا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه وفي هذا الحديث دليل للشافعي
والاكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد وممن قال به احمد واسحق قال ابن عبد البر
ورواه المدنيون عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن ابي ذيب وابو حنيفة ومالك
على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد بحديث في سنن ابي داود من صلى على جنازة
في المسجد فلا شي له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضا واجابوا عن حديث
سنن ابي داود باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث
ضعيف تفرد به صالح مولى التومة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة
المحققة المسموعة من سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شي عليه فلا حجة
لهم حينيذ فيه الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه قال فلا شي له لوجب تاويله على
فلا شي عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضا وقد جا له بمعنى
عليه كقوله تعالى وان اساتم فلها الرابع انه محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد
ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه والله
اعلم وفي حديث سهيل هذا دليل لطهارة الادمي الميت وهو الصحيح من مذهبنا قوله
وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن ابي فديك انا الضحاك يعني ابن عثمان
عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عايشة هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال
خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن ابي النضر عن عايشة مرسلا وقيل عن الضحاك
عن ابي النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطني وقد سبق
الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح وفي مواضع
منه وهو ان هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة لانه حفظ ما نسيه
غيره فلا يقدح فيه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مومنين
دار منصوب على الندا اي يا اهل دار فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقيل
منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم
قال الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر وهو صحيح فان الدار في اللغة يقع

[هامش: اخوة صح]

على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول وأنشد فيه ك وقوله صلى الله عليه وسلم
وإنا إن شاء الله بكم لاحقون التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله
تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله وقيل المشيئة عائدة إلى تلك التربة
بعينها وقيل غير ذلك وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على
أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم قوله ليخرج من آخر الليل إلى البقيع فيه فضيلة
الدعاء آخر الليل وفضيلة زيارة قبور البقيع ك قوله صلى الله عليه وسلم السلام
عليكم دار قوم مؤمنين قال الخطابي وغيره فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء
في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه من قولهم
عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما ك قوله صلى
الله عليه وسلم اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن
أهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه إطلاق
لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت قوله حدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا
عبد الله بن وهب أنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول
سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى وحدثني
من سمع حجاجا الأعور واللفظ له قال حجاج بن محمد أنا ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش عن
محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوما ألا أحدثكم عني وعن أمي إلى آخره قال القاضي
هكذا وقع في مسلم في إسناد حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش وكذا
رواه أحمد بن حنبل قال النسائي وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله
الجيزي كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن
أبي مليكة قال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة وقال أبو علي
الغساني الجياني هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم قال وهو متصل من الأحاديث
التي وهم رواتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني محمد
بن قيس بن مخرمة أنه سمع عائشة قال القاضي قوله إن هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو
مسند وإنما لم يسم راويه فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع إذ المنقطع ما سقط
من روايته راو قبل التابعي قال القاضي ووقع في سنده إشكال آخر وهو قول مسلم
وحدثني من سمع حجاجا الأعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد فيوهم أن حجاجا الأعور
حدثه به عن آخر قال له حجاج بن محمد وليس كذلك بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد

بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجا الأعور قال هذا الحديث حدثني حجاج بن محمد
فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضي قلت ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا
المجهول الذي سمعه منه حجاج الأعور لأن مسلما ذكره متابعة لا متأصلا معتمدا عليه
بل الاعتماد على الإسناد الصحيح قبله قولها فلم يلبث إلا ريثما هو بفتح الراء وإسكان
الياء وبعدها ثاء مثلثة أي قدر ما قولها فأخذ رداءه رويدا أي قليلا لطيفا لئلا ينبهها
قولها ثم أجافه بالجيم أي أغلقه وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في خفية لئلا يوقظها
ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل قولها وتقنعت إزاري هكذا
هو في الأصول إزاري بغير باء في أوله وكأنه بمعنى لبست إزاري فلهذا عدي بنفسه
قولها جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره
ورفع اليدين فيه وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور قولها فأحضر
فأحضرت الإحضار العدو قولها فقال ما لك يا عائش حشيا رابية يجوز في عائش فتح الشين
وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه إيذاء للمرخم
وحشيا بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور ومعناه قد وقع عليك
الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع
النفس وتواتره يقال امرأة حشيا وحشية ورجل حشيان وحشش قيل أصله من إصابة
الربو حشاه وقوله رابية أي مرتفعة البطن قولها لا بي شيء وقع في بعض الأصول لا بي
شيء بالجر وفي بعضها لاي بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام وفي بعضها لا شيء
وحكاها القاضي قال وهذا الثالث أصوبها قوله صلى الله عليه وسلم فأنت السواد
أي الشخص قولها فلهدني هو بفتح الهاء والدال المهملة وروي فلهزني بالزاي وهما متقاربان
قال أهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها أي دفعه ويقال لهزه إذا ضربه
بجمع كفه في صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه قوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله
نعم هكذا هو في الأصول وهو صحيح وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت
نفسها فقالت نعم قولها كيف أقول يا رسول الله قال قولي السلام عليكم دار قوم مؤمنين
على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين
وإنا إن شاء الله بكم للاحقون فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول
من قال في قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين أن معناه أهل دار قوم مؤمنين وفيه أن
المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو

بمعنى قوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز
أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن لأن غير المؤمن إن كان منقادا فلا يجوز
السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيه خلاف
للعلماء وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها التحريم عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور
والثاني يكره والثالث يباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ويجاب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على
المذهب الصحيح المختار في الأصول والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم استأذنت
ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي فيه جواز
زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة
ففي الحياة أولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه النهي عن
الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله سبب زيارته صلى الله عليه وسلم
قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله
عليه وسلم في آخر الحديث فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت قوله حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة
قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في أن
أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها
تذكركم الموت هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب ولم يوجد
في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي ولكنه يوجد في كثير من الأصول في آخر
كتاب الجنائز ويضبب عليه وربما كتب في الحاشية ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن
سليمان الأنباري عن محمد بن عبيد بهذا الإسناد ورواه النسائي عن قتيبة عن محمد بن عبيد
ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث
صحيح بلا شك قوله فبكى وأبكى من حوله قال القاضي بكاؤه صلى الله عليه وسلم على
ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به قوله محارب بن دثار هو بكسر الدال وتخفيف
المثلثة قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هذا من
الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها سنة لهم
وأما النساء ففيهن خلاف لأصحابنا قدمناه وقدمنا أن من منعهن قال النساء لا يدخلن في
خطاب الرجال وهو الصحيح عند الأصوليين وأما الانتباذ في الأسقية فسبق بيانه في

وأجمعوا على أن زيارتها

كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس وسيأتي بقيته في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى وأما الأضاحي
فسيأتي إيضاحها في بابها إن شاء الله تعالى قوله أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل عليه المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفي هذا الحديث
دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وقال الحسن والنخعي
وقتادة ومالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء يصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة
وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر الصلاة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل
في الاستدانة وعن إهمال وفائها وأمر الصحابة بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم
صلوا على صاحبكم قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم
وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد
وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على المرجوم ويصلى
على المقتول في قصاص وقال أبو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية
وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا
على ولدها ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير واختلفوا في الصلاة على
السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر ومنعها
جمهور الفقهاء حتى يستهل أو تعرف حياته بغير ذلك وأما الشهيد المقتول في حرب
الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل
ويصلى عليه والله أعلم

وقال أبو حنيفة لا يغسل ويصلى عليه

كتاب الزكاة

هي في اللغة النماء والتطهير والمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من
الذنوب وقيل ينمي أجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى
اللغوي فيها وقيل لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه
وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه
بظاهره وباطنه قال القاضي عياض قال المازري رحمهما الله قد أفهم الشرع أن
الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب ثم
جعلها في الأموال النامية وهي العين والزرع والماشية وأجمعوا على وجوب
الزكاة في هذه الأنواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكاة
العروض وداود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده

إيمانه صح

يوجبون

وجملة الباب [illegible] على ما كان للقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة
نصاب الفضة خمس اواق وهي مايتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول
فيه على الاجماع قال وقد حكي فيه خلاف شاذ وورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم واما الزرع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المونة
والتعب في المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع
والثمر فان سقي بماء السما ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها
ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الماشية فانه يدخلها الاوقاص
بخلاف الانواع السابقة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل
والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد اقوال
اظهرها انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون
بلا اسباع وقيل مائة وثلثون فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي وهل هذا
بالارطال تقريب ام تحديد بالارطال فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك
يسيرا وجبت الزكاة والثاني تحديد فمتى نقص شي وان قل لم تجب الزكاة وفي هذا الحديث فائدتان
احداهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف
بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره
وهذا مذهب باطل منابذ للاحاديث الصحيحة وكذلك اجمعوا على ان في عشرين مثقالا من الذهب
زكاة الا ما روي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا تجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر
عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور قال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة
في الذهب اذا بلغت قيمته مايتي درهم وكذلك اجمعوا فيما زاد في الحب والتمر انه يجب فيما زاد على
خمسة اوسق بحسابه وانه لا اوقاص فيها واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري
والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واكثر اصحاب ابي حنيفة وجملة اهل الحديث ان ما زاد من
الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي عن علي وابن عمر وقال ابو حنيفة
وبعض السلف لا شي فيما زاد على مايتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى
يبلغ اربعة دنانير واذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل
لها وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقة ربع العشر
والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه وبالقياس على الحبوب ولابي حنيفة

لصريح صح

في المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور يقولون بضم
الذهب والفضة بعضهما الى بعض في اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا
على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة
يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا قوله صلى
الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقة الرواية المشهورة خمس ذود باضافة خمس الى
ذود وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف
الاول ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة
لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنسا واشباه
هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابعرة وخمسة جمال
وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه
مذكره ثم الجمهور على ان الذود من الثلاثة الى العشرة وقال ابو عبيد ما بين الثنتين الى التسع قال
وهو مختص بالاناث وقال الحربي قال الاصمعي الذود ما بين الثلث الى العشر والصبة خمس او ست والصرمة
ما بين العشر الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلثين والهجمة ما بين الستين الى السبعين
والهنيدة مائة والخطر نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى الف وقال ابو عبيد وغيره الصرمة من
العشر الى الاربعين وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ
شايع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الاثواب
وقال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل وثلث ذود لثلث
من الابل واربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة واربعمائة والقياس مئين
ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود
وكلاهما لرواة كتاب مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه على المذكر
والمؤنث ومن حذفها قال الداودي اراد ان الواحدة منه فريضة قوله صلى الله عليه وسلم
ولا فيما دون خمس اواقي صدقة هكذا وقع في الرواية الاولى اواقي بالياء وفي باقي الروايات بعدها
اواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي
بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده
مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية والسراري والبختية
والعلية والاثفية ونظائرها وانكر جمهورهم ان يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني
جوازها بفتح الواو وجمعها وقايا واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اللغة على ان الاوقية الشرعية
وتشديد الياء

ذود صح
خمس
العلما صح
مشددا

أن يكون درهمها أو في الحجاز قال القاضي عياض لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة
كما ثبت في الأحاديث الصحيحة قال وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان
عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم
ستة دوانق قول باطل وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة
لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا
منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا
يختلف وأعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم قال
القاضي ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى
في الزكاة وغيرها وحقوق العباد وهذا كانت الأوقية معلومة هذا كلام القاضي قال
أصحابنا أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دوانق
وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية والإسلام قوله صلى الله
عليه وسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة ليس فيما دون خمسة أوساق هكذا هو في الأصول خمسة
أوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو وجاء في جمعه أيضا أوسق وفيه لغة بفتح الواو والكسر
قوله صلى الله عليه وسلم من تمر ولا حب هو بفتح المثناة وإسكان الميم قوله وحدثني محمد بن رافع
عن عبد الرزاق تمر بالمثلثة وفتح الميم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من
الورق صدقة قال أهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء وإسكانها والمراد به هنا الفضة
كلها مضروبها وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة وقيل
هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازا وهذا قول كثير من أهل
اللغة وبالأول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يأت في الصحيح بيان نصاب
الذهب وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن أجمع من
يعتد به في الإجماع على ذلك وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب
والفضة دون المعشرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة
إذا كانت دون مائتي درهم بحبة أو نحوها لا زكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس أواق من الورق صدقة وقد سبق أن الأوقية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز الشرعية
وقال مالك إذا نقصت شيئا يسيرا بحيث يروج رواج الوازنة وجبت الزكاة دليلنا أنها
أنها دون خمس أواق من الورق وفيه دليل أيضا للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة

أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر ضبطناه العشور بضم العين جمع
عشر وقال القاضي عياض رحمه الله ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال وهو اسم للمخرج
من ذلك وقال صاحب مطالع الأنوار أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا
الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف أن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب
جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين وأما الغيم هنا
فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال أبو عبيد هو ما جرى من المياه
في الأنهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الأرض وأما السانية
فهو البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو إذا استقى به وفي
هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف
العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه لكن اختلف العلماء
في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها إلا
الحشيش والحطب ونحوهما أم يختص فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به
وهو معروف في كتب الفقه قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا
لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان وزفر
فأوجبوا في الخيل إذا كانت إناثا أو ذكورا وإناثا في كل فرس دينار وإن شاء قومها وأخرج
عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم
قوله في العبد إلا صدقة الفطر صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان
للقنية أو للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال أهل الكوفة لا تجب في عبيد
التجارة وحكي عن داود أنه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من
الكسب ليؤديها وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضا ومذهب الشافعي وجمهور العلماء رضوان
الله عليهم أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وبه قال عطاء ومالك وأبو ثور ووجوبها على
السيد لبعض أصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ووجه
وجه أيضا لبعض أصحابنا أنها تجب على المكاتب لأنه كالحر في كثير من الأحكام قوله منع ابن
جميل أي منع الزكاة وامتنع من دفعها قوله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان
فقيرا فأغناه الله قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح قوله صلى الله عليه وسلم

وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله قال أهل اللغة
الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع أعتادا
وأعتدة ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة فقال لهم لا زكاة
لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن خالدا منع الزكاة فقال إنكم تظلمونه لأنه حبسها
ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها
ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه واستنبط
بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود
وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض
الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت
صدقة تطوع حكاه القاضي عياض قال ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته
أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية
وهذا التأويل أليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه
أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل
شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال في العباس هي علي ومثلها معها أي أنه لا يمتنع إذا طلبت
منه هذا كلام ابن القصار وقال القاضي لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وإنما كان يبعث في الفريضة قلت الصحيح المشهور أن هذا
كان في الزكاة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم هي
علي ومثلها معها معناه أني تسلفت زكاة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه أن
النبي صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها والصواب أن
معناها تعجلتها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم إنا تعجلنا منه صدقة عامين قوله
صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو أبيه أي مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم

باب زكاة الفطر

قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على
كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف
والخلف معناه ألزم وأوجب فزكاة الفطر واجبة عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة
ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى قال إسحق بن راهويه إيجاب زكاة الفطر
كالإجماع وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره

إنها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال أبو حنيفة هي واجبة ليست فرضا
بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة
قلت هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب قوله من رمضان إشارة إلى وقت
وجوبها وفيه خلاف للعلماء والصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول
جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب بطلوع الفجر ليلة العيد وقال بعض أصحابنا تجب بالغروب
والطلوع معا فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين
وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل إن هذا الخلاف مبني على أن قوله الفطر
من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر
الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب
إلا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق
التحرز فيها من أمور تفوت كمالها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج
والعمرة وكذا الفطرة لما كان في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث أخرجها طهرة للصائم من
اللغو والرفث واختلف العلماء أيضا في إخراجها عن الصبي فقال الجمهور يجب إخراجها للحديث المذكور
بعد هذا صغير أو كبير وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير والصبي ليس محتاجا إلى التطهير لعدم
الإثم وأجاب الجمهور عن هذا التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من
الذنب كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وكافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة
فإنها تجب مع عدم الإثم وكما أن القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر
وأما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر أو عبد فإن داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد
بنفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على
سيده عنه وعند أصحابنا في تقديرها وجهان أحدهما أنها تجب على السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم
يتحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظة على على ظاهرها ومن قال بالأول قال لفظة على بمعنى عن وأما
قوله على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى ففيه دليل على أنها تجب على أهل القرى والأمصار
والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماهير
العلماء وعن عطاء والزهري وربيعة والليث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون
البوادي وفيه دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله
يوم العيد وقال أبو حنيفة لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة
فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك وأصحابه في

لأنه صح

كذا وقع

فرض صح

علقه صح

تعذيرها صح

على صح

مضار

ذلك خلاف وقوله ذكر أو أنثى حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها
من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور تلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة
وأجابوا عن الحديث بما سبق لداود في فطرة العبد وأما قوله من المسلمين فصريح في أنها
لا تخرج إلا عن مسلم ولا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وإن وجبت عليه
نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف
تجب على العبد الكافر وتأول الطحاوي قوله من المسلمين على أن المراد بقوله من المسلمين السادة
دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث وأما قوله صاعا من كذا وصاعا من كذا ففيه دليل على
أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فإن كان غير حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع وإن
كان حنطة أو زبيبا وجب أيضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة وآخرون
نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله
صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب والدلالة
فيه من وجهين أحدهما أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي
المذكورات والثاني أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعا من حنطة
قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية وسنجيب عنه إن شاء الله تعالى
واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها بين قال القاضي واختلف في النوع المخرج
فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير إلا خلافا في البر لمن لا يعتد به وخلافا في الزبيب لبعض
المتأخرين وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود قوله وأما الأقط فأجازه مالك
والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال أشهب لا تخرج إلا هذه الخمسة وقاس
مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها وعن مالك قول آخر أنه
لا يجزئ غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز عامة العلماء إخراج القيمة وأجازه
أبو حنيفة قلت قال أصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزئ الأقط على المذهب
والصحيح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فإن عدل
عن الواجب إلى أعلى منه أجزأه وإن عدل إلى ما دونه لم يجزئه قوله من المسلمين قال أبو عيسى الترمذي
وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك ووافقه ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع
والضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه وأما عمر ففي البخاري قوله عن معاوية أنه كلم
الناس على المنبر فقال إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال
أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت قوله سمراء الشام هي الحنطة وهذا

الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون
عنه بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي صلى
الله عليه وسلم وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر
وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب
اعتماده وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان
عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي صلى الله عليه
وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة قوله في حديث أبي سعيد أو صاعا من أقط صريح
في إجزائه وإبطال لقول من منعه قوله نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية
قال أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري هذا الحديث مما
استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمرا فيه فرواه عن إسماعيل بن أمية
عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض قال الدارقطني الحديث محفوظ عن الحارث قلت وهذا
الاستدراك ليس بلازم فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع من عياض والله أعلم قوله ابن أبي ذباب
هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة قوله عن كل صغير وكبير حر ومملوك فيه دليل على
وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها
قوله أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة فيه دليل للشافعي والجمهور في
أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى والله
أعلم

باب إثم مانع الزكاة

قوله صلى الله عليه
وسلم ما من صاحب فضة ولا ذهب لا يؤدي منها حقها إلى آخر الحديث هذا الحديث صريح في وجوب
الزكاة في الذهب والفضة لا خلاف فيه وكذا المذكورات من الإبل والبقر والغنم لقوله صلى الله عليه
وسلم كلما بردت أعيدت له هكذا في بعض النسخ بردت بالباء وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر
القاضي الروايتين وقال الأولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم
حلبها يوم وردها هو بفتح اللام على المشهور وحكي إسكانها وهو غريب ضعيف وإن كان هو
القياس قوله صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر القاع المستوي الواسع في سواء من الأرض
يعلوه ماء السماء فيمسكه قاله الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر
المستوي أيضا من الأرض الواسع وهو بفتح القافين قوله بطح قال جماعة معناه ألقي على وجهه
قال القاضي قد جاء في رواية البخاري تخبط وجهه بأخفافها قال وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح
كونه على الوجه إنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون ومنه سمي

بطونها كلما تمكنه لانبساطها قوله صلى الله عليه وسلم كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها هكذا
هو في جميع الأصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء
بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه وما جاء من حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر
كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها وبهذا ينتظم الكلام قوله صلى الله عليه وسلم
فيرى سبيله ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها قوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء قال أهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التي
لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل قوله صلى الله عليه وسلم تنطحه بكسر الطاء وفتحها
لغتان حكاهما الجوهري وغيره الكسر أفصح وهو المعروف في الرواية قوله صلى الله عليه وسلم

المعروف صح

ولا صاحب بقر إلى آخره دليل على وجوب الزكاة في البقر وهذا أصح الأحاديث الواردة في
زكاة البقر قوله صلى الله عليه وسلم أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا وفي الرواية الأخرى
أعظم ما كانت هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل في وطئها
كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها قوله صلى الله عليه
وسلم وتطؤه بأظلافها الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف
للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل فأما
التي هي له وزر هكذا هو في أكثر النسخ التي ووقع في بعضها الذي وهو أوضح وأظهر قوله
صلى الله عليه وسلم ونواء لأهل الإسلام هو بكسر النون وبالمد أي مناواة ومعاداة قوله
صلى الله عليه وسلم ربطها في سبيل الله أي أعدها للجهاد وأصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس
الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل ثم لم ينس حق
الله في ظهورها ولا رقابها استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل ومذهبه أنه
إن كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها وإن كانت إناثا أو ذكورا وإناثا وجبت الزكاة وهو
بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة وقال مالك
والشافعي وجماهير العلماء لا زكاة في الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة

جماهير صح

وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها وقيل يحتمل أن المراد بها إذا تعين وقيل المراد
بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها إطراق
فحلها إذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو
على ظهورها وهو خمس الغنيمة قوله صلى الله عليه وسلم ولا تقطع طولها هو بكسر الطاء وفتح
الواو ويقال طيلها بالياء وكذا جاء في الموطأ والطيل الحبل الذي تربط فيه قوله صلى الله عليه

وسلم ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين ومعنى استنت أي جرت والشرف بفتح الشين
المعجمة والراء وهو العالي من الأرض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين قوله صلى الله عليه وسلم
فشربت ولا يريد أن يسقيها إلا كتب له عدد ما شربت حسنات هذا من باب التنبيه لأنه إذا كان تحصل
له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فإذا قصده فأولى بإضعاف الحسنات قوله صلى الله عليه وسلم
ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة معنى الفاذة القليلة النظير والجامعة أي
العامة المتناولة لكل خير ومعروف وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل علي
فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله
عليه وسلم وإنما كان يحكم بالوحي ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شيء قوله
صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته قال الإمام أبو جعفر الطبري الكنز كل شيء
مجموع بعضه إلى بعض سواء كان في بطن الأرض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا

علي صح

قال القاضي واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه
الزكاة فلم تؤد فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن
الآية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على

وزن صح

أربعة آلاف فهو كنز وإن أديت زكاته وقيل ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان في أول الإسلام
وضيق الحال واتفق أئمة الفتوى على القول الأول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
كنز لا يؤدي زكاته وذكر عقابه وفي الحديث الآخر من كان عنده مال لا يؤدي زكاته مثل له
شجاعا أقرع وفي آخره فيقول أنا كنزك قوله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير إلى يوم

علم صح

القيامة جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح الأجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الجهاد والإسلام
إلى يوم القيامة والمراد قبيل القيامة بيسير أي حتى تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن
ومؤمنة كما ثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها
أشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس قال أهل اللغة الأشر بفتح الهمزة والشين هو المرح واللجاج
وأما البطر فالطغيان عند الحق وأما البذخ بفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الأشر والبطر
قوله صلى الله عليه وسلم بطح لها يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها وكذلك في البقر
والغنم هكذا هو في الأصول بالثاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفي قط لغات حكاهن الجوهري
الفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف ومشددة الطاء قال الكسائي كانت قطط فأسكن الحرف
الأول وأدغم في الثاني والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولهم مد يا هذا
والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة

هذا إذا كانت بمعنى الدهر فأما التي بمعنى حسب وهو قوله كتفا فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رأيته
مرة فقط فإن أضفت قلت قطك هذا الشيء أي حسبك وقطني وقطي وقطاط قوله صلى
الله عليه وسلم شجاع أقرع الشجاع الحية الذكر والأقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه
وقيل الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ الفارس ويكون في
الصحاري قوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاع أقرع قال القاضي ظاهره أن الله تعالى
خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل أي نصب وصير بمعنى أنه له يصير على صورة الشجاع
قوله صلى الله عليه وسلم سلك يده في فيه فيقضمها معنى سلك أدخل ونقضمها بفتح الضاد
يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها إذا أكلته قوله صلى الله عليه
وسلم ليس فيها جماء التي لا قرن لها قوله قلت يا رسول الله وما حقها قال إطراق فحلها
وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله قال القاضي قال المازري يحتمل
أن يكون هذا الحق في موضع يتعين فيه المواساة قال القاضي هذه الألفاظ صريحة في أن
هذا الحق غير الزكاة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة وقد اختلف في معنى قول الله تعالى
وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكاة وأنه ليس في المال
حق سوى الزكاة وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الأخلاق ولأن الآية إخبار
عن وصف قوم أثني عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون وقال بعضهم هي منسوخة بالزكاة وإن كان لفظه لفظ خبر
فمعناه أمر قال وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى
أنها محكمة وأن في المال حقا سوى الزكاة من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة
في العسرة وصلة القرابة قوله صلى الله عليه وسلم ومنيحتها قال أهل اللغة المنيحة
ضربان أحدهما أن يعطي الإنسان آخر شيئا هبة وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث
وغير ذلك الثاني أن المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها
زمانا ثم يردها ويقال منحه يمنحه ويمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها وأما حلبها
يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها
من حلبها في المنازل وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا والله أعلم

باب إرضاء السعاة وهم العاملون على الصدقات

قوله صلى الله عليه وسلم إن ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم المصدقون بتخفيف الصاد هم السعاة العاملون على
الصدقات وقوله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك
مشاقتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي إذ لو فسق لانعزل فلم يجب الدفع إليه بل لا
يجزي والظلم قد يكون بغير معصية فإنه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروه

باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

قوله لم أتقار أي لم يمكني القرار والثبات
قوله صلى الله عليه وسلم هم الأخسرون ورب الكعبة ثم فسرهم فقال هم الأكثرون أموالا
إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم فيه الحث
على الصدقة في وجوه الخير وأنه لا يقتصر على وجه من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير
يحضر وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل مستحب إذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر مهم وتحقيقه
ونفي المجاز عنه وقد تكررت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
النوع لهذا المعنى وأما إشارته صلى الله عليه وسلم إلى قدام ووراء وإلى الجانبين فمعناها ما ذكرنا
أنه ينبغي أن ينفق في جهات الخير قوله صلى الله عليه وسلم كأنما تقذف بالذال المعجمة وفتح القاف
قوله سمعت لغطا هو بفتح الغين وإسكانها لغتان أي جلبة وصوتا غير مفهوم قوله صلى الله
عليه وسلم يا أبا ذر فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته إذا كان جليلا قوله من مات من أمتك
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن زنا وإن سرق قال وإن زنا وإن سرق فيه دلالة لمذهب أهل الحق
أنه لا يخلد أصحاب الكبائر في النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما
من أفحش الكبائر وهو داخل في أحاديث الرجاء قوله فالتفت إلي فقال من هذا فقلت أبو ذر فيه
جواز تسمية الإنسان بكنيته إذا كان مشهورا بها دون اسمه وقد كثر مثله في الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم إلا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه
خيرا المراد بالخير الأول المال كقوله تعالى وإنه لحب الخير أي المال والمراد بالخير الثاني طاعة الله
تعالى والمراد بيمينه وشماله إلى آخره أنه جميع وجوه المكارم والخير ونفح بالحاء المهملة أي
ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمي والضرب قوله فانطلق في الحرة هي الأرض الملبسة حجارة
سودا قوله صلى الله عليه وسلم وإن سرق وإن زنا قال نعم وإن شرب الخمر قوله فبينا أنا في
حلقة فيها ملأ من قريش الملأ الأشراف ويقال أيضا للجماعة والحلقة بإسكان اللام وحكى الجوهري
لغة رديئة في فتحها قوله بينا أنا في حلقة أي بين أوقات قعودي في الحلقة قوله إذ جاء رجل أخشن
الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه هو بالخاء والشين المعجمتين في الألفاظ الثلاثة ونقله
القاضي هكذا عن الجمهور من الخشونة قال وهو عند ابن الحذاء في الأخيرة خاصة حسن الوجه من
الحسن ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من

الخشونة وهو اصوب قوله فقام عليهم اي وقف عليهم قوله عن ابي ذر قال بشر الكانزين
برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع
على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل ثم قوله بشر الكانزين فظاهره انه اراد
الاحتجاج لمذهبه في ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب
ابي ذر وروي عنه غيره والصحيح الذي عليه الجمهور ان الكنز هو المال الذي لم تؤد
زكاته فاما ما اديت زكاته فليس بكنز سواء كثر ام قل وقال القاضي الصحيح ان انكاره
انما هو على السلاطين الذين يأخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه وهذا
الذي قاله القاضي باطل لان السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال
انما كان في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين
وثلاثين واما قوله برضف فهي الحجارة المحماة وقوله يحمى عليه اي توقد عليه وفي جهنم قولان
لاهل العربية احدهما انه اسم اعجمي فلا ينصرف للعجمة والتعريف والعلمية قال الواحدي قال
يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون هي اسم عربي سميت
به لبعد قعرها ولم تنصرف للعلمية والتأنيث قال قطرب عن رؤبة يقال بئر جهنام اي بعيدة
القعر وقال الواحدي في موضع آخر قال بعض اهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي
الغلظ يقال رجل جهم الوجه اي غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب قوله ثدي
احدهم فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح ومن اهل اللغة من انكره وقال يقال
ثدي المرأة ويقال في الرجل ثندوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا في كتاب الايمان في
حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق ان الثدي يذكر ويؤنث
وقوله نغض كتفيه هو بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو
العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل اعلى الكتف ويقال ايضا الناغض وقوله
يتزلزل اي يتحرك قال القاضي قيل معناه انه بسبب نضجه يتزلزل يتحرك لكونه يتهرا
قال والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف اي يتحرك من نغض كتفه حتى
يخرج من حلمة ثديه ووقع في بعض النسخ على حلمة ثدي احدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة
ثدييه بافراد الثدي في الاول وتثنيته في الثاني وكلاهما صحيح قوله لا تعتريهم اي تأتيهم
وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتررته اذا اتيته تطلب منه حاجة قوله
لا اسألهم دنيا ولا استفتيهم عن دين هكذا هو في الاصول عن دنيا وفي رواية البخاري
لا اسألهم دنيا بحذف عن وهو الاجود اي لا اسألهم شيئا من متاعها قوله حدثنا خليد

العصري هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان اليا والعصري بفتح العين والصاد المهملتين
منسوب الى بني عصر

باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

قوله عز وجل انفق انفق عليك هو معنى قوله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو
يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله عز وجل
قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى قال ابن نمير ملآن هكذا وقع لابن نمير بالنون
والواو وهو غلط منه وصوابه ملأى كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير بوجهين
احدها اسكان اللام وبعدها همزة والثاني ملان بفتح اللام بلا همز قوله صلى الله عليه وسلم
احدهما سحا بالتنوين على المصدر هذا هو الصحيح المشهور والثاني حكاه القاضي سحا بالمد
على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد والسح الصب الدائم والليل والنهار في هذه الرواية
منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم
ومتعد قال القاضي قال المازري المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه لانها تتضمن
اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس سبحانه عن التجسيم بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق
ولا يمسك خشية الاملاق جل الله عن ذلك وعبر النبي صلى الله عليه وسلم عن توالي النعم بسح
اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل ان يريد بذلك ان قدرة الله تعالى على الاشياء
على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف
قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين
علوا واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية وبيده الاخرى القبض
فمعناه انه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا
لا يمكن الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه
من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازري قوله في رواية محمد بن رافع لا يغيضها
سح الليل والنهار ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع
على انه فاعل قوله صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض ضبطوه بوجهين
احدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضي
انه بالقاف هو الموجود لاكثر الرواة قال وهو الاشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت واما
الفيض بالفاء فالاحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف اي الموت قال
التميمي الفيض الموت قال القاضي قيس يقولون فاض نفسه بالضاد اذا مات وطي يقولون فاظت
نفسه بالظاء وقيل اذا ذكرت النفس فبالضاد واذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء في رواية

أخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة
المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء
وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعزة والذل والله أعلم

باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة
ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك
اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم في رواية ابن أبي شيبة أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل
الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاد تأكيدا بقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته فقوته مفعول يحبس
قوله حدثنا سعيد بن محمد الجرمي هو بالجيم قوله قهرمان هو بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح
الراء هو الخازن القائم بحوائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس

باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

فيه حديث جابر أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره
فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن
فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن
يمينك وعن شمالك في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها
أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع
أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها ومنها دلالة
ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه إلا إذا كان
على السيد دين فيباع فيه وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم لأن النبي صلى الله
عليه وسلم إنما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح أو ظاهر في هذا ولهذا قال صلى
الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها إلى آخره

باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

قوله وكان أحب أمواله إليه بيرحاء اختلفوا في ضبط هذه اللفظة
على شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الراء والباء قال الباجي قرأت هذه اللفظة على
أبي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال قال وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لي الصوري
هي بالفتح واتفقا على أن من رفع الراء وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ قال وبالرفع قرأناه على
شيوخنا بالأندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد وذكر مسلم رواية
حماد بن سلمة هذا الحرف بريحا بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من أبي بحر عن العذري والسمرقندي
وكان عند ابن سعيد عن السجزي من رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء ووقع في كتاب أبي داود
وجعلت أرضي بأريحا لله وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين
وبالمد ووجدته بخط الأصيلي وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه والله
أعلم هذا آخر كلام القاضي قوله قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله
تعالى يقول في كتابه إلى آخره فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور أنه يجوز أن يقال إن الله تعالى
يقول كما يقال إن الله تعالى قال وقال لا يقال الله تعالى يقول وإنما يقال قال الله أو الله قال
فلا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد أشرت إلى طرف منها في كتاب
الأذكار وكأن من كرهه ظن أنه يقتضي استئنافا في القول وقول الله تعالى قديم وهو
ظن عجيب فإن المعنى مفهوم ولا لبس فيه وفي هذا الحديث استحباب الإنفاق مما يحب ومشاورة أهل
العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم
بخ ذلك مال رابح قال أهل اللغة بخ بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر
بلا تنوين وحكى الأحمر التشديد فيه قال القاضي وروي بالرفع فإذا كررت فالاختيار تحريك
الأول منونا وإسكان الثاني قال ابن دريد معناه تعظيم الأمر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون
اللام في بل وهل ومن قال بخ بكسره منونا شبهه بالأصوات كصه ومه قال ابن السكيت
بخ وبه به بمعنى واحد قال الداودي بخ كلمة تقال إذا حمد الفعل وقال غيره تقال
عند الإعجاب وأما قوله صلى الله عليه وسلم مال رابح فضبطناه هنا بوجهين بالياء
المثناة وبالموحدة قال القاضي روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة واختلف الرواة فيه عن
مالك في البخاري والموطأ وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رايح بالمثناة
فمعناه رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق أن
الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين وفيه أن القرابة يرعى حقها في
صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن يجعل
صدقته في الأقربين فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت وإنما يجتمعان معه في الجد السابع قوله

حين صح

صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة أعتقت الجارية لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك فيه
فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب فإنه أفضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة
في صحيح مسلم أخوالك باللام ووقعت في رواية غير الأصيلي في البخاري وفي رواية الأصيلي أخواتك
بالتاء قال القاضي ولعله أصح بدليل رواية مالك في الموطأ أعطيتها أختك قلت الجميع صحيح و
لا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراما لحقها وهو
زيادة في برها وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر
النساء تصدقن فيه أمر ولي الأمر رعيته بالصدقة وأفعال الخير ووعظ النساء إذا لم يترتب
عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة قوله صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن
هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفردا وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما
والياء مشددة قولها فإن كان ذلك يجزي عني بفتح الياء أي يكفي وكذا قولها بعد أتجزي الصدقة عنهما
بفتح التاء وقولهما أتجزي الصدقة عنهما على زوجيهما هذه أفصح اللغات فيقال على زوجها وعلى
زوجيهما وعلى أزواجهما هي أفصحهن وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
وكذا قولها وعلى أيتام في حجورهما وسببه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين واحد قولها ولا
تخبره من نحن ثم أخبر بهما قد يقال إنه إخلاف للوعد وإفشاء للسر وجوابه أنه عارض ذلك
جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب متحتم لا يجوز تأخيره
ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها قوله صلى الله عليه وسلم
لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام وأن فيها
أجرين قوله فذكرت لإبراهيم فحدثني عن أبي عبيدة القائل فذكرت لإبراهيم هو الأعمش ومقصوده
أنه رواه عن شقيق وأبي عبيدة وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة
الأنصارية من النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما ونفقة أم سلمة على بنيها المراد
به كله صدقة تطوع وسياق الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم إذا أنفق على
أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة فيه بيان أن المراد بالنفقة والصدقة المطلقة في باقي الأحاديث
المراد بها إذا احتسبها ومعناه أراد بها الله تعالى فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلا ولكن يدخل
المحتسب وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك
وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى
الإنفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به وقد أمر بالإحسان إليهم والله أعلم قوله عن أسماء بنت أبي بكر
قالت قدمت علي أمي وهي راغبة أو راهبة وفي الرواية الثانية راغبة بلا شك وفيها وهي مشركة

الصدقة صح

إلى المسلم صح

صح

فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم أفأصل أمي قال نعم صلي أمك قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك
قال قيل معناه راغبة عن الإسلام وكارهة له قال وقيل معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة
عليه وفي رواية أبي داود قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فالأول راغبة
بالباء أي طامعة طالبة صلتي والثانية معناه كارهة الإسلام ساخطته وفيه جواز صلة
القريب المشرك وأم أسماء اسمها قتلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق وهي قتلة بنت عبد العزى
القرشية العامرية واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثرون على موتها مشركة
والله أعلم

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

قوله يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها ما ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع
على أنه مفعول لم يسم فاعله والنصب على أنه مفعول ثان قال القاضي أكثر روايتنا فيه بالنصب وقوله
افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلتت نفسها بالقاف
قال وهي كلمة تقال لمن مات فجأة ويقال أيضا لمن قتله الجن والعشق والصواب بالفاء والواو ومعناه
ماتت فجأة وكل شيء فعل بلا مكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه إذا ارتجله
وقوله أفلها أجر إن تصدقت عنها قال نعم فقوله إن تصدقت هو بكسر الهمزة من إن هذا لا خلاف
فيه قال القاضي هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لأنه إنما سأل عما لم يفعله بعد وفي هذا
الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء وكذا أجمعوا
على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام
وكذا إذا أوصى بحج التطوع على الأصح عندنا واختلف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم
فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها
وقال جماعة من أصحابنا يصله ثوابها وبه قال أحمد بن حنبل وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله
عندنا ولا عند الجمهور وقال أحمد يصله ثواب الجميع كالحج والله أعلم

باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

فيه قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف
صدقة أي له حكمها في الثواب فيه بيان ما ذكرناه في الترجمة وفيه أنه لا يحتقر شيئا من المعروف
وأنه لا ينبغي أن يبخل به بل ينبغي أن يحضره قوله ذهب أهل الدثور بالأجور الدثور بضم الدال
جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير قوله صلى الله عليه وسلم أوليس قد جعل الله لكم ما
تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة أما قوله صلى الله عليه وسلم ما تصدقون فالرواية
فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد وأما قوله صلى الله عليه وسلم

اليه صح

فالراجح جوازه صح

لا صح

أن صح

وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة ورويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه
فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على أن بكل تسبيحة صدقة قال القاضي يحتمل تسميتها
صدقة أن لها أجرا كما للصدقة أجر وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور وسماها صدقة
على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه أنها صدقة على نفسه قوله صلى الله عليه وسلم وأمر
بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد
والتهليل لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح
والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله تعالى وما تقرب إلي
عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه رواه البخاري من رواية أبي هريرة وقد قال إمام الحرمين من أصحابنا
عن بعض العلماء أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث قوله
صلى الله عليه وسلم وفي بضع أحدكم صدقة هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه
وكلاهما تصح إرادته هنا وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع
يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح
أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير
ذلك من المقاصد الصالحة قوله قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم
لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر فيه جواز القياس
وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم وأما المنقول عن التابعين ونحوهم
من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور في
الحديث هو من قياس العكس واختلف الأصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح
والله أعلم وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضار
النية في المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التي تخفى وتنبيه المفتي على مختصر الأدلة وجواز
سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فكذلك إذا وضعها في الحلال كان أجرا ضبطناه أجرا بالنصب
والرفع وهما ظاهران قوله صلى الله عليه وسلم على ستين وثلاثمائة مفصل هو بفتح الميم وكسر الصاد
قوله صلى الله عليه وسلم عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فقد يقال وقع هنا إضافة ثلاثمائة
مع تعريف الأول وتنكير الثاني والمعروف لأهل العربية عكسه وهو تنكير الأول وتعريف الثاني
وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في حديث أحصوا لي كم

تكبيرة صح
عز وجل صح
المستفتي صح
له صح

تلفظ الإسلام قلنا أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة به وأما السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف
اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء قوله صلى الله عليه وسلم وزحزح
نفسه عن النار أي باعدها قوله فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال أبو توبة
وربما قال يمسي وقع لأكثر رواة مسلم الأول يمشي بفتح الياء وبالشين المعجمة والثاني بضمها وبالسين
المهملة ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح وأما قوله بعده في رواية الدارمي قال فإنه يومئذ يمسي
يومئذ بالمهملة لا غير وأما قوله بعده في حديث أبي بكر بن نافع وقال فإنه يمشي يومئذ بالمعجمة باتفاقهم
قوله صلى الله عليه وسلم يعين ذا الحاجة الملهوف الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر
وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم يا لهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف
بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفا بإسكانها أي حزن وتحسر وكذلك التلهف قوله صلى الله عليه وسلم
يمسك عن الشر فإنها صدقة معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية والمراد أنه إذا أمسك
عن الشر لله عز وجل كان له أجر ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجرا قوله صلى الله عليه وسلم كل سلامى
من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام
قوله صلى الله عليه وسلم يعدل بين الاثنين صدقة أي يصلح بينهما بالعدل قوله عن معاوية بن أبي مزرد
هو بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة واسم أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار قوله صلى الله
عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر
اللهم أعط ممسكا تلفا قال العلماء هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال
والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والإمساك المذموم هو الإمساك
عن هذا قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو
جئتنا بها بالأمس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها معنى أعطيها أي عرضت عليه
وفي هذا الحديث والأحاديث بعده بما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وأن الإنسان لا يجد من يقبل
صدقته فيه الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام إمكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى
بقوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك الرجل إلى آخره وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر
الزمان كثرة الأموال وظهور كنوز الأرض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد
هلاك يأجوج ومأجوج وقلة الناس وقلة آمالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة
الصدقات قوله صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقته من الذهب هكذا إنما نبه على
ما سواه لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره قوله صلى الله عليه وسلم يطوف
للشأن إلا أنه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فيحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول

كتاب صح
على صح
فيه صح
كذا في الأصل المعروف
في أول الحديث صح
إنما صح
والله أعلم صح

الصدقة ويلتمس أناسا يكونه يعرضها ويطوف بها وهي ذهب قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال وفي رواية ابن براد وترى هكذا هو في جميع النسخ الأول يرى بضم المثناة تحت والثاني بفتح المثناة فوق قوله صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء معنى يلذن به ينتمين إليه ليقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن وليقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه وأما قلة الرجال وكثرة النساء فهو من الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج أي القتل قوله حدثنا يعقوب وهو ابن عبد القاري هو بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا معناه والله أعلم أنهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به قوله صلى الله عليه وسلم حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته ضبطوه بوجهين أحدهما وأشهرهما بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره يحزنه ويشغله والثاني بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته أي يقصده قال أهل اللغة يقال أهمه إذا أحزنه وهمه إذا أذابه ومنه همك ما أهمك أي أذابك الشيء الذي أحزنك فأذهب شحمك وعلى الوجه الثاني هو من هم به إذا قصده قوله لا أرب لي فيه بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة قوله محمد بن يزيد الرفاعي منسوب إلى جده وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة أبو هشام الرفاعي قاضي بغداد قوله صلى الله عليه وسلم تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هي القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه أي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها والأسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع أسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالأسطوان لعظمه وكثرته قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله إلا الطيب المراد بالطيب هنا الحلال قوله صلى الله عليه وسلم إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل قال المازري قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله عز وجل وأن هذا الحديث وشبهه إنما عبر به صلى الله عليه وسلم على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها بالكف وعن تضعيف أجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضى كما قال الشاعر

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

قال وقيل عبر باليمين هنا

قال صح

عن جهة القبول والرضى إذ الشمال بضده في هذا وقيل المراد بكف الرحمن هنا وبيمينه كف الذي يدفع إليه الصدقة وإضافتها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح أن يكون على ظاهره وأن تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات قوله صلى الله عليه وسلم كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله قال أهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لأنه فلي عن أمه أي فصل وعزل والفصيل ولد الناقة إذا فصل من رضاع أمه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو قوله صلى الله عليه وسلم فلوه أو قلوصه هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الفتية ولا تطلق على الذكر قوله صلى الله عليه وسلم إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام وقد جمعت منها أربعين حديثا في جزء وفيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحوها ينبغي أن يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب إلى آخره معناه والله أعلم أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وغذي بالحرام هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة قوله صلى الله عليه وسلم فأنى يستجاب لذلك أي من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له

باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها فيه الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها وأن قليلها سبب للنجاة من النار قوله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبينه ترجمان هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان قوله ولو بكلمة طيبة فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم هذا الإسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الأعمش وعمرو وخيثمة قوله فأعرض وأشاح هو بالشين المعجمة وبالحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره

معناه نجاة وعدلت به وقال الازهري المنيح الجذ والجاد في الامر وقيل المقبل وقيل الهارب
وقيل المقبل اليك المسرع لما ان اظهر وفاتنا هنا يحتمل هذه المعاني اي جاءنا الدال كأنه
ينظر اليها اوجد في الانصات لتقاتها او اقبل اليك خطابا او اعرض كالهارب قوله مجتابي النمار
او العباء النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي صوف فيها تنمير والعباء بالمد وبفتح العين
جمع عباءة وعباية لغتان قوله مجتابي النمار اي خرقوها وقوروا وسطها قوله فتمعر
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالعين المهملة اي تغير قوله فصلى ثم خطب فيه استحباب
جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من المصالح المعاصي
قوله فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة سبب قراءة هذه الاية انها ابلغ
في الحث على الصدقة عليهم لما فيها من تأكد الحق قوله رأيت كومين من طعام وثياب هو بفتح
الكاف وضمها قال القاضي ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم
وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان
المرتفع كالرابية قال القاضي فالفتح هنا اولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية قوله
حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقوله يتهلل اي يستنير
فرحا وسرورا وقوله مذهبة ضبطوه بوجهين احدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور
مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين
غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين
الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذي يدهن منه وهو
ايضا اسم للنقرة في الجبل التي يستنقع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء
وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الائمة هذا تصحيف والصواب
بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره
احدهما فضة مذهبة فهو ابلغ في حسن الوجه واشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة
من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة
يرى بعضها اثر بعض واما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله
تعالى وبذل اموالهم لله عز وجل وامتثالهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء
المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للانسان اذا راى
شيئا من هذا القبيل ان يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام
سنة حسنة فله اجرها الى اخره فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع

ثياب صح — القبائح صح — بالضم صح — معناه صح

الاباطيل المستقبحات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال في اوله فجاء رجل بصرة كادت كفه
تعجز عنها الى قوله فتتابع الناس فكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان وفي
الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وان المراد به المحدثات
الباطلة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هناك ان البدع خمسة اقسام واجبة ومندوبة و
ومحرمة ومكروهة ومباحة قوله عن عبد الرحمن بن هلال العبسي هو بالباء الموحدة باب الحمل
بالاجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل قوله كنا نحامل وفي الرواية الاخرى نتحامل
كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها ففيه التحريض
على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من
الاسباب المباحة باب فضل المنيحة قوله صلى الله عليه وسلم
الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس العس بضم العين وتشديد السين المهملة هو القدح
الكبير هكذا ضبطناه وروي بعساء بسين معجمة ممدودة قال القاضي وهذه رواية اكثر رواة مسلم
قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم وهذا هو الصواب المعروف قال ورو
من رواه الحميدي في غير مسلم بعساء بالسين المهملة وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من اهل اللسان
قال وضبطناه عن ابي مروان بن سراج بكسر العين معا ولم يقيده الجياني وابو الحسين بن ابي مروان عنه
الا بالكسر وجدته هذا كلام القاضي ووقع في كثير من نسخ بلادنا واكثرها من نسخ مسلم بعساس
مهملة ممدودة والعين مفتوحة وقوله يمنح بفتح النون اي يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها
اليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة قوله صلى الله عليه وسلم من منح
منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها وقع في بعض النسخ منيحة وفي بعضها منحة
بحذف الياء قال بعض اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون
في الحيوان وفي الثمار وغيرها وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منح ام ايمن عذاقا اي
نخيلا ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن او الثمر مدة و
الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن او الثمر المأذون فيه وقوله صبوحها و
وغبوقها الصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب اول الليل والصبوح
والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضي عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح
نصبهما على الظرف قوله عن ابي هريرة يبلغ به الا رجل يمنح معناه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
فكأنه قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين
باتفاق العلماء والله الموفق باب مثل المنفق والبخيل قوله قال

والبدع المذمومة صح — بهذا صح — ان صح — كلها صح — قال صح — وفتحهما صح صحيح — نصبهما صح

عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج هكذا هو في النسخ وقال ابن جريج بالواو وهي صحيحة
مليحة وإنما أتى بالواو لأن ابن عيينة قال لعمرو قال ابن جريج كذا وقال ابن جريج كذا فإذا أراد عمرو
الثاني من تلك الإجازات أتى بالواو ولأن ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه
على مثل هذا مرات في أول الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو الناقد مثل المنفق
والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما ثم قال فإذا أراد المتصدق أن يتصدق
سبغت عليه وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو
مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره هذا وهم وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل
البخيل والمتصدق وتقسيمهما آخر الحديث يبين هذا وقد يحتمل أن صح رواية عمرو هكذا أن يكون
على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف البخيل
لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وحذف ذكر البرد
لدلالة الكلام عليه وأما قوله والمتصدق فوقع في بعض الأصول المتصدق بالتاء وفي بعضها
المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان وأما قوله كمثل رجل فهكذا وقع في الأصول كلها كمثل
رجل بالإفراد والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين وأما قوله جبتان أو جنتان
فالأول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الأصول عكسه وأما قوله من لدن ثديهما فكذا هو
في كثير من النسخ المعتمدة وأكثرها ثديهما بضم الثاء وياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها
ثدييهما بالتثنية قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف
وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه
المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما ومنه جبتان أو جنتان بالشك وصوابه جنتان
بالنون بلا شك كما جاء في الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه أو مرت كذا في النسخ هو وهم
مرت بالراء قيل إن صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الآخر انبسطت لكنه قد يصح
مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخاري مارت بالألف المخففة من مار إذا مال
ورواه بعضهم مادت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الأزهري معناه ترددت وذهبت
وجاءت يعني لكمالها ومنه قوله وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها
حتى تجن بنانه وتعفو أثره إنما جاء في المتصدق لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله
قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها ولا تتسع وهذا من وصف المتصدق فاختلط في وصف
البخيل واختل الكلام وتناقض وكذا ذكره في الأحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم بالحاء والزاي
وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون أي تستر ومنه رواية بعضهم بالثاء المثلثة
ثيابه

وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهي رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر أنامله ومعنى قلصت
انقبضت كذا ومعنى تعفو أثره أي تمحي أثر مشيه بسبوغها وكمالها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة
والإنفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وأن المعطي إذا أعطى انبسطت يداه
بالعطاء وتعود ذلك وإذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تمحو أثره أي تذهب خطاياه وتمحوها
وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها أي تحمى عليه يوم القيامة فيكوى والصواب الأول والحديث
جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته
عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جنة إلى ثدييه فيبقى مكشوفا
بادي العورة مفتضحا في الدنيا والآخرة هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه
وسلم في الرواية الأخرى كمثل رجلين عليهما جنتان هما بالنون وهذه من المرجحين بلا شك ولا خلاف قوله فأنا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها فلا تتوسع فقوله رأيته
بفتح التاء وقوله تتوسع بفتح التاء وأصله تتوسع وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري
في باب جيب القميص من عند الصدر لأنه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع أحاديث
صحيحة جاءت به والله أعلم

باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه

قوله في حديث المتصدق على سارق وزانية وغني فيه ثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الآخذ
فاسقا أو غنيا ففي كل كبد حرى أجر وهذا في صدقة التطوع وأما الزكاة فلا تجزئ دفعها إلى
غني

باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي

فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الخازن الأمين الذي يعطي
ما أمر به أحد المتصدقين وفي رواية إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما
أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا وفي رواية من طعام
زوجها وفي رواية في العبد إذا أنفق من مال مواليه قال الأجر بينكما نصفان وفي رواية لا تصم المرأة
وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير
أمره فإن نصف أجره له معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ومعنى
المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاحمه في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب
فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل
قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة
درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر وإن أعطاه
رمانة أو رغيفا أو نحوهما حيث ليس له كبير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي

أو مثل رجلين صح

جنتان صح

البخيل

المتصدق وقدم صح

الذاهب اليه بأجرة تزيد على ثمانه والرغيف واجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا
فيكون مقدار الاجر سواء واما قوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما نصفان فمعناه قسمان
وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان . واشار القاضي الى انه
يحتمل ايضا ان يكون سوا لان الاجر فضل الله تعلى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل
الله يؤتيه من يشا والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ليس معناه ان الاجر
الذي لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التي اخرجها الخازن او المراة
او المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما
بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم
العامل صاحب المال في نصيب ماله واعلم انه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك
من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد من هولاء الثلثه بل عليهم وزر بتصرفهم
من مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح في النفقه والصدقه والثاني
الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطا السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد
العرف فيه وعلم بالعرف رضى الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا
علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فان
اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز
للمراة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه فاما قوله صلى الله عليه وسلم وما انفقت
من كسبه من غير امره فان نصف اجره له فمعناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها
اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قد بيناه سابقا اما بالصريح واما
بالعرف ولا بد من هذا التاويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة وفي رواية ابي داود
فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف بالعرف فلا اجر لها بل
عليها وزر فتعين تاويله واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضى المالك به في
العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من
طعام بيتها غير مفسدة فاشار صلى الله عليه وسلم الى انه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة
ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق اكثر الناس
وفي كثير من الاحوال واعلم ان المراد بنفقة المراة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب
المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون
فيها بالصريح او العرف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الى اخره هذه

الاوصاف شروط لحصول الثواب فينبغي ان يعتنى بها ويحافظ عليها قوله صلى الله عليه وسلم احد
المتصدقين هو بفتح القاف على التثنيه ومعناه له اجر متصدق وتفصيله كما سبق وقوله صلى الله عليه
وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها اي طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الاخرى
قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله
بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينتقص من اجورهم شيئا بالنصب هكذا وقع
في جميع النسخ شيئا بالنصب ويقدر له ناصب ويحتمل ان يكون تقديره من غير ان ينقص الله من اجورهم شيئا
ويحتمل ان يقدر من غير ان ينقص الزوج من اجر المراة والخازن شيئا وجمع ضميرهما مجازا على قول
الاكثرين ان اقل الجمع ثلثه او حقيقة على قول من قال اقل الجمع اثنان قوله مولى ابي اللحم هو بهمزة
ممدودة وكسر البا قيل لانه كان يابى اكل اللحم وقيل لا ياكل ما ذبح للاصنام واسم ابي اللحم عبد الله
وقيل خلف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين وروى عنه عمير مولاه قوله
كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي بشي قال نعم والاجر بينكما نصفان
هذا محمول على ما سبق انه استاذن في التصدق بقدر يعلم رضا سيده به وقوله امرني مولاي ان اقدد لحما
فجاني مسكين فاطعمته فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير ان امره فقال الاجر بينكما نصفان على ان عميرا تصدق بشي يظن
مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير اجر لانه فعل شيئا يعتقده طاعة بنية الطاعة ولمولاه
اجر لان ماله اتلف عليه ومعنى الاجر بينكما اي لكل منكما اجر وليس المراد ان اجر نفس المال يتقاسمانه
وقد سبق بيان هذا قريبا فهذا الذي ذكرته من تاويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم مما لا
يرتضى من تفسيره قوله صلى الله عليه وسلم لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه هذا محمول
على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم صرح به اصحابنا وسببه ان
الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب
على التراخي فان قيل فينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد
صومها فالجواب ان صومها يمنعه من الاستمتاع بها في العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد
وقوله صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد اي مقيم في البلد اما اذا كان مسافرا فلها الصوم
لانه لا يتاتى منه الاستمتاع اذا لم يكن معه وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تاذن في بيته وهو
شاهد الا باذنه اشارة الى انه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالاذن
في املاكهم الا باذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج وغيره بنحوه به فان علمت المراة ونحوها
رضاه به جاز كما سبق في النفقه

باب فضل من ضم الى الصدقه

عنده منها من البر قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله
هذا خير قال القاضي قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران
وقال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا ببعير وقيل درهم ودينار
او درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل انما يقع على الواحد اذا
كان معه آخر ويقع الزوج ايضا على الصنف وفسر به قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة وقيل يحتمل ان يكون
هذا الحديث في جميع اعمال البر من صلاتين او صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقة باخرى
والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها وقوله في سبيل الله قيل
هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول اصح واظهر هذا
كلام القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير وثواب وغبطة
وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل
منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل مناد يعتقد ان ذلك الباب افضل من غيره قوله صلى الله
عليه وسلم فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة وذكر مثله في الصدقة والصيام والجهاد
قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في صاحب
الصوم دعي من باب الريان قال العلماء سمي باب الريان تنبيها على ان العطشان في الصوم في الهواجر
سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق من الري قوله صلى الله عليه وسلم دعاه خزنة الجنة كل
خزنة باب اي فل هلم هكذا ضبطناه فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضي وآخرون غيره
وضبطه بعضهم باسكان اللام والاول اصوب قال القاضي معناه اي فلان فرخم ونقل اعراب
الكلمة على احد المذهبين في الترخيم قال وقيل فل لغة في فلان في غير النداء والترخيم قوله لا
توى عليه هو بفتح المثناة فوق مقصور اي لا هلاك قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي
الله عنه اني لارجو ان تكون منهم فيه منقبة لابي بكر رضي الله عنه وفيه جواز الثناء على الانسان
في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من باب
كذا ومن باب كذا فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد قال القاضي وقد جاء ذكر
بقية ابواب الجنة الثمانية في حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن
الناس وباب الراضين فهذه سبعة ابواب جاءت في الاحاديث وجاء في حديث السبعين الفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الثامن

باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء

قوله صلى الله عليه وسلم انفقي او انفحي
او انضحي اما انفحي فبفتح الفاء وبحاء مهملة واما انضحي فبكسر الضاد ومعنى انفحي وانضحي اعطي والنفح

والنضح العطاء ويطلق النضح ايضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون ابلغ من النفح قوله صلى الله
عليه وسلم انفحي او انضحي او انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك معناه الحث على النفقة في الطاعة
والنهي عن الامساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء قوله عن اسماء بنت ابي بكر انها جاءت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان
ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك هذا محمول على ما
اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها او مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه
بل يرضى بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسألة في بابها قوله صلى الله عليه
وسلم ارضخي ما استطعت معناه مما يرضى به الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة
بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها او يكون معناه ما استطعت مما هو ملك
لك قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك هو من باب مقابلة
اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى ومكروا ومكر الله معناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك
كما قترت ويمسك فضله عنك كما امسكته وقيل معنى لا تحصي اي لا تعديه فتستكثريه فيكون
سببا لانقطاع انفاقك

باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو
فرسن شاة قال اهل اللغة هو بكسر الفاء وهو الظلف قالوا واصله في الابل وهو فيها مثل
القدم في الانسان قالوا ولا يقال الا في الابل ومرادهم اصله مختص بالابل ويطلق على الغنم
استعارة وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة
والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا
كفرسن شاة فهو خير من العدم وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبي صلى
الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضي هذا التأويل هو الظاهر وهو تأويل
مالك لادخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة قال ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاة عن
الاحتقار قوله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات ذكر القاضي في اعرابه ثلاثة اوجه اصحها
واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا
بالمشرق وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع
وجانب الغربي ودار الآخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون
فيه محذوفا اي مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ودار الحياة الآخرة وتقدر هنا يا نساء
الانفس المسلمات او الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال

رجال القوم اي ساداتهم وأفاضلهم والوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات ايضا على
على معنى النداء والصفة اي يا ايها النساء المسلمات قال الباجي وهكذا يرويه اهل بلدنا
والوجه الثالث رفع نساء وكسر المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع
كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله اعلم باب

فضل اخفاء الصدقة قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله قال القاضي اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله
وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبينا والمراد يوم
القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق
ولا ظل هناك لشيء الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال الله
تعالى ويدخلهم ظلا ظليلا قال القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف
والكن من المكاره في ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم
في اللسان يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قال وهذا اولى الاقوال ويكون اضافته
الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله
قوله صلى الله عليه وسلم الامام العادل قال القاضي هو كل من اليه نظر في شيء من امور
المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع في اكثر النسخ
الامام العادل وفي بعضها الامام العدل وهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم وشاب نشأ
نشأ بعبادة الله هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور في روايات هذا الحديث
نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى الباء هنا ملتبسا للعبادة او مصاحبا لها او ملتصقا
بها قوله صلى الله عليه وسلم ورجل قلبه معلق في المساجد هكذا هو في النسخ كلها في المساجد
في غير هذه الرواية بالمسجد ووقع في هذه الرواية في اكثر النسخ متعلق في المساجد
وفي بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة
فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم ورجلان تحابا في الله
اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله اي كان سبب
اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد
منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما وفي هذا الحث على التحابب في الله تعالى وبيان
عظيم فضله وهو من المهمات فان الحب في الله تعالى والبغض في الله من الايمان وهو بحمد الله
كثير يوفق له اكثر الناس او من وفق له قوله صلى الله عليه وسلم ورجل دعته امرأة

ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله قال القاضي يحتمل ان يكون قوله اخاف الله باللسان ويحتمل
قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها
وهي جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية الى نفسها طالبة لذلك قد اغنت عن مشاق
التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت الى نفسها مع جمعها المنصب
والجمال من اكمل المراتب واعظم الطاعات فرتب الله تعالى عليه ان يظله الله في ظله وذات
المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعته اي دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب
في معناه وذكر القاضي فيه احتمالين اصحهما هذا والثاني يحتمل انها دعته لنكاحها فخاف
العجز عن القيام بحقها او ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها قوله
صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله هكذا
وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي عياض عن جميع روايات نسخ مسلم
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك
في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام لان المعروف في
النفقة فعلها باليمين قال القاضي ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من
مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك وقال بمثل حديث عبيد الله وبين الخلاف فيه في قوله
وقال ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه
على هذا وفي الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل
لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء واما الزكاة الواجبة فاعلانها افضل وهكذا حكم الصلاة
فاعلان فرائضها افضل واسرار نوافلها افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاستتار
بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا
لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس
والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه فيه فضيلة
البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها باب

بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح قوله يا رسول الله اي الصدقة اعظم فقال ان تصدق
وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان
كذا الا وقد كان لفلان قال الخطابي الشح اعم من البخل وكان الشح جنس والبخل نوع واكثر ما يقال
البخل في افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال ومعنى الحديث ان

الشح غالب في حال الصحة فإذا شح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنى بضم الميم أي تطمع به ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق العلماء قوله صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء به للموصى له ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح قوله صلى الله عليه وسلم أما وأبيك لتنبأنه قد يقال حلف بأبيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب أن النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها كما سبق بيانه في كتاب الإيمان والله أعلم

باب بيان اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي الآخذة قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم العليا المنفقة من الإنفاق وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها والصحيح الرواية الأولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة وفي هذا الحديث الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة وقال الخطابي المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضي والله أعلم والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب قوله صلى الله عليه وسلم الصدقة عن ظهر غنى معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله لأن من تصدق بالجميع يندم غالبا وقد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فإنه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضي جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وقيل ينفذ في الثلث وهو مذهب أهل الشام وقيل إن زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول قال أبو جعفر الطبري ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث قوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية قوله صلى الله عليه وسلم إن هذا المال خضرة حلوة شبهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده واجتماعهما أشد وفيه إشارة إلى عدم بقائه لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع قال العلماء إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين أظهرهما أنه عائد على الآخذ ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك له فيه والثاني أنه عائد إلى الدافع ومعناه من أخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه إليه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع وأما قوله صلى الله عليه وسلم كالذي يأكل ولا يشبع فقيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلا والإجمال في الكسب وأنه لا يغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه فإنه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات قوله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف هو بفتح همزة أن ومعناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وإن أمسكته فهو شر لك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه إخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول أن العيال والقرابة أحق من الأجانب والله أعلم

باب النهي عن المسألة

مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام لظاهر الأحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم قوله عن عبد الله بن عامر اليحصبي هو أحد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب إلى يحصب قوله سمعت معاوية

تعرفونها إلا حديثاً كان في عهد عمر فإن عمر كان يخيف الناس في الله هكذا هو في أكثر
النسخ وإلا حديثاً وفي بعضها إلا الأحاديث وهما صحيحان ومراد معاوية النهي عن الإكثار من
الأحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين
فتحت بلدانهم وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه
الأمور وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة إلى الأحاديث
وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الأحاديث واشتهرت السنن قوله صلى الله عليه وسلم من
يرد الله به خيراً يفقهه في الدين فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه وسببه أنه قائد
إلى الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم إنما أنا خازن وفي الرواية الأخرى وإنما أنا قاسم ويعطي الله
معناه أن المعطي حقيقة هو الله تعالى ولست أنا معطياً وإنما أقسم ما أمرت بقسمته على حسب
ما أمرت به فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والإنسان مصرَّف مربوب قوله صلى الله عليه
وسلم لا تلحفوا في المسألة هكذا هو في بعض الأصول المسلمة بالفاء وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح
والإلحاف الإلحاح قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف قوله صلى الله عليه
وسلم في المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه إلى آخره معناه المسكين الكامل المسكنة والذي هو
أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غنى ولا يفطن له ولا يسأل
وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر أن
تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله الآية قوله قالوا فما المسكين هكذا هو في
الأصول كلها فما المسكين وهو صحيح لأن ما تأتي كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة
لحم بضم الميم وإسكان الزاي أي قطعة قال القاضي قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه
له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة
له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها
المعاصي وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهياً عنه وأكثر منه كما في الرواية الأخرى من سأل
تكثراً والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو
ليستكثر قال القاضي معناه أنه يعاقب بالنار قال ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن الذي يأخذه يصير
جمراً يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة قوله صلى الله عليه وسلم لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره
فيتصدق به ويستغني به عن الناس خير من أن يسأل رجلاً فيه الحث على الصدقة والأكل من عمل
يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في الموات وهكذا وقع في الأصول فيحطب

الأمر صح — تعوي صح — الى آخره صح

وهكذا وقع في الأصول بغير تاء بين الحاء والطاء في الموضعين وهو صحيح وكذا أيضاً في النسخ ويستغني
به من الناس بالميم وفي نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والأول محمول على قوله عن أبي إدريس
الخولاني عن أبي مسلم الخولاني اسم أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم
المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح المثلثة وتخفيف الواو ويقال ابن أثوب
ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مسلم ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور
بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وألقاه
الأسود العنسي في النار فلم تحرقه وتركه فجاء مهاجراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء إلى المدينة فلقي أبا بكر وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي
الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعاني في الأنساب أنه أسلم
في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله
أعلم قوله فلقد رأيت أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه فيه التمسك
بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان
حقيراً والله أعلم باب من تحل له المسألة قوله عن هارون بن رياب هو بكسر الراء
وبمثناة تحت ثم ألف ثم موحدة قوله تحملت حمالة هو بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه
ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن
يستدين لغير معصية قوله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش القوام
والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت
به شيئاً فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز قوله
صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة هكذا هو في جميع النسخ
يقوم ثلاثة وهو صحيح أي يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة والحجى مقصور وهو العقل
وإنما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا
يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه وإنما شرط الحجى تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا
يقبل من مغفل وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا هو شرط في بينة الإعسار فلا يقبل إلا
من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث
على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببينة
وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال قوله صلى الله عليه وسلم فما سواهن من المسألة
يا قبيصة سحتاً هكذا هو في جميع النسخ سحتاً ورواه غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة

الصديق صح — لا صح

وفيه اضمار اي اعطه شيخا او بوكل شيخا ن

باب جواز الاخذ بغير سوال ولا تطلع

قوله سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطا فاقول اعطه افقر مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا
تتبعه نفسك هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف
الى الشي هو المتطلع اليه الحريص عليه وما لا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط
لا تعلق النفس به واختلف العلما في من جاءه مال هل يجب قبوله ام يندب على ثلثة مذاهب حكاها
ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه يستحب في غير عطية
السلطان واما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام
فيما في يد السلطان حرمت وان اعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض مانع
يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب
في عطية السلطان دون غيره والله اعلم قوله وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب قال عمرو وحدثني
ابن شهاب ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه هكذا وقع هذا الحديث وقوله قال عمرو معناه قال قال عمرو بحذف
كتابة قال فلا بد للقاري عن النطق بقال مرتين وانما حذفوا احدهما في الكتابة اختصارا واما قوله قال
عمرو وحدثني فهكذا هو في النسخ وحدثني بالواو وهو صحيح مليح ومعناه ان عمرا حدثه عن ابن شهاب باحاديث
عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما اراد ابن وهب رواية غير الاول اتى بالواو
العاطفة لانه سمع غير الاول من عمرو معطوفا بالواو فاتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسئلة
في اول الكتاب والله اعلم واعلم ان هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي عياض قال ابو علي
بن السكن يقال السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي رجل وهو حويطب بن عبد العزى قال النسائي لم
يسمعه السائب من ابن السعدي بل انما رواه عن حويطب عنه قال غيره هو محفوظ من غير طريق
عمرو بن الحارث رواه اصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد ان
حويطبا اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره ان عمر اخبره وكذا رواه يونس بن عبد الاعلى
عن ابن وهب هذا كلام القاضي قلت وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينة
عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر ورويناه عن الحافظ عبد القادر
الرهاوي في كتابه الاربعين قال وقد رواه هكذا عن الزهري محمد بن الوليد الزبيدي وشعيب
بن ابي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الايليان وعمرو بن الحارث المصري والحكم بن عبد الله

الحمصي ثم ذكر طرقهم باسانيدها مطولة مطرقة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي
عن عمر وكذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهري
فاسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهري فاختلف عنه فيه فرواه عنه شعيب بن عيينة وموسى
بن اعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فاسقط حويطبا كما رواه
النعمان بن راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فاسقط حويطبا وابن السعدي
ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث قال والصحيح
ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وهذا الحديث
فيه اربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدي وحويطب والسائب
رضي الله عنهم وقد جاءت جملة من الاحاديث فيها اربعة صحابيون بعضهم عن بعض واربعة
تابعيون بعضهم عن بعض واما السعدي فهو ابو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد
ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب قالوا واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان
وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال له ابن السعدي لان اباه استرضع في بني سعد
بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما وقال وفدت في نفر من
بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام وروى عنه السائب بن يزيد وروى
عنه جماعات من كبار التابعين واما حويطب فهو بضم الحاء المهملة ابو محمد ويقال ابو الاصبغ
حويطب بن عبد العزى بن ابي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري
اسلم يوم فتح مكة ولا يحفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا شي ذكره الواقدي والله
اعلم وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال عن ابن الساعدي المالكي فقوله المالكي صحيح
منسوب الى مالك بن حسل بن عامر واما قوله الساعدي فانكروه وقالوا صوابه السعدي
كما رواه الجمهور منسوب الى بني سعد بن بكر كما سبق والله اعلم قوله امر لي بعمالة هي بضم العين
المال الذي يعطاه العامل هو بتشديد الميم اي اعطاني اجرة عملي وفي هذا الحديث جواز اخذ العوض
على اعمال المسلمين سواء كانت لدين او لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله اعلم

باب كراهة الحرص على الدنيا

قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ
شاب على حب اثنتين حب العيش والمال هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم
في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما ليس بمرضي قوله صلى الله
عليه وسلم ويشب منه اثنتان بفتح اليا وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين قوله صلى الله
عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب

ويتوب

الله على من تاب وفي رواية لن يملأ فاه إلا التراب وفي رواية لا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب فيه ذم
الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه إلا التراب أنه لا يزال حريصا
على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على
الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه
أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات

باب فضل القناعة والحث عليها

قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى
غنى النفس العرض هنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس
وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لأن من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما
معه فليس له غنى

باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها

قوله صلى الله عليه وسلم والله ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فيه التحذير
من الاغترار بالدنيا والنظر إليها والمفاخرة بها وفيه الحلف من غير استحلاف وإذا كان فيه زيادة
في التوكيد والتفخيم ليكون أوقع في النفوس قوله يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يأتي الخير إلا بخير أو خير هو إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم
إلا آكلة الخضر أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت
فأكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل
ولا يشبع أما قوله صلى الله عليه وسلم أو خير هو فهو بفتح الواو والحبط بفتح الحاء المهملة والباء
الموحدة وهي التخمة وقوله صلى الله عليه وسلم أو يلم أي يقارب القتل وقوله صلى الله عليه وسلم إلا آكلة
الخضر هو بكسر الهمزة من إلا وتشديد اللام على الاستثناء هذا هو المشهور الذي قاله
الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضي ورواه بعضهم ألا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام على الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور
وقال القاضي وضبطه بعضهم الخُضَر بضم الخاء وفتح الضاد وقوله ثلطت هو بفتح الثاء المثلثة
أي ألقت الثلط وهو الرجيع الرقيق وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة قوله اجترت أي
مضغت جرتها قال أهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة
المضغ وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة
الدنيا فقال رجل يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الخير
لا يأتي إلا بخير أو خير هو معناه أنه صلى الله عليه وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها
فقال هذا الرجل إنما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة من غنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتي الخير

بالشر وهو استفهام إنكار واستبعاد أي يبعد أن يكون الشيء خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم أما الخير الحقيقي فلا يأتي إلا بخير أي لا يترتب عليه إلا خير ثم قال أو خير هو
معناه هو أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وإنما هو فتنة وتقديره الخير لا يأتي إلا بالخير
ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال
على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة
الخضر إلى آخره ومعناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل
إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر
وهذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه
غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيرا وإن
أخذ كثيرا فرقه في وجوهه كما تثلط الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث قال الأزهري فيه
مثلان أحدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم إن مما ينبت الربيع
ما يقتل لأن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلكه والثاني للمقتصد وإليه الإشارة
بقوله صلى الله عليه وسلم إلا آكلة الخضر لأن الخضر ليس من أحرار البقول وقال القاضي عياض ضرب
صلى الله عليه وسلم لهم مثلا بحالتي المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم أنتم تقولون إن
نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل أو يقارب القتل فحالة
المبطون والمتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أن الاعتدال
والتوسط في الجمع أحسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه إكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه
لمن صرفه في وجوهه الشرعية ووجه التشبيه أن هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ
خاصرتاها ثم تثلط وهكذا من يجمعه ثم يفرقه والله أعلم قوله فأفاق يمسح الرحضاء هو
بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة ممدودة أي العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عرق الحمى
قوله صلى الله عليه وسلم أين هذا السائل هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها إن وفي بعضها أي
وفي بعضها أنى وكل صحيح فمن قال أنى وأين فهما بمعنى ومن قال إن فمعناه والله أعلم إن السائل الممدوح
الحاذق الفطن ولهذا قال وكأنه حمده ومن قال أي فمعناه أيكم فحذف الكاف والميم والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وإن مما ينبت الربيع ووقع في الروايتين السابقتين إن كل ما ينبت الربيع
أو إن ما ينبت الربيع ورواية كل محمولة على رواية مما وهو من باب ذكر كل شيء والمراد بعضه قوله
صلى الله عليه وسلم وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم
وابن السبيل فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير وفيه حجة لمن يرجح الغنى

على الفقير والله سبحانه أعلم

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قوله عن أبي عبد الرحمن الحبلي هو منسوب إلى بني الحبلي والمشهور لأهل الحديث ضم الباء منه والمشهور عند أهل العربية فتحها ومنهم من سكنها قوله صلى الله عليه وسلم قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الأوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال أهل اللغة والغريب القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك والله أعلم

باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه إن لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج وأحكامهم

قوله صلى الله عليه وسلم خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني فلست بباخل معناه أنهم ألحوا في المسألة لضعف إيمانهم وألجؤوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أو نسبتي إلى البخل ولست بباخل ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين وفيه مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة قوله فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت إلى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بعطاء فيه احتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة وإعطاء من يتألف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله وإباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل قوله فجاذبه هو بمعنى جبذه وفي الرواية السابقة يقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان قوله حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي يحتمل أنه على ظاهره وأن الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل أن يكون معناه بقي أثرها لقوله في الرواية الأخرى أثرت بها حاشية الرداء قوله صلى الله عليه وسلم لمخرمة خبأت لك هذا هو من باب التألف قوله في حديث سعد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا إلى آخره معنى هذا الحديث أن سعدا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو أفضل منهم في الدين وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بحال هذا الإنسان المتروك فأعلمه به وحلف أنه يعلمه مؤمنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان فقال يا رسول الله ما لك عن فلان تذكيرا وجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هم بعطائه في المرة الأولى ثم نسيه فأراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة إلى أن أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن العطاء ليس على حسب الفضائل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار معناه إني أعطي ناسا مؤلفة في إيمانهم ضعف لو لم أعطهم لكفروا فيكبهم الله في النار وأترك أقواما هم أحب إلي من الذين أعطيتهم ولا أتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا إهمالا لجانبهم بل أكلهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمال أو شيء فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ولكني أعطي أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير قوله أخبرني عامر بن سعد عن أبيه سعد أنه أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هكذا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره قال أعطى فحذف لفظة قال وهو كثير قوله وهو أعجبهم إلي أي أفضلهم عندي قوله فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان فيه التأدب مع الكبار وأنهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة قوله إني لأراه مؤمنا قال أو مسلما هو بفتح الهمزة من أراه وإسكان الواو من أو مسلما وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الإيمان قوله في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالا من قريش المائة من الإبل فعتب ناس من الأنصار إلى آخره قال القاضي ليس في هذا تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم أعطاهم قبل إخراج الخمس وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس قال والمعروف في باقي الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم من الخمس ففيه أن للإمام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وأن يعطي الواحد منه الكثير وأنه يصرفه في مصالح المسلمين وله أن يعطي الغني منه لمصلحة قوله صلى الله عليه وسلم فإنكم ستجدون أثرة شديدة فيها لغتان أحدهما ضم الهمزة وإسكان الثاء وأفصحهما وأشهرهما بفتحهما جميعا والأثرة الاستئثار بالمشترك أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق قوله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم استدل به من يورث ذوي الأرحام وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وآخرين ومذهب مالك والشافعي وآخرين أنهم لا يرثون وأجابوا بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطا

وقرابة ولم يتعرض للأثرة وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كان لواحد منهم في اقتسامهم بحضرته
ونحو ذلك والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم لسلكت شعب الأنصار قال الخليل هو ما انفرج
بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل وفيه فضيلة الأنصار ورجحانهم. قوله وإبراهيم بن
محمد بن عرعرة هو بعينين مهملتين مفتوحتين. قوله ومعه الطلقاء هو بضم الطاء وبالمد وهم الذين
أسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن أطلق من إسار أو وثاق قال القاضي في المشارق قيل لمسلمة
الفتح الطلقاء لمن النبي صلى الله عليه وسلم. قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف
ومعه الطلقاء وقال في الرواية التي بعده هذه نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف والرواية الأولى أصح
لأن المشهور في كتب المغازي أن المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفا عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان
من أهل مكة ومن انضاف إليهم وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال القاضي قوله
ستة آلاف وهم من الراوي عن أنس والله أعلم. قوله حدثني السميط عن أنس هو بضم السين المهملة
تصغير سمط. قوله وعلى مجنبتنا خيلنا خالد المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة
هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب
بينهما. قوله فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا هكذا هو في أكثر النسخ وفي بعضها تلوذ وكلاهما
صحيح. قوله صلى الله عليه وسلم يا لَ المهاجرين يا لَ المهاجرين ثم قال يا لَ الأنصار يا لَ الأنصار
هكذا هو في جميع النسخ في المواضع الأربعة يا لَ بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام
التعريف التي بعدها. قوله قال أنس هذا حديث عمية هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه
أحدها عِمِّيَّة بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي كذا روينا هذا الحرف عن عامة
شيوخنا قال وفسر بالشدة والثاني عُمِّيَّة كذلك إلا أنه بضم العين والثالث عَمِّيَهْ بفتح العين
وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت أي حدثني به عمي قال القاضي على هذا
الوجه معناه عندي جماعتي أي هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وأنشد عليه ابن دريد
في الجمهرة: أفنيت عمًّا وجبرت عمًّا. قال القاضي هذا أشبه بالحديث والوجه الرابع
كذلك إلا أنه بتشديد الياء وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتي
أي هذا حديث فضل أعمامي أو هذا الذي أحدثكم به عن أعمامي كأنه حدث بأول الحديث عن
مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته
الذين شهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك يا رسول الله والله أعلم. قوله أتجعل نهبي
ونهب العبيد العبيد اسم فرسه. قوله يفوقان مرداس في المجمع هكذا هو في جميع الروايات
ومرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف لعلة واحدة وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة

الشعر. قوله علقمة بن علاثة هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة. قوله وحدثنا
مخلد بن خالد الشعيري هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب إلى الشعير الحب المعروف
وهو مخلد بن خالد بن يزيد أبو محمد نزيل طرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وإبراهيم
بن خالد الصنعانيين وسفيان روى عنه مسلم وأبو داود وأبو عوف البزوري وابنه أحمد بن
أبي عوف والمنذر بن شاذان قال أبو داود وهو ثقة ذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ
عبد الغني المقدسي ونحوه ذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرا
وذكره الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين
فقال مخلد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكاة وإنما ذكرت هذا كله لأن
القاضي عياض رحمه الله قال لم أجد أحدا ذكر مخلد بن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في
غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا أحد
من أصحاب المؤتلف والمختلف ولا من أصحاب التقييد ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب
أصلا وبسط القاضي الكلام في إنكار هذا الاسم وأنه ليس في الرواة أحد يسمى مخلد بن
خالد لا في الصحيح ولا في غيره وضم إليه كلاما عجيبا وهذا الذي ذكره من العجائب فمخلد بن خالد
مشهور كما ذكرناه أولا وبالله التوفيق. قوله صلى الله عليه وسلم الأنصار شعار والناس
دثار قال أهل اللغة الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الأنصار هم
البطانة والخاصة والأصفياء والألصق بي من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم
الباهرة. قوله فتغير وجهه حتى كان كالصرف هو بكسر الصاد المهملة صبغ أحمر يصبغ
به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم أيضا صرفا. قوله فقال رجل والله إن هذه القسمة ما عدل
فيها وجه الله تعالى قال القاضي عياض رحمه الله حكم الشرع أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم
كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن
في النبوة وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كبائر وصغائر فهو صلى الله
عليه وسلم معصوم من الكبائر بالإجماع واختلفوا في إمكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع
من إضافتها إلى الأنبياء على طريق التنقص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا
القائل لأنه لم يثبت ذلك عليه وإنما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضي
هذا التأويل باطل يدفعه قوله صلى الله عليه وسلم اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه
خطاب المواجهة بحضرة الملأ حتى استأذن عمر وخالد النبي صلى الله عليه وسلم في قتله
فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه

عليه صح

مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء
لانقيادهم وتأليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس بقتل أصحابه فينفروا وقد أشار إلى ذلك [?]
في جماعاتهم وعدهم من جملتهم قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعدل إذا لم أكن أعدل
لقد خبت وخسرت روي بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمهما فيهما جميعا ومعنى الضم
ظاهر وتقدير الفتح خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل
والفتح أشهر والله أعلم قوله فقال عمر دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق وفي رواية
أخرى أن خالد بن الوليد استأذن في قتله ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه
قوله صلى الله عليه وسلم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم قال القاضي فيه تأويلان أحدهما
معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة
والحلق إذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل قوله
صلى الله عليه وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية وفي الرواية الأخرى يمرقون من
الإسلام وفي الرواية الأخرى يمرقون من الدين قال القاضي معناه يخرجون منه كما يخرج
السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه والرمية هي الصيد المرمي
وهي فعيلة بمعنى مفعولة قال والدين هنا هو الإسلام كما قال سبحانه وتعالى إن الدين عند
الله الإسلام قال الخطابي هو هنا الطاعة أي من طاعة الإمام وفي هذا الحديث دليل لمن
يكفر الخوارج قال القاضي عياض رحمه الله قال المازري اختلف العلماء في تكفير الخوارج
قال وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت أبا المعالي
وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله في الكلام عليها فهذب له من ذلك واعتذر
بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين
وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر بن الباقلاني وناهيك به في علم الأصول وأشار ابن
الباقلاني إلى أنها من المعوصات لأن القوم لم يصرحوا بالكفر وإنما قالوا أقوالا تؤدي
إليه وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال وذلك أن المعتزلي مثلا يقول إن الله
تعالى عالم ولكن لا علم له وحي ولا حياة له وقع الالتباس في تكفيره لأنا علمنا من دين الأمة
ضرورة أن من قال إن الله تعالى ليس بحي ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم
لا علم له فهل نقول إن المعتزلي إذا نفى العلم نفى أن يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالإجماع
ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه أصل العلم أو نقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم
وإنكاره العلم لا يكفره وإن كان ذلك يؤدي إلى أنه ليس بعالم فهذا موضع الإشكال هذا

كلام المازري ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وجماهير العلماء أن الخوارج لا يكفرون
وكذلك القدرية والمعتزلة وسائر أهل الأهواء قال الشافعي رحمه الله أقبل شهادة أهل
الأهواء إلا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم
فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله أعلم قوله بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة
في تربتها هكذا هو في نسخ جميع بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة
مسلم عن الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير قوله يعطي صناديد
نجد أي ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد قوله في هذه الرواية عيينة بن بدر الفزاري
وكذا في الرواية التي بعدها رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر وفي بعض النسخ في الثانية
عيينة بن حصن وفي جميع النسخ وكله صحيح حصن أبوه وبدر جد أبيه فنسبه تارة إلى أبيه
وتارة إلى جد أبيه لشهرته ولهذا نسبه إليه الشاعر في قوله فما كان بدر ولا حابس
عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة
بن ذبيان قوله في هذه الرواية وزيد الخير الطائي كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء وفي
الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية
زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير قوله ليعطي صناديد نجد
أي ساداتها واحدها صنديد بكسر الصاد قوله فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين
أما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال أيضا أجنة
وهي لحم الخد قوله ناتئ الجبين هو بهمزة ناتئ وأما الجبين فهو جانب الجبهة ولكل إنسان جبينان
يكتنفان الجبهة قوله صلى الله عليه وسلم إن من ضئضئ هذا قوما هو بضادين معجمتين مكسورتين
وآخره مهموز وهو أصل الشيء وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضي عن الجمهور وعن
بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة قالوا ولأصل الشيء أسماء
كثيرة منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين
وإسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعيص والأرومة قوله صلى الله عليه وسلم لئن
أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد أي قتلا عاما مستأصلا كما قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على
قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم قوله في أديم مقروظ أي مدبوغ بالقرظ قوله لم تحصل [?]
من ترابها أي لم تميز قوله وهذه [?] الرواية والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر
بن الطفيل قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم
بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ألا تأمنوني

أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم معناه أني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
كما قال صلى الله عليه وسلم فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم
على الله وفي هذا الحديث هلا شققت عن قلبه قوله وهو مقف أي مول قد أعطانا قفاه قوله
صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله لينا رطبا هكذا هو في أكثر النسخ لينا بالنون أي سهلا وفي كثير
من النسخ ليا بحذف النون وأشار القاضي إلى أنه رواية أكثر شيوخهم ومعناه سهلا لكثرة
حفظهم قال وقيل ليا أي يلوون ألسنتهم به أي يحرفون معانيه وتأويله قال وقد يكون من
اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة قوله فسأله عن الحرورية هم الخوارج سموا حرورية
لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية
بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم عن الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة
وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها قال المازري هذا من أدل الدلائل على سعة علم
الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية
لأن لفظة من تقتضي كونهم من الأمة لا كفارا بخلاف في ومع هذا فقد جاء بعدها من
رواية علي رضي الله عنه يخرج من أمتي قوم وفي رواية أبي ذر إن بعدي من أمتي أو سيكون
بعدي من أمتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وأن الصحيح عدم تكفيرهم قوله صلى الله عليه
وسلم فينظر الرامي إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة وفي الرواية الأخرى ينظر إلى نصله
فلا يرى فيه شيئا ينظر إلى قذذه وفي الرواية الأخرى فينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر
في الفوق فلا يرى بصيرة وأما الرصاف فبكسر الراء وصاد مهملة وهو مدخل النصل من
السهم والنصل هو حديدة السهم والقدح عوده والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين
وهو ريش السهم والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر والنضي
بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كذا جاء في كتاب مسلم مفسرا
وكذا قاله أيضا الأصمعي وأما البصيرة فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهو الشيء
من الدم أي لا يرى شيئا من الدم يستدل به على إصابة الرمية قوله صلى الله عليه وسلم
قد خبت وخسرت إن لم أعدل قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب قوله
صلى الله عليه وسلم البضعة تدردر البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من
اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجيء قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون
على حين فرقة من الناس ضبطوه في الصحيح بوجهين أحدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة

ونون وفرقة بضم الفاء أي في وقت افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية
رضي الله عنهما والثاني خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء أي أفضل الفريقين والأول
أشهر وأكثر ويؤيده الرواية التي بعدها يخرجون في فرقة من الناس فإنه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه
ظاهر قال القاضي على التي بعدها رواية الخاء المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الأول قال
أو يكون المراد عليا وأصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لأنه كان الإمام حينئذ وفيه حجة لأهل
السنة أن عليا رضي الله عنه كان مصيبا في قتاله والآخرون بغاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم
يقتلهم أولى الطائفتين بالحق وعلي وأصحابه هم الذين قتلوهم وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فإنه أخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الأمة بعده صلى الله عليه وسلم
وأن لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وأنهم يفترقون فرقتين وأنه يخرج عليهم
مارقة وأنهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد ويبالغون في الصلاة وفي القراءة ولا
يقيمون بحقوق الإسلام بل يمرقون منه وأنهم يقاتلون أهل الحق وأن أهل الحق يقتلونهم وأن فيهم
رجلا صفة يده كذا وكذا فهذه أنواع من المعجزات وجرت كلها ولله الحمد قوله صلى الله عليه
وسلم سيماهم التحالق السيما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو الأفصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة
السيمياء بزيادة ياء مع المد والمراد بالتحالق حلق الرؤوس وفي الرواية الأخرى التحليق واستدل به بعض الناس
على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون
بمباح كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم أن
هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح في إباحة
حلق الرأس لا يحتمل تأويلا قال أصحابنا حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح
استحب حلقه وإن لم يشق استحب تركه قوله صلى الله عليه وسلم شر الخلق أو من أشر الخلق هكذا
هو في جميع النسخ أو من أشر بالألف وهي لغة قليلة والمشهور بغير ألف وفي هذا اللفظ دلالة لمن
قال بتكفيرهم وتأوله الجمهور أي شر المسلمين ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم أدنى
الطائفتين إلى الحق وفي رواية أولى الطائفتين بالحق وفي رواية تكون أمتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة
يلي قتلهم أولاهما بالحق هذه الروايات صريحة في أن عليا رضي الله عنه كان هو المصيب المحق والطائفة
أصحاب معاوية رضي الله عنه كانوا بغاة متأولين وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال
عن الإيمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا قوله حدثنا القسم وهو ابن الفضل الحداني
هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبعدها ألف ونون قوله عن الضحاك المشرقي هو بكسر الميم وإسكان

الشين المعجمة وفتح الزاي وكسر القاف هذا هو الصواب الذي ذكره جميع اصحاب المؤتلف والمختلف
واصحاب الاسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض انه ضبطه بفتح الميم وكسر الزاي وقال وهو تصحيف كما
قال واتفقوا على انه منسوب الى مزيق بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة
من رواية ابن حرملة واحمد بن عبد الرحمن قوله في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة ضبطوه
بكسر الفاء وضمها قوله عن سويد بن غفلة هو بفتح الغين المعجمة والفاء قوله واذا حدثتكم فيما بيني
وبينكم فان الحرب خدعة معناه اجتهد رأيي وقال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب وكانه
تاول الحديث على هذا وقوله خدعة بفتح الخاء واسكان الدال على الافصح ويقال بضم الخاء وفتح الدال
ثلاث لغات مشهورات قوله صلى الله عليه وسلم احداث الاسنان سفهاء الاحلام معناه صغار
الاسنان ضعاف العقول قوله صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية معناه في ظاهر الامر
كقولهم لا حكم الا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء
قال القاضي اجمع العلماء على ان الخوارج واشباههم من اهل البدع والبغي متى خرجوا على الامام وخالفوا
رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعتذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل اسيرهم ولا تباح اموالهم
وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم هذا
كله ما لم يكفروا ببدعتهم فان كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم احكام المرتدين واما البغاة
الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذا اموالهم التي تتلف في القتال والاصح
انهم لا يضمنون ايضا ما اتلفوه على اهل العدل في حال القتال من نفس ومال وما اتلفوه في غير حال القتال
من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور
وجوزه ابو حنيفة والله اعلم قوله عن محمد عن عبيدة هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني قوله فيهم رجل
مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد اما المخدج فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال
اي ناقص اليد والمودن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه وهو ناقص اليد
ايضا ومثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد المجتمعها كالثندوة وهي الثدي وهو
بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز وكان اصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا
جبذ وجذب وعاث في الارض وعثى قوله فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة هكذا
هو في معظم النسخ منزلا مرة واحدة وفي نادر منها منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدي في
الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اي ذكر مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التي

كان القتال عندها وهي قنطرة الدبرجان كذا جاء مبينا في سنن النسائي وهناك خطبهم علي رضي الله عنه
وروى لهم هذه الاحاديث قوله فوحشوا برماحهم اي رموا بها بعيدا قوله وشجرهم الناس برماحهم
هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة اي مدوها اليهم وطاعنوهم بها ومنه
التشاجر في الخصومة قوله وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان يعني من اصحاب علي واما الخوارج
فقتلوا قوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو انما استحلفه
ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي اخبر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا واصحابه اولى الطائفتين بالحق وانهم محقون في قتالهم وغير ذلك
مما في هذه الاحاديث من الفوائد قوله السلماني هو باسكان اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة
معروفة وهم بطن من مراد واسلم عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قوله قالوا لا حكم الا
لله كلمة حق اريد بها باطل قاله علي رضي الله عنه في تكذيبهم قوله صلى الله عليه وسلم احدى
يديه طبي شاة هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو بمعنى الضرع
واستعماله واصله للكلبة والسباع قال ابو عبيد ويقال ايضا للحافر ويقال للشاة
ضرع وكذا للبقرة ويقال للناقة خلف قال ابو عبيد الخلاف لذوات الاخفاف والاطباء لذوات
الحافر ويقال في ذوات الظلف والخف خلف وضرع قوله عن يسير بن عمرو وفي الرواية الاخرى
اسير بن عمرو وهو بضم الهمزة وفتح السين المهملة والثاني مثله الا انه بالياء المثناة مضمومة
وكلاهما صحيح يقال له يسير واسير قوله صلى الله عليه وسلم يتيه قوم قبل المشرق اي يذهبون
عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق والله اعلم

باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم قوله اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها
في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفي
رواية انا لا تحل لنا الصدقة قال القاضي يقال كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز
كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ اي اتركه وارم به قال
الداودي هي عجمية معربة بمعنى بئس وقد اشار الى هذا البخاري بقوله في ترجمة باب من تكلم بالفارسية
والرطانة وفي الحديث ان الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار ويمنعون من تعاطيه وهذا واجب على
الولي وقوله صلى الله عليه وسلم اما علمت انا لا ناكل الصدقة هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم
ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه وهذا اللغو

الزجر عنه من قوله لا تفعله وفيه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم
وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه أن آله صلى الله عليه وسلم وعلى آله هم بنو هاشم وبنو المطلب
وبه قال بعض المالكية وقال أبو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال بعض العلماء هم
قريش كلها وقال أصبغ المالكي هم بنو قصي دليل الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بني
هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى وأما صدقة التطوع فللشافعي رضي الله عنه
فيها ثلاثة أقوال أصحها أنها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثاني تحرم عليه وعليهم
والثالث تحل له ولهم وأما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لأصحابنا
أصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا من حديث أبي رافع والثاني تحل لهم وبالتحريم قال أبو حنيفة
وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالإباحة قال مالك وادعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو في موالي بني هاشم
وأما موالي غيرهم فيباح لهم بالإجماع وليس كما قال بل الأصح عند أصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم
وبني المطلب ولا فرق بينهما والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إنا لا تحل لنا الصدقة ظاهره تحريم
صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق قوله صلى الله عليه وسلم إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة
ساقطة على فراشي ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله
عليه وسلم وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالألف واللام
وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورع لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن
الورع تركها قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة
لأكلتها فيه استعمال الورع كما سبق وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها
بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال لأنه صلى الله عليه وسلم إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة
لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه وعلله أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا
يبقى له فيها مطمع والله أعلم قوله فانتحى ربيعة بن الحارث هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده قوله
ما تفعل هذا إلا نفاسة منك علينا معناه حسدا منك لنا قوله فما نفسناه عليك هو بكسر الفاء
أي ما حسدناك ذلك قوله صلى الله عليه وسلم أخرجا ما تصرران هكذا هو في معظم الأصول
ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط تصرران بضم التاء وفتح
الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه ما تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء
جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السر أي ما تقولانه لي سرا وذكر القاضي عياض
فيه أربع روايات هاتين والثالثة تصدران بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة ومعناها
ماذا ترفعان إلي قال وهذه رواية السمرقندي والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة

وبعض المالكية صح

التمرة

صح

إن صح

إلي صح

قال وهكذا ضبطه الجياني قال القاضي ورواية أكثر شيوخنا بالسين وللسمرقندي رواية الدال
والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه صاحب المطالع فقال الأصوب تصرران بالصاد والراء
قوله وقد بلغنا النكاح أي الحلم كقوله تعالى حتى إذا بلغوا النكاح قوله وجعلت تلمع
إلينا من وراء الحجاب هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ويجوز بفتح التاء والميم يقال ألمع
ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس
وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد دليل على أنها محرمة
سواء كان بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية وهذا هو الصحيح
عند أصحابنا وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه إجارة وهذا
ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح في رده قوله صلى الله عليه وسلم إنما هي أوساخ الناس تنبيه
على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى أوساخ
الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها فهي كغسالة الأوساخ قوله حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن
شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره
هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك
عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والأصل هو رواية مالك ونسبه في رواية
يونس إلى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائي ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية بن أسماء
قوله صلى الله عليه وسلم أصدق عنهما من الخمس يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لأنهما
من ذوي القربى ويحتمل أن يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس قوله عن علي رضي الله عنه وقال
أنا أبو حسن القرم هو بتنوين حسن وأما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد وأصله فحل الإبل قال
الخطابي معناه المقدم في المعرفة والرأي كالفحل هذا أصح الأوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ
بلادنا والثاني حكاه القاضي أبو حسن القوم بالواو والميم وبإضافة حسن إلى القوم ومعناه عالم القوم
وذو رأيهم والثالث حكاه القاضي أيضا أبو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع أي أنا من علمتم
رأيه أيها القوم وهذا ضعيف لأن حرف النداء لا يحذف في نداء القوم ونحوه قوله لا أريم مكاني هو
بفتح الهمزة وبالراء أي لا أفارقه قوله والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به قوله
بحور هو بفتح الحاء المهملة أي بجواب ذلك قال الهروي في تفسيره يقال كلمته فما رد علي حورا
ولا حويرا أي جوابا قال ويجوز أن يكون معناه الخيبة أي يرجع بالخيبة وأصل الحور الرجوع إلى النقص قال
القاضي وهذا أشبه بسياق الحديث وأما قوله ابناكما فهكذا ضبطناه بالتثنية ووقع في بعض الأصول
أبناؤكم

أيضا صح

أبناء كما بالواو على الجمع وحكاه القاضي أيضا وقال هو وهم والصواب الأول قال وقد يصح الثاني
على مذهب من جمع الأشبن قوله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني أسد
أما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة وأما جزء فبجيم
مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الصحيح قال القاضي هكذا نقله عامة الحفاظ وأهل الإتقان
ومعظم الرواة وقال عبد الغني بن سعيد ويقال جزي بكسر الزاي يعني وبالياء وكذا وقع في بعض
النسخ في بلادنا قال القاضي وقال أبو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاي وأما قوله وهو رجل من
بني أسد فقال القاضي كذا وقع والمحفوظ أنه من بني زبيد لا من بني أسد والله أعلم

باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب
وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف
الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه قوله أن عبيد بن السباق وهو بفتح السين
المهملة وتشديد الباء الموحدة قوله صلى الله عليه وسلم فلحم الشاة الذي أعطيته مولاة جويرية
من الصدقة قربيه فقد بلغت محلها وهو بكسر الحاء أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه
دليل للشافعي وموافقيه أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها
بيعها ويحل لمن أهداها له البيع أو ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الأضحية
لقابضها قوله كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس ثم قال في الطريق الآخر حدثنا شعبة عن قتادة
سمع أنس بن مالك فيه دليل على انتفاء تدليس قتادة لأنه عنعن في الرواية الأولى وصرح بالسماع في
الثانية وقد سبق مرات أن المدلس لا يحتج بعنعنته إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق
أخرى فنبه مسلم رحمه الله على ذلك قوله عن الأسود عن عائشة وأن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلحم بقر
هكذا هو في كثير من الأصول المعتمدة أو أكثرها وأن بالواو وفي بعضها أن بغير واو وكلاهما
صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا قوله كان في بريرة ثلاث قضيات فذكر منها
قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما الولاء
لمن أعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد وسيأتي بيان الثلاث مشروحا إن شاء الله تعالى
في كتاب النكاح قولها إلا أن نسيبة بعثت إلينا هي نسيبة بضم النون وفتح السين وإسكان الياء ويقال
لها أيضا نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي أم عطية قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتي
بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها فيه استعمال الورع والفحص عن
أصل المآكل والمشرب والله أعلم

باب الدعاء لمن أتى بصدقته

قوله كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال اللهم

صل على آل أبي أوفى هذا الدعاء وهو الصلاة امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم ومذهبنا المشهور
ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب وقال أهل الظاهر هو واجب
وقال بعض أصحابنا حكاه أبو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة واعتمدوا الأمر في الآية قال الجمهور
الأمر في حقنا للندب لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لأخذ الزكوات ولم يأمرهم
بالدعاء وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة وأجاب الجمهور بأن
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيرهم واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول
أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت وأما قول الساعي اللهم صل على آل فلان
فكرهه جمهور أصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة
من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال أصحابنا لا يصلى على غير الأنبياء إلا تبعا لأن الصلاة
في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء صلوات الله عليهم كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما
لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا لا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن صح المعنى واختلف
أصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه أم محرم أو مجرد أدب على ثلاثة أوجه الأصح المشهور
أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار لأهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد
فيه نهي مقصود واتفقوا على أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعا لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه لأن السلف لم يمتنعوا منه وقد أمرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ
أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا السلام في معنى الصلاة فلا يفرد به غير الأنبياء لأن الله تعالى قرن بينهما
فلا يفرد به غائب فلا يقال قال فلان عليه السلام وأما المخاطبة به لحي أو ميت فيقال السلام عليكم أو عليك
أو سلام عليك أو عليكم والله أعلم

باب إرضاء الساعي ما لم يطلب

حراما قوله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض المصدق الساعي ومقصود
الحديث الوصاة بالسعاة وطاعة ولاة الأمور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات
البين وهذا كله ما لم يطلب جورا فإذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
أنس في صحيح البخاري فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط واختلف أصحابنا
في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال أكثرهم فلا يعط الزيادة بل يعطي الواجب وقال
بعضهم لا يعطيه شيئا أصلا لأنه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى والله أعلم

كتاب الصيام

هو في اللغة الإمساك وفي الشرع إمساك مخصوص
في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه قوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة
وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين وفي الرواية الأخرى إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة

وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية إذا دخل رمضان. الشرح: فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة. وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وإنما يقال شهر رمضان هذا قول أصحاب مالك وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد. وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان أفضل الأشهر ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان وأشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وإنما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان وأحب رمضان ونحو ذلك. والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الأولان فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة. وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الإيمان وغيره والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ولناس دون ناس ويؤيد هذه الرواية الثانية فتحت أبواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الأخرى هذا آخر كلام القاضي وفي أخرى بمعنى كلامه والله أعلم.

باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال

والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما. قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له وفي رواية فاقدروا ثلاثين وفي رواية فإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين وفي رواية فإن غمي عليكم فأكملوا العدد وفي رواية فإن غمي عليكم فعدوا ثلاثين هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية البخاري فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. واختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره إن شاء الله تعالى. وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل. وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما. قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره وأقدِره وقدّرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قوله تعالى فقدرنا فنعم القادرون. واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فأكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكده الرواية السابقة فاقدروا له ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على أن المراد كمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم فإن غم عليكم فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وأغمي وغمي وغُمّي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت. وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم. قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الأصح هذا في الصوم وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل. قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي رواية الشهر تسع وعشرون معناه أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة. وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة المفهمة. ومثله قوله حدثنا زياد بن عبد الله البكائي هو بفتح الباء وتشديد الكاف. قوله صلى الله عليه وسلم إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا قال العلماء أمية باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات لا نكتب ولا نحسب ومنه

النبي الامي صلى الله عليه وسلم وقيل هو نسبه الى الام وصفتها الاولى هي صفة النساء غالبا قوله
سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك ان الليلة النصف ذكر الحديث
معناه انك لا تدري ان الليلة النصف لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وانما اراد ان الليلة
ليلة اليوم الذي تمامه تمام النصف وهذا انما يصح على تقدير تمامه ولا تدري انه تام ام لا قوله
صلى الله عليه وسلم فان غمي عليكم الشهر هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة قوله صلى الله عليه
وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه فيه التصريح بالنهي
عن استقبال رمضان بصوم يوم او يومين لمن لم يصادف عادة له او يصله بما
قبله فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث وللحديث
الاخر في سنن ابي داود وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فان وصله
بما قبله او صادف عادة له بان كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا
بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك
وغيره فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب السلف فيمن صامه تطوعا واوجب صومه
عن رمضان احمد وجماعة بشرط ان يكون هناك غيم والله اعلم قوله في حلفه صلى الله عليه وسلم
لا يدخل على ازواجه شهرا انه دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون وفي
رواية يخرج الينا في تسعة وعشرين فقلنا انما اليوم تسعة وعشرون وفي رواية خرج الينا صباح
تسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم
او راح قال القاضي رحمه الله معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع
وعشرون يوما وقوله صباح تسع وعشرين اي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما وهي صبيحة
ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون انه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في هذه الروايات
والله اعلم باب ـــ بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا راوا الهلال ببلد
لا يثبت حكمه لما بعد عنهم فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة عند
ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل ان اتفق المطلع
لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض اصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع الارض فعلى هذا
انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا
وانما رده لان الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد قوله واستهل علي رمضان وهو بضم التاء
استهل والله اعلم باب ـــ بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره
وان الله تعالى امده للرؤية فان غم عليكم فليكمل ثلثون فيه حديث ابي البختري عن ابن عباس وهو ظاهر

له صح

بعض صح

اهل صح

الهلال صح

الدلالة للترجمة وقوله تراءينا الهلال اي تكلفنا النظر الى جهته لنراه قوله عن ابن عباس فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية وجميع النسخ متفقة على مده من غير الف وفي
وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته
هكذا هو في جميع النسخ امده بالالف في اوله فقال القاضي قال بعضهم الوجه ان يكون بتشديد الميم
من الامداد ومده من الامتداد قال القاضي والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ومعناها
اطال مدته الى الرؤية يقال منه مد وامد قال الله تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون
قرئ بالوجهين اي يطيلون لهم وقد يكون امده من المدة التي جعلت له قال صاحب الافعال امددتك
مدة اعطيتكها قوله في الاسناد عن ابي البختري هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء
واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن ابي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم
والله اعلم باب ـــ بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان
قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة معناه لا ينقص اجرهما والثواب
المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص
ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابي وهو ضعيف والاول هو
الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير
ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم باب
بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر
وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح
وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام
وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان وهو الذئب قوله عن عدي بن
حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول
الله اني اجعل تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض
النهار هكذا هو في كثير من النسخ او اكثرها فقال له عدي وفي بعضها قال عدي بحذف له
وكلاهما صحيح ومن اثبتها اعاد الضمير الى معلوم او متقدم الذكر عند المخاطب وفي اكثر
النسخ او كثير منها ان وسادك لعريض وفي بعضها ان وسادتك لعريض بزيادة تاء وله وجه
ايضا مع قوله عريض ويكون المراد بالوسادة كما في الرواية الاخرى فعاد الوصف على

المعنى لا على اللفظ وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح أحسنها كلام القاضي عياض رحمه
الله قال إنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية لكونه سبق إلى فهمه أن المراد
بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا أن المراد بياض
النهار وسواد الليل وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولا ثم نسخ بقوله تعالى من الفجر
كما أشار إليه الطحاوي والداودي قال القاضي وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوله
من لم يكن مخالطا للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو من الأعراب ومن لا فقه عنده أو لم يكن
من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا
أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عدي بقوله صلى الله عليه وسلم إن وسادك لعريض إنما هو بياض
النهار وسواد الليل قال وفيه أن الألفاظ المشتركة لا يصار إلى العمل بأظهر وجوهها
وأكثر استعمالها إلا إذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبي صلى الله عليه وسلم
قال أبو عبيد الخيط الأبيض هو الفجر الصادق والخيط الأسود الليل والخيط اللون
وفي هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار دليل على أن ما بعد الفجر هو
من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكي فيه شيء عن
الأعمش وغيره لعله لا يصح عنهم قوله صلى الله عليه وسلم إن وسادك لعريض قال
القاضي معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار
فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الأخرى في صحيح
البخاري إنك لعريض القفا لأن من يكون هذا وساده عظيم فقفاه من نسبته وبقدره وهو
معنى الرواية الأخرى لضخم وأنكر القاضي قول من قال إنه كناية عن الغباوة أو عن السمن لكثرة
أكله إلى بيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد النوم أي إن نومك كثير وقيل أراد
به الليل أي من لم يكن النهار عنده إلا إذا بان له العقالان طال ليله وكثر نومه والصواب
ما اختاره القاضي والله أعلم قوله ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض
ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه أحدها
رئيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قوله الله تعالى أحسن أثاثا
ورئيا والثاني زيهما بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همز ومعناه لونهما والثالث رئيهما
بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال القاضي هذا غلط هنا لأن الرئي التابع من الجن قال
فإن صح رواية فمعناه مرئيهما والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه

جواز الأكل والشرب والجماع وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر وفيه جواز أذان الأعمى قال
أصحابنا وهو جائز فإن كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وإن لم يكن معه بصير
كره للخوف من غلطه وفيه استحباب أذانين للصبح أحدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه
أول الطلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة
الأعمى وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لأن
الأصوات تشتبه وأما الأذان ووقت الصلاة فيكفي فيها الظن وفيه دليل لجواز الأكل بعد
النية ولا تفسد نية الصوم بالأكل بعدها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح الأكل إلى
طلوع الفجر ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على أنها سابقة وأن الأكل
بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض أصحابنا
متى أكل بعد النية أو جامع فسدت ووجب تجديدها وإلا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح
وفيه استحباب السحور وتأخيره وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال أصحابنا وإن دعت
الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما كما اتخذ عثمان أربعة وإن احتاج إلى زيادة على أربعة فالأصح
اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة قوله ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا قال العلماء
معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر
فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها
ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال أو نداء بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم
ويوقظ نائمكم فلفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى فإن رجعك الله
ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام
غفوة ليصبح نشيطا أو يوتر إن لم يكن أوتر أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى
أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح قوله صلى الله عليه وسلم ويوقظ
نائمكم أي ليتأهب للصبح أيضا بفعل ما أراده من تهجد قليل أو إيتار إن لم يكن أوتر أو تسحر
إن أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر
قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الفجر ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها
حتى يقول هكذا وفرج بين أصابعه وفي الرواية الأخرى إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه
ثم نكسها إلى الأرض لكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الرواية الأخرى
هو المعترض وليس بالمستطيل وفي الرواية الأخرى لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق

به صح

ويكون صح

انك صح

كما بيا صح

دصح

إصبعيه صح

بيان
معترضا

المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا قال الراوي يعني معترضا في هذه الأحاديث بيان الفجر الذي
تتعلق به الأحكام وهو الفجر الثاني الصادق المستطير بالراء وقد سبق في ترجمة الباب بيان
الفجرين وفيها ايضا الايضاح في البيان وفيه شأنه في زيادة البيان في التعليم والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم لا يغرن أحدكم أذان بلال من السحور ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح
اسم للمأكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا وبالله التوفيق باب

فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر قوله صلى
الله عليه وسلم تسحروا فإن في السحور بركة هو بفتح السين من السحور وضمها وسبق بيانهما
فيه الحث على السحور واجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب وأما البركة التي فيه
فظاهرة لأنه يقوي على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من
الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل لأنه
يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول
الدعاء والاستغفار وربما توضأ صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء
والصلاة والتأهب لها حتى يطلع الفجر قوله صلى الله عليه وسلم عن موسى بن علي هو
بضم العين على المشهور وقيل بفتحها قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام
أهل الكتاب أكلة السحر فيه معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور
فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه
الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة
والعشوة وإن كثر المأكول فيها وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وادعى القاضي
عياض أن الرواية بالضم ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب الفتح
لأنه المقصود هنا قوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة
قلت كم بينهما قال خمسين آية معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية أو أن يقرأ خمسين وفيه
الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال أمر الأمة
منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة وإذا أخروه كان ذلك علامة
على فساد يقعون فيه قوله هلا يألو عن الخير أي لا يقصر عنه والله أعلم

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار قوله
صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم معناه

بين صح

وبيانهما صح

بيان ل

أن صح

بيان
وتم

انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل
والليل ليس محلا للصوم وقوله صلى الله عليه وسلم أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس
قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وإنما جمع بينهما لأنه قد
يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا فنزل فجدح هو بجيم ثم حاء مهملة
وهو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم
عود مجنح الرأس ليساط به الأشربة وقد يكون له ثلاث شعب قوله كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا ~~فنزل المجدح~~ فقال
يا رسول الله لو أمسيت فقال انزل فاجدح لنا قال إن علينا نهارا فنزل فجدح فشرب ثم
قال إذا رأيتم الليل إلى آخره معنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا
صياما وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس
أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطروا فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي بعد
غروب الشمس وظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يرها فأراد تذكيره وإعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله إن عليك نهارا لتوهمه أن
ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى لو أمسيت أي تأخرت حتى يدخل المساء
وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن
النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الإعلام ببقاء
الضوء وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم
مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير
العالم ما يخاف أن يكون نسيه وأن الفطر على التمر ليس بواجب وإنما هو مستحب لو تركه
جاز وأن الأفضل بعده الفطر على الماء وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن أبي
داود وغيره في الأمر بالفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور والله أعلم

باب النهي عن الوصال اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال
وهو صوم يومين فصاعدا من غير أكل أو شرب بينهما ونص الشافعي وأصحابه على كراهته
ولهم في هذه الكراهة وجهان أصحهما أنها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالتحريم
قال جمهور العلماء وقال القاضي عياض اختلف العلماء في أحاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة
وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الأيام قال وأجازه ابن وهب

بيان له

صح
واصحابنا

واحمد واسحق الى الشحر ثم حكى عن الاكثرين كراهته قال الخطابي وغيره من اصحابنا الو
الوصال من الخصائص التي ابيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الامه واحتج من
اباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها لما ابوا ان ينتهوا
واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم وفي بعضها لو مد لنا
الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم واحتج الجمهور لعموم النهي
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا واجابوا عن قوله رحمة بانه لا يمنع ذلك كونه
منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم واما
الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم و
والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف
الدين من تمام الصلاة بخشوعها واذكارها واذابها وملازمة الاذكار وسائر
الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني ابيت يطعمني
ربي ويسقيني معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وانه
يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح
هذا التاويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعدها اني اظل
يطعمني ربي ويسقيني ولفظة اظل لا تكون الا في النهار كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى
ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاكلفوا
من الاعمال ما تطيقون هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا قوله فلما احس النبي
صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله هكذا هو في جميع
النسخ حس ووقع في طرق بعض النسخ نسخة احس بالالف وهذا هو الفصيح الذي جاء به
القران واما حس بحذف الالف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة قوله
يتجوز اي يخفف ويقتصر على الجائز المجزئ مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة
قوله دخل رحله اي منزله قال الازهري رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من
حجر او مدر او وبر او شعر وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم اما والله لو
تماد لي الشهر هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو
بمعنى مد في الرواية الاخرى قوله صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعمقهم هم المشددون
في الامور المجاوزون الحدود في قول او فعل قوله في حديث عاصم بن النضر واصل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان كذا في كل النسخ ببلادنا ولذا نقله القاضي

عن اكثر النسخ قال وهو وهم من الراوي وصوابه اخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة مسلم
وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم اني اظل يطعمني ربي
ويسقيني قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله في النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا
فعله في الليل ومنه قول عنترة: ولقد ابيت على الطوى واظله . اي اظل عليه ويستفاد
من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تاويل يطعمني ربي لان ظل لا يكون
الا في النهار ولا يجوز ان يكون اكلا حقيقيا في النهار والله اعلم

باب

بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته قال الشافعي والاصحاب
القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة
وانما قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى
الله عليه وسلم يؤمن في حقه مجاوزة القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة رضي
الله عنها كان املككم لاربه واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح عند اصحابنا
وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابه
والتابعين واحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وابو حنيفة والثوري
والاوزاعي والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك واباحها في صوم
النفل دون الفرض ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان ينزل المني بالقبلة واحتجوا بالحديث
المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت ومعنى الحديث ان
المضمضة مقدمة للشرب وقد علمتم انها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى
الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة قوله
عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك
قال القاضي يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها حيث تحدث بمثل هذا الحديث الذي
يستحيى من ذكره لا سيما حديث المراة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ
من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه الحديث والعلم فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها
الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها وملاطفته
لها قال القاضي ويحتمل انها ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بحديثها
قوله فسكتت ساعة اي لتذكر قولها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك
اربه هذه اللفظة رووها على وجهين اشهرهما رواية الاكثرين اربه بكسر الهمزة واسكان الراء
وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر

والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح ايضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن
هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها
يقال لفلان على فلان ارب وأرب واربة ومأربة اي حاجة قال والارب ايضا العضو قال العلما
معنى كلام عائشة رضي الله عنها انه لا ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من انفسكم
مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها
انزال او شهوة وهيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تامنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وفيه
جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة واما في حال غير الضرورة
فمنهي عنه قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم
معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين قوله دخلا على عائشة ام المومنين
لنسألانها كذا هو في كثير من الاصول لنسألانها باللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الاصول
لنسألها بحذف اللام وهذا واضح وهو الجاري على المشهور في العربية قوله حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره
ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المومنين اخبرته هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون
بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم قوله حدثنا يحيى بن
بشر الحريري هو بفتح الحاء المهملة قوله عن زياد بن علاقة هو بكسر العين المهملة وبالقاف
قولها يقبل في شهر رمضان يعني في حال الصيام قوله عن شتير بن شكل اما شتير فبشين معجمة ثم
تاء مثناة من فوق مفتوحة واما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم
من سكن الكاف والمشهور فتحها قوله يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لاتقاكم لله واشدكم خشية له سبب
قول هذا القائل قد غفر الله لك انه ظن ان جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فانكر عليه صلى الله
عليه وسلم هذا وقال انا اتقاكم لله واشدكم خشية فكيف تظنون بي او تجوزون علي
ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين
قال السائل هذا القول وجاء في الموطأ فيه يحل الله لرسوله ما شاء والله اعلم باب
صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب قوله اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم فذكرت
ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا

الصوم صح

اما صح

تعالى صح

حين صح

على عائشة وام سلمة فسالهما عبد الرحمن الى اخره هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك
لعبد الرحمن بن الحارث لابيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكر ابو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله
لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان
فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح بان الحارث والد عبد الرحمن
هو المخاطب بذلك وهو باطل لان هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة
معوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان
عشرة والله اعلم قوله عن ابي هريرة انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم ثم ذكر انه حين بلغه
قول عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ويتم صومه رجع ابو
هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه
انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتاول احدهما وهو قوله من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي
رواية مالك افطر فتاوله على ما سنذكره من الاوجه في تاويله ان شاء الله تعالى فلما ثبت عنده ان
حديث عائشة وام سلمة على ظاهره وهذا متاول رجع عنه وكان حديث عائشة وام سلمة اولى
بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقران فان الله تعالى اباح الاكل والمباشرة
الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا
ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح
صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واذا دل القران وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه
وسلم وجوابه من ثلثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر
ولو خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف تقولون الاغتسال
قبل الفجر افضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم
فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو مامور بالبيان وهذا
كما توضا مرة مرة في بعض الاحوال بيانا للجواز ومعلوم ان الثلاث افضل وهو الذي واظب عليه
وتظاهرت به الاحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ماشيا افضل وهو
الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثاني لعله محمول على من ادركه
الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر
فيما رواه عنه البيهقي ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما

الفجر صح

في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه
حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه والله اعلم قوله يصبح جنبا من غير
حلم هو بضم الحا وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبيا وفيه
خلاف قدمناه الاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتأولون هذا الحديث
على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من قول الله تعالى ويقتلون
النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق قوله عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة اي امرتك
امرا جازما عزيمة محتمة وامر ولاة الامور تجب طاعته في غير معصية قوله فرد ابو هريرة ما كان
يقول في ذلك الى الفضل بن العباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل وفي رواية النسائي قال
ابو هريرة اخبرنيه اسامة بن زيد وفي رواية اخبرنيه فلان وفلان فيحتمل انه سمعه من الفضل
واسامة اما حكم هذه المسألة فقد اجمع اهل هذه الامصار على صحة صوم الجنب سوا كان من احتلام
او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح بن حي ابطاله وكان عليه ابو هريرة
والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشي وحكي عن طاوس
وعروة والنخعي ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكي مثله عن ابي هريرة وحكي ايضا عن الحسن البصري
والنخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن
بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلما بعد هولا على صحته كما قدمناه وفي
صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عايشة وام سلمة حجة على كل مخالف
والله اعلم واذا انقطع دم الحايض والنفسا في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما
ووجب عليهما اتمامه سوا تركت الغسل عمدا او سهوا بعذر ام بغير عذر كالجنب هذا مذهبنا ومذهب
العلما كافة الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه ام لا قوله ابو طوالة هو بضم الطا
المهملة

باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصايم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

في الباب حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المجامع امراته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب
العلما كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا افسد به صوم يوم من رمضان والكفارة
عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل اضرارا بينا فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين
فان عجز فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فان عجز عن الخصال
الثلث فللشافعي قولان احدهما لا شي عليه فان استطاع بعد ذلك فلا شي واحتج لهذا القول بان
حديث المجامع ظاهر في انه لم يستقر في ذمته شي لانه اخبره بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم

معنى صح

على صح

ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام عياله والقول الثاني وهو الصحيح عند اصحابنا وهو
المختار ان الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمواخذات
كجزا الصيد وغيره واما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بانه عاجز عن الخصال الثلث ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فامره باخراجه
في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شي ولم يامره باخراجه فدل على ثبوتها واما اذن له في
اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي واذن
له في اكله واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاها في ذمته لان تاخير البيان
الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين فهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسألة وفيها
اقوال وتاويلات ضعيفة واما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه
قال جماهير العلما ولاصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه وقال احمد يفطر وتجب به الكفارة وقال
عطا وربيعة والاوزاعي والليث والثوري يجب القضا ولا كفارة دليلنا ان الحديث صح ان اكل الناسي
لا يفطر والجماع في معناه واما الاحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فانما هي في جماع العامد
ولهذا قال في بعضها هلكت وفي بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون الا في عامد فاما الناسي فلا اثم عليه
بالاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة منصوب بدل من ما قوله فاتي النبي صلى
الله عليه وسلم بعرق فيه تمر هو بفتح العين والرا هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكاه
القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الرا قال والصواب الفتح
ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل
بكسر الميم وفتح التا المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفائين قال القاضي قال ابن دريد
سمي زبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقها ما يسع خمسة عشر صاعا وهو ستون مدا لستين
مسكينا لكل مسكين مد قوله قال افقر منا كذا ضبطناه افقر بالنصب وكذا نقل القاضي ان الرواية
فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره اتجد افقر منا او تعطي قال ويصح رفعه على تقدير هل احد افقر
منا كما قال في الحديث الاخر بعده اغيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا
كلام القاضي وقد ضبطنا الثاني بالنصب ايضا فهما جائزان كما سبق توجيههما قوله ما بين لابتيها
هما الحرتان والمدينة بين حرتين والحرة الارض الملبسة حجارة سودا ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون
حكاهن ابو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من اهل اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبي ونوبي باللام
والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهي غير مهموزة قوله وهو الزبيل هكذا
ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون وقد سبق بيانه قوله ان حلا وقع بامراته هكذا هو في معظم

في ذمته صح

فان صح

النبي وفي بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح قوله ان رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين
او يطعم ستين مسكينا لفظة او هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق او يصوم ان عجز عن العتق او
يطعم ان عجز عنهما وتبينه الروايات الباقية وفي هذه الروايات دلالة لابي حنيفة ومن يقول
تجزي عتق كافر عن كفارة الظهار والجماع وانما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل
لانها منصوص على وصفها بالايمان في القرآن وقال الشافعي والجمهور يشترط الايمان في جميع
الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمسألة مبنية على ذلك فالشافعي يحمل المطلق على المقيد
وابو حنيفة يخالفه قوله [illegible] فيه استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله قوله صلى الله
عليه وسلم تصدق بهذا التصدق مطلق وجاء مقيدا في الروايات الباقية فقال اطعم ستين
مسكينا وذلك ستون مدا وفي بعضها خمسة عشر صاعا قوله فجاءه عرقان فيهما طعام وامره ان
يتصدق به هذا ايضا مطلق محمول على المقيد كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور واجمع عليه في الاعصار المتأخرة وهو اشتراط التتابع
في صيام هذين الشهرين وحكي عن ابن ابي ليلى انه لا يشترط قوله صلى الله عليه وسلم تطعم ستين مسكينا
فيه حجة لنا وللجمهور واجمع عليه العلماء في الاعصار المتأخرة وهو اشتراط اطعام ستين مسكينا
وحكي عن الحسن البصري انه اطعام اربعين مسكينا عشرين صاعا ثم جمهور المشترطين قالوا لكل مسكين مد
وهو ربع صاع وقال ابو حنيفة والثوري لكل مسكين نصف صاع باب جواز الصوم
والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه
بلا ضرر ان يصوم ولمن يشق عليه ان يفطر اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر
لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث ليس من البر
الصيام في السفر وفي الحديث الآخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز
صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالك والشافعي
وابو حنيفة والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل
واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه
يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل
مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو
الاسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ
بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله
فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث ابي سعيد الخدري

به صح — ستين صح — بلغ — به صح

المذكور في الباب قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر
فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن
ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل
الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم لمن اطاقه سواء لتعادل
الاحاديث والصحيح قول الاكثرين قوله خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر
يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهي عين
جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي اقرب الى المدينة
من عسفان قال القاضي عياض الكديد عين جارية على اثنين واربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية
جامعة بها منبر على ستة وثلاثين من مكة قال والكديد ما بينها وبين قديد وفي الحديث الآخر فصام
حتى بلغ كراع الغميم هو بفتح الغين المعجمة وهو واد امام عسفان بثمانية اميال يضاف اليه هذا
الكراع وهو جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل او حرة قال القاضي وهذا كله
في سفر واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع في هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت
عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها
قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فافطر وامرهم بالفطر في بعضها هذا كلام
القاضي وهو كما قال الا في مسافة عسفان فان المشهور انها على اربعة برد من مكة وكل بريد
اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فالجملة ثمانية واربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف الذي
قاله الجمهور قوله فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فيه دليل لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر
جائزان وفيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه
وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة وان
قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم انه خرج من
المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم في يومه افطر في نهاره واستدل به هذا القائل على انه اذا سافر
بعد طلوع الفجر صائما له ان يفطر في يومه ومذهب الشافعي والجمهور انه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وانما يجوز
لمن طلع عليه الفجر في السفر واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لان الكديد
وكراع الغميم على سبع مراحل او اكثر من المدينة والله اعلم قوله وكان صحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره محمول على ما علموا منه النسخ او رجحان الثاني مع جوازهما والا فقد طاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة او
مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على الافضل منها قوله قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر

والله اعلم صح — ميلا صح — انه اذا صح — اليوم صح — قال الا حدث صح

فمن شاء صام ومن شاء أفطر فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعا قوله فقيل له
بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة هكذا هو مكرر مرتين وهذا
محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى
التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا إذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية
إن الناس قد شق عليهم الصيام قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع عليه
الناس وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن
تصوموا في السفر معناه إذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل وهذه الرواية
مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع في من تضرر بالصوم قوله في حديث
[illegible] فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلاث عشرة خلت من رمضان وفي رواية لثمان عشرة
[illegible] عن أبي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة خلت من رمضان وفي رواية
لثمان عشرة خلت وفي رواية في ثنتي عشرة وفي رواية لسبع عشرة أو تسع عشرة والمشهور في كتب المغازي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخل مكة
لتسع عشرة خلت منه ووجه الجمع بين هذه الروايات [illegible] قوله فتحزم المفطرون هكذا هو في جميع نسخ بلادنا
فتحزم بالحاء المهملة والزاي وكذا نقله القاضي عن أكثر رواة صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتخدم
بالخاء المعجمة والدال قال وادعوا أنه صواب الكلام لأنهم كانوا يخدمون قال القاضي والأول
صحيح أيضا ولصحته ثلاثة أوجه أحدها معناه أنهم شدوا أوساطهم للخدمة والثاني أنه استعار
الحزم للاجتهاد في الخدمة ومنه إذا دخل العشر شد المئزر والثالث أنه من الحزم وهو الاحتياط والأخذ
بالقوة والاهتمام بالمصلحة قوله وهو مكثور عليه أي عنده كثيرون من الناس قوله في حديث
حمزة بن عمرو الأسلمي يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال صم إن شئت وأفطر إن شئت
فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان وأما الأفضل منهما فقد سبق أول الباب
وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت
به حقا بشرط فطر يومي العيدين والتشريق لأنه أخبر بسرده ولم ينكر عليه بل أقره عليه وأذن له
في السفر ففي الحضر أولى وهذا محمول على أن حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال
في الرواية التي بعدها أجد بي قوة على الصيام وأما إنكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم
الدهر فلأنه علم صلى الله عليه وسلم أنه سيضعف عنه وهكذا جرى فإنه ضعف في آخر عمره وكان يقول
يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وإن قل [illegible]
قوله عن ابن مراوح هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد

باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء استحباب الفطر
يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري
قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وكان إسحاق
يميل إليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء
واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولأنه أرفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك
واحتج الآخرون بالأحاديث المطلقة أن صوم يوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس
هناك قوله إن أم الفضل امرأة العباس أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف
على بعيره بعرفة فشربه فيه فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب
الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا ولنا قول أن غير الركوب أفضل وقول أنهما سواء ومنها
جواز الشرب قائما وراكبا ومنها إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها قبول هدية
المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أو من مال زوجها وأنه أذن
فيه أم لا إذا كانت موثوقا بدينها ومنها أن تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط إذن
الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف
فيما فوق الثلث إلا بإذنه وموضع الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو
من مالها ويخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا ولو اختلف الحكم لسأل قوله عن عمير مولى
عبد الله بن عباس وفي رواية مولى أم الفضل وفي رواية مولى ابن عباس وقال البخاري وغيره
لما هو مولى أم الفضل ويقال مولى ابن عباس والظاهر أنه مولى أم الفضل حقيقة ويقال مولى
ابن عباس لملازمته له وأخذه عنه وانتمائه إليه كما قالوا في أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب
يقولون أيضا مولى عقيل بن أبي طالب قالوا للزومه إياه وانتمائه إليه وقريب منه مقسم مولى
ابن عباس ليس هو مولاه حقيقة وإنما قيل مولى ابن عباس للزومه إياه قوله فأرسلت إليه
بحلاب اللبن هو بكسر الحاء المهملة وهو الإناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم

باب صوم يوم عاشوراء

اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء
اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل رمضان
فقال أبو حنيفة كان واجبا واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم
أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الأمة ولكنه كان متأكد الاستحباب فلما نزل
صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا كقول أبي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط
نية الصوم الواجب من الليل فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء

أو لست عشرة صح
المفطرون صح
أجيبه صح
ابن صح
هل صح
هو صح

ثم أمروا أصحابه بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بالقضاء بعد صومه وأصحاب الشافعي يقولون كان مستحبا
يصح بنية من النهار وتمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والأمر للوجوب وبقوله فلما فرض
شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويحتج الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم
يكتب الله عليكم صيامه والمشهور في اللغة أن عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكي قصرهما
قوله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه معناه أنه ليس متحتما فأبو حنيفة يقدره
ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكدا أكمل التأكيد وعلى المذهبين هو سنة مستحبة
الآن من حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول
كان صوم يوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل
الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه
بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه وأما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك
فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب قوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح
أن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى
فرض رمضان ضبطوا أمر هنا بوجهين أظهرهما بفتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم
ولم يذكر القاضي عياض غيره وأما قول معاوية أين علماؤكم إلى آخره فظاهره أنه سمع من يوجبه
أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به في ذلك الجمع
العظيم ولم ينكر عليه قوله عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم
هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب
أن يفطر فليفطر هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هكذا جاء مبينا في رواية النسائي قوله
فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك وفي رواية فسألهم المراد بالروايتين
أمر من سألهم والحاصل من مجموع الأحاديث أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش
وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الإسلام بصيامه متأكدا ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكيد والله أعلم
قوله ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم الشارة بالشين المعجمة بلا همز وهي الهيئة الحسنة
والجمال أي يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين وأما الحلي
فقال أهل اللغة بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها والضم أشهر وأكثر
وقد قرئ بهما في السبع والأكثرون على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما قوله أن النبي صلى
الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء فقالوا إن موسى صامه وإنه
اليوم الذي نجى الله فيه موسى وغرق فرعون فصامه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه وقال نحن

أحق بموسى منهم قال المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوحي إليه
بصدقهم فيما قالوه أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض ردا على المازري
قد روى مسلم أن قريشا كانت تصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام
عليه وإنما هي صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه أنه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو
كان هذا لحملناه على أنه أخبره به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم يحتمل
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه
قال القاضي وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك أنه صلى الله عليه
وسلم كان يصومه كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحي
أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد أخبار آحادهم والله أعلم قوله عن ابن عباس اليوم عاشوراء هو تاسع
المحرم وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع وفي الرواية الأخرى عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء فقالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت
العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن
عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل فإن العرب تسمي
اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع
عاشرا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم
وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق وهذا ظاهر
الأحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد ثم إن حديث ابن عباس الثاني
يرد عليه لأنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى
تصومه فقال إنه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع
فتعين كونه العاشر قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون يستحب صوم العاشر والتاسع
جميعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب
الصلاة من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود
في إفراد العاشر وفي الحديث إشارة إلى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والأول أولى
والله أعلم قوله من كان لم يصم فليصم ومن كان قد أكل فليتم صيامه إلى الليل وفي رواية من كان
أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه معنى الروايتين أن من كان نوى

من نوى

ابن عمر
أحبارهم
إن شاء الله
خمسا

الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يكن اكل او اكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو اصبح
يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث
لمذهبه ان صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته من النهار ولا يشترط تبييتها قال لانهم نووا في
النهار واجزاهم وقال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل واجابوا
عن هذا الحديث بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا انهم اكلوا ثم امروا
بالاتمام وقد وافق ابو حنيفة وغيره على ان شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل ان لا يتقدمها
مفسد للصوم من اكل وغيره وجواب اخر ان صوم يوم عاشورا لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في
اول الباب وانما كان سنة متاكدة وجواب ثالث انه ليس فيه انه يجزيهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه
وقد جا في سنن ابي داود في هذا الحديث فاتموا بقية يومكم واقضوه قوله اللعبة من العهن هو
الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ قوله فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على
الطعام اعطيناه اياه عند الافطار هكذا هو في جميع النسخ عند الافطار قال القاضي فيه محذوف
وصوابه حتى يكون عند الافطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو
معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا
صومهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين
قال القاضي وقد روي عن عروة انهم متى اطاقوا وجب الصوم عليهم وهذا غلط مردود بالحديث
الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي رواية يبلغ والله اعلم

باب تحريم صوم يومي العيدين

فيه عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن عمر نحوه وقد اجمع العلما على تحريم صوم
يوم العيدين بكل حال سوا صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما
متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال ابو حنيفة ينعقد
ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم في ذلك قوله شهدت العيد مع
عمر بن الخطاب فجا فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومين نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيامهما فيه تقديم صلاة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحا في بابه وفيه
تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من احكام الشرع من مامور به ومنهي عنه
قوله يوم فطركم اي احدهما يوم فطركم قوله جا رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم
يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله تعالى بوفا النذر ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم معناه ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض

هذين اليومين صح

الادلة عنده وقد اختلف العلما فيمن نذر صوم العيد معينا كما قدمناه قريبا واما هذا الذي
نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم يوم العيد بالاجماع وهل
يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلما وفيه للشافعي قولان اصحهما لا يجب قضاؤه لان لفظه لم يتناول
القضا وانما يجب قضا الفرائض بامر جديد على المختار عند الاصوليين وكذلك لو صادف ايام
التشريق لا يجب قضاؤه في الاصح ويحتمل ان ابن عمر عرض له بان الاحتياط لك القضا لتجمع بين
امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل

قوله صلى الله عليه وسلم ايام
التشريق ايام اكل وشرب وفي رواية وذكر الله عز وجل وفي رواية ايام ضيافة دليل لمن قال
لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي رضي الله عنه وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر
وغيرهما وقال جماعة من العلما يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر
عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في احد
قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج هولاء بحديث
البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي
وايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها
ونشرها في الشمس وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره
قوله عن نبيشة الهذلي هو بضم النون وفتح الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو
بن عوف بن سلمة

باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته

قوله سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت وفي رواية ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وفي رواية لا تختصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في
صوم يصومه احدكم الشرح هكذا وقع في الاصول تختصوا ليلة الجمعة ولا
تخصوا يوم الجمعة باثبات تا في الاول بين الخا والصاد وبحذفها في الثاني وهما صحيحان
وفي هذه الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعي وموافقيهم
انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله
او بعده او وافق عادة له بان نذر ان يصوم ان شفا الله مريضه ابدا فوافق يوم
الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث واما قول مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم

والله اعلم صح
عمر صح
الباء صح
يوم يشفا صح

والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم
يصومه وأراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى
هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك
معذور فإنه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه
لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل
والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول
الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله
كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف
وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير
الحاج يوم عرفة فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فإن قيل لو
كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب
أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير
في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم يوم الجمعة
وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف
منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي
لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى
هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمناه
والله أعلم وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي وهذا
متفق على كراهته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب
قاتل الله واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة
وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل
مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر
والله أعلم

باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

قوله عن سلمة لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها
وفي رواية قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام
ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه

قال القاضي عياض اختلف السلف في الآية الأولى هل هي محكمة أم مخصوصة أو منسوخة كلها
أو بعضها فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي
عن ابن عمر والجمهور أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من
السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم
إطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه
وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على
الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي إذا برأ وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض
وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل
رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما أفطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة
فأما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن
البصري وغيره الضمير في يطيقونه عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده
عامة ثم جمهور العلماء على أن الإطعام عن كل يوم مد وقال أبو حنيفة مدان ووافقه
صاحباه وقال أشهب المالكي مد وثلث لغير أهل المدينة ثم جمهور العلماء أن المرض المبيح
للفطر هو ما يشق معه الصوم وأباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضي

باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن أفطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك

قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون
علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قالت إن كانت إحدانا لتفطر
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى يأتي شعبان هكذا هو في النسخ الشغل بالألف واللام مرفوع أي يمنعني الشغل
برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني فما تقدر على أن
تقضيه أن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك ولا تدري متى يريده ولم تستأذنه
في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب وقد
اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لحديث أبي هريرة
السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكاة وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصوم أكثر شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ولأنه إذا جاء شعبان

بقضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه ومذهب مالك وأبي حنيفة [والشافعي] وأحمد وجماهير [العلماء من] السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت وقال داود تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد [من شوال] وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام هذا إذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب أو مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لأن اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين و[أهل] الظاهر يجب تتابعه كما يجب الأداء والله أعلم

باب قضاء الصوم عن الميت

قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي رواية ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه فقالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء وفي رواية عن ابن عباس جاء رجل نحوه وفي رواية أنها قالت إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك وفي حديث بريدة وأبيه بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت [يا رسول الله] إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها وفي رواية صوم شهرين الشرح اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه وللشافعي في المسألة قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه و[الحديث] لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام والولي مخير بينهما والمراد بالولي القريب سواء

كان عصبة أو وارثا أو غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الأول ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن [الولي] صح وإلا فلا في الأصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صيام النذر دون رمضان وغيره وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وأبو حنيفة قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل باطل وأي ضرورة إليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضي وأصحابنا وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته وإنما الخلاف في الميت والله أعلم وأما قوله إن السائل جاء وفي رواية امرأة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين وفي هذه الأحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرناه وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء وفيها قضاء الدين عن الميت وقد أجمعت الأمة عليه ولا فرق بين أن يقضيه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف وفيه دليل لمن يقول إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي أصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الآدمي لأنه مبني على الشح والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما وفيه أنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصرا واضحا وبالسائل إليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة لأنه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمي تنبيها على وجه الدليل وفيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه وفيه دلالة لظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله أعلم قوله مسلم البطين هو بفتح الباء وكسر الطاء

باب الصائم إذا دعي إلى طعام ولم يرد الإفطار أو شوتم أو قوتل أن يقول إني صائم وأن ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه

فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم وفي رواية إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم

أي جهلهم الشرح قوله صلى الله عليه وسلم فيما إذا دعي وهو صائم فليقل إني صائم محمول على أنه
يقوله اعتذارا له وإعلاما بحاله فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وإن لم
يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في إجابة الدعوة لكن إذا حضر لا يلزمه
الأكل ويكون الصوم عذرا في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين
عندنا كما سيأتي واضحا إن شاء الله تعالى في بابه والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث
الصحيح كما هو معروف في موضعه وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا إن كان يشق على صاحب
الطعام صومه استحب الفطر وإلا فلا هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوما واجبا حرم
الفطر وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا دعت إليه
حاجة والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة وفيه الإرشاد إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف
القلوب وحسن الاعتذار عند سببه وأما الحديث الثاني ففيه نهي الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش
الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا بإسكانها في المصدر
ورفثا بفتحها في الاسم ويقال أرفث رباعي حكاه القاضي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف
الصواب من القول والفعل قوله صلى الله عليه وسلم فإن امرؤ شاتمه أو قاتله معناه شتمه متعرضا
لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه قوله صلى الله عليه وسلم فليقل إني صائم إني صائم هكذا هو
في الحديث مرتين واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا وقيل لا
يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ويحرس صومه عن المكدرات ولو
جمع بين الأمرين كان حسنا واعلم أن نهي الصائم عن الرفث والجهل والمشاتمة ليس مختصا به بل كل أحد
مثله في أصل النهي عن ذلك لكن الصائم آكد والله أعلم

باب فضل الصيام

قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه هو لي وأنا أجزي به واختلف العلماء
في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به فلم
تعظم الكفار في عصر من الأعصار معبودا لهم بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود
والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو
والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قاله الخطابي قال
وقيل لأن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فيتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وإن كانت صفات
الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من
العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي إضافة تشريف كقوله تعالى ناقة
الله مع أن العالم كله لله تعالى وفي الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله تعالى وأنا أجزي به

بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة
العطاء قوله صلى الله عليه وسلم لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وفي رواية
لخلوف هو بضم الخاء فيهما وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه وهو الذي
ذكره الخطابي وغيره من أهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي الرواية الصحيحة بضم الخاء
قال وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ قال القاضي وحكي عن القابسي فيه الفتح
والضم وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام
يخلف بضم اللام إذا تغير وأما معنى الحديث فقال القاضي قال المازري هذا مجاز
واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه
وتنفر من شيء فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا
فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى قال القاضي وقيل يجازيه الله تعالى به في الآخرة
فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل
لصاحبه من الثواب أكثر مما يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من ريح المسك
عندنا وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والأصح ما قاله الداودي من المغاربة وقاله من قاله
من أصحابنا أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الحديث
والذكر وسائر مجامع الخير واحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال
لأنه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وإن كان السواك فيه فضل أيضا إلا أن فضيلة
الخلوف أعظم قالوا كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع أن
غسل الميت واجب فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي
ليس هو واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم الصيام
جنة هو بضم الجيم ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضا من النار ومنه المجن وهو الترس
ومنه الجن لاستتارهم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب هكذا هو هنا بالسين ويقال
بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الأخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضي ورواه
الطبري ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لأن السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قلت
وهذه الرواية تصحيف وإن كان لها معنى قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده للصائم فرحتان
يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي الله فرح بصومه قال العلماء أما فرحته عند لقاء ربه فبما
يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك وأما عند فطره فسببها تمام عبادته
وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها قوله حدثنا خالد بن مخلد القطواني هو بفتح القاف والطاء

حمل قال البخاري والكلاباذي معناه الثقال كأنهم نسبوه إلى البقع المطمئنة قال القاضي وقال الباجي هي قرية على باب الكوفة قال وقاله أبو ذر الهروي في تاريخ البخاري عن قطوان موضع قوله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد هكذا وقع في بعض الأصول فإذا دخل آخرهم وفي بعضها فإذا دخل أولهم قال القاضي وغيره وهو وهم والصواب آخرهم وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين والله الموفق

باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة

باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والأولى إتمامه

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فإني صائم قالت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما وفي الرواية الأخرى قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فإني إذن صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل الشرح الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والأقط وقال الهروي ثريدة من أخلاط والأول هو المشهور والزور بفتح الزاي الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية خبأت لك منها أو يكون معناه جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها هدية وهاتان الروايتان هما حديث واحد والثانية مفسرة للأولى ومبينة أن القصة في الرواية الأولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل الزوال ويتأوله الآخرون على أن سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب إتمامه وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر قال ابن عبد البر وأجمعوا أن لا قضاء على من أفطر بعذر والله أعلم

باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه فيه دلالة لمذهب الأكثرين أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والأوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الأكل وقال أحمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل والله أعلم

باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم

فيه حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كله إلا رمضان ولا أفطره كله حتى يصيب منه وفي رواية يصوم منه وفي رواية كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر وفي رواية يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا في هذه الأحاديث أنه يستحب أن لا يخلي شهرا من صيام وفيها أن صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلا الثاني تفسير للأول وبيان أن قولها كله أي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك فإن قيل سيأتي قريبا في الحديث الآخر أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الأعمال ما تطيقون إلى آخره هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا في كتاب الصلاة قبيل كتاب القراءة وأحاديث القرآن قوله سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب ندب ولا نهي لعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه وفي سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم

باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه فأتقنها وحاصل
الحديث بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى مصالحهم وحثهم على ما
يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها
أو ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وبقوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر أحب العمل
إليه ما داوم صاحبه عليه وقد ذم الله تعالى قوما أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي
عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث قال القاضي
وغيره وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي
وأصحابه أن سرد الصوم إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا
يفوت حقا فإن تضرر أو فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال
يا رسول الله إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال إن شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فأقره صلى الله عليه
وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام
وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع وأجابوا
عن حديث لا صام من صام الأبد بأجوبة أحدها أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا ويؤيده أن النهي
كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة
قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثاني أن معنى لا صام أنه لا يجد
من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء قوله صلى الله عليه وسلم فإنك لا تستطيع ذلك فيه إشارة
إلى ما قدمناه أنه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله بن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن
عمرو وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل كله فهو على إطلاقه وغير مختص به بل قال أصحابنا يكره
صلاة كل الليل دائما لكل أحد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت حقا بأن صلاة
الليل كله لا بد فيها من الإضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لأنه إذا لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر وإن نام
نوما يجبر به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فإنه يستغني بنوم باقيه وإن نام معه
شيئا في النهار كان يسيرا لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد وغيرها لا دائما لا كراهة
فيه لعدم الضرر والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا أفضل من ذلك اختلف العلماء
فيه فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره إشارة إلى
تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا أفضل من هذا في حقك ويؤيد

رسول الله صح

الصيام صح

هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ويرشده إلى يوم ويوم ولو كان أفضل في حق
الناس لأرشده إليه وبينه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فإن بحسبك أن تصوم معناه يكفيك أن تصوم قوله صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقا أي زائرك وسبق
شرحه قريبا قوله صلى الله عليه وسلم واقرأ القرآن في كل شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال في كل سبع ولا تزد
هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإرشاد إلى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات
مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في
عشرين يوما وبعضهم في عشرة أيام وبعضهم أو أكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاثة وكثير منهم في يوم
وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو أكثر ما بلغنا وقد
أوضحت هذا كله مضافا إلى قائليه في كتاب آداب القراء مع جمل من نفائس تتعلق بذلك والمختار أنه يستكثر منه
ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا إذا لم
يكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك
فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه ونحوه من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة
وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله أعلم قوله وددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله
عليه وسلم معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكن
مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو أنه ينبغي الدوام على ما صار
عادة من الخير ولا يفرط فيه قوله صلى الله عليه وسلم وإن لولدك عليك حقا فيه أن على الأب تأديب
ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ
الصبي والصبية نص عليه الشافعي وأصحابه قال الشافعي وأصحابه وعلى الأمهات أيضا هذا التعليم
إذا لم يكن أب لأنه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك وأجرة هذا التعليم من مال الصبي فإن لم يكن له
مال فعلى من تلزمه نفقته لأنه مما يحتاج إليه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم في داود صلى
الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى فقال من لي بهذه يا نبي الله معناه هذه الخصلة
الأخيرة وهي عدم الفرار صعبة علي كيف لي بتحصيلها قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد
لا صام من صام الأبد سبق شرحه في هذا الباب هكذا هو في النسخ مكرر مرتين وفي بعضها ثلاث مرات
قوله صلى الله عليه وسلم هجمت له العين ونهكت العين معنى هجمت غارت وفي نهكت بفتح النون وفتح الهاء
وكسرها والتاء ساكنة أي نهكت العين أي ضعفت وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح
التاء أي نهكتك أي ضنيت وهذا ظاهر كلام القاضي وقوله ونفهت النفس بفتح النون وكسر الفاء أي

فيما صح

كلهم صح

والليلة صح

وغيره صح

له وسادة فيه اكرام الضيف والكبار واهل الفضل قوله صح

اعتقه قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو الاول هو ابن دينار بينه في الرواية
الثانية قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع
ومجانبة الاستئثار على صاحبه وجليسه قوله حدثنا شليم بن حيان بفتح الشين وكسر اللام وقد سبق في
مقدمة الكتاب انه ليس في الصحيح سليم بفتح السين غيره قوله سعيد بن مينا هو بالمد والقصر
اشهر والله اعلم

باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم
يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ولم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم وحديث عمران بن الحصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا
قال فاذا افطرت فصم يومين هكذا هو في جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم
بعده حديث ابي قتادة ثم حديث عمران ايضا في سرر شعبان وهذا تصحيح من مسلم بان رواية عمران
الاولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما وادخل الاولى مع حديث عائشة كالتفسير له كانه
يقول يستحب ان يكون الايام الثلاثة في سرة الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو
استحباب كون الثلاثة هي ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث
في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبي صلى الله
عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في
ايام البيض على فضيلتها قوله عن عبد الله بن معبد الزماني بزاي مكسورة ثم ميم مشددة قوله عن عبد
الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم هكذا في معظم النسخ
عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يقرا رجل بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي الشان والامر رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقد اصلح في بعض النسخ ان رجلا اتى وكان
موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله اعلم
قوله رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسالته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة
وهو انه ربما اعتقد السائل وجوبه او استقله او اقتصر عليه وكان يقتضي حاله اكثر منه
وانما اقتصر عليه صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق ازواجه
واضيافه والوافدين اليه ولئلا يقتدي به كل احد فيؤدي الى الضرر في حق بعضهم وكان حق
السائل ان يقول كم اصوم او كيف اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما
اجاب غيره بمقتضى احوالهم والله اعلم قوله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني

طوقت ذلك قال القاضي قيل معناه وددت ان امتي تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم يطيقه
واكثر منه وكان يواصل ويقول لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني قلت ويؤيد هذا
التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية ليت ان الله قوانا لذلك او يقال انما قاله
لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه قوله صلى الله عليه وسلم صيام
يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده معناه يكفر ذنوب صائمه
في السنتين قالوا والمراد بها الصغائر وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا
هناك انه ان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات قوله صلى الله عليه
وسلم في صيام الدهر لا صام ولا افطر قد سبق بيانه قوله في هذا الحديث من رواية شعبة
قال وسئل عن صوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما ضبطوا نراه بفتح النون
وضمها وهما صحيحان قال القاضي عياض رحمه الله لعله انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه
بعثت او انزل علي وهذا انما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يعني الاثنين دون ذكر
الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما قال القاضي ويحتمل صحة
رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والانزال الى الاثنين دون الخميس وهذا الذي قاله القاضي
والله اعلم قال القاضي واختلفوا في تعيين هذه الايام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة
من الصحابة والتابعين بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب
وابن مسعود وابو ذر وبه قال اصحاب الشافعي واختار النخعي واخرون اخر الشهر واختار
اخرون ثلاثة من اوله منهم الحسن واختارت عائشة واخرون صيام السبت والاحد والاثنين
من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده واختار اخرون الاثنين والخميس وفي
حديث رفعه ابن عمر اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة اول خميس والاثنين بعده
ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن انس وروي عنه
كراهة صوم ايام البيض وقال ابن شعبان المالكي اول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي
والعشرون والله اعلم

باب صوم سرر شعبان

فيه حديث عمران بن الحصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لاخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت
فصم يومين وفي رواية فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه ضبطوه سرره بفتح السين
وكسرها وحكى القاضي ضمها وقال هو جمع سرة ويقال ايضا سرار وسرار بفتح السين وكسرها
وكله من الاستسرار قال الاوزاعي وابو عبيد وجمهور العلماء من اهل اللغة والغريب والحديث
المراد بالسرر اخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وقال القاضي قال ابو عبيد واهل

اللغة السرر آخر الشهر قال وأنكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار
كل شيء وسطه قال هذا القائل لم يأت في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل
الحديث عليه بل على وسطه فإنها أيام البيض وروى أبو داود عن الأوزاعي سرره أوله ونقل الخطابي
عن الأوزاعي سرره آخره قال البيهقي في السنن الكبير أن رواية الأوزاعي عن الأوزاعي في الصحيح آخره
ولم يعرف الأزهري أن سرره أوله قال الهروي والذي يعرفه الناس أن سرره آخره ويعضد
من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله سرة هذا الشهر وسرار الوادي وسطه
وخياره وقال ابن السكيت سرار الأرض أكرمها ووسطها وسرار كل شهر وسطه وأفضله
فقد يكون سرار الشهر من هذا قال القاضي والأظهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد
والأكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم
يوم أو يومين ويجاب عنه بما أجاب المازري وغيره وهو أن هذا الرجل كان معتادا الصيام آخر
الشهر أو نذره فتركه لخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان فبين له النبي صلى الله عليه وسلم
أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وإنما نهي عن غير المعتاد والله أعلم قوله صلى الله عليه
وسلم في رواية محمد بن المثنى إذا أفطرت رمضان هكذا في جميع النسخ وهو صحيح أي أفطرت من
رمضان كما في الرواية التي قبلها وحذف لفظة من في هذه الرواية وهي مرادة كقوله واختار
موسى قومه والله أعلم

باب فضل صوم المحرم

قوله عن حميد بن عبد الرحمن
الحميري عن أبي هريرة اعلم أن أبا هريرة يروي عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن
عبد الرحمن أحدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميدي في
الجمع بين الصحيحين كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري إلا
في هذا الحديث خاصة حديث أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل فإن راويه عن أبي هريرة حميد بن عبد الرحمن الحميري وهذا الحديث
لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكر للحميري في البخاري أصلا ولا في مسلم إلا في هذا الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم تصريح بأنه أفضل
الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن إكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان
دون المحرم وذكرنا فيه جوابين أحدهما لعله إنما علم فضله في آخر حياته والثاني لعله كان
يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما قوله صلى الله عليه وسلم وأفضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار
وفيه حجة لأبي إسحق المروزي من أصحابنا ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة

وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفق للحديث والله أعلم

باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان

قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر فيه دلالة
صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال
مالك وأبو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطأ ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها قالوا
فيكره لئلا يظن وجوبه ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح وإذا ثبتت السنة
لا تترك لترك بعض أو أكثرهم أو كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة
وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال أصحابنا والأفضل أن تصام الستة متوالية
عقب يوم الفطر فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة
لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال قال العلماء وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة
بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في
كتاب النسائي وقوله صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز أيضا
قال أهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وإنما يلتزمون إثبات الهاء في
المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام فإذا حذفوا
الأيام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أي عشرة أيام وقد بسطت هذه المسألة في تهذيب الأسماء وفي
شرح المهذب والله أعلم

باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها

وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها قال العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة
من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقوله تعالى
تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل
ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها
وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي واختلفوا
في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة أخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الأحاديث
ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحق
وأبي ثور وغيرهم قالوا وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل إنها معينة
لا تنتقل أبدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود
وأبي حنيفة وصاحبيه وقيل بل هي في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل العشر

الوسط صح

الوسط الأول والآخر وقيل في العشر الأواخر وقيل تختص بأوتار العشر وقيل بأشفاعها كما في حديث أبي سعيد وقيل بل في ثلث وعشرين أو سبع وعشرين وهذا قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلث وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود وقيل ثلث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضا وقيل تسع عشرة وهو محكي عن ابن مسعود أيضا وحكي عن علي أيضا وقيل آخر ليلة من الشهر قال القاضي وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحا الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث يرد عليهم فإنه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع هكذا هو في أول صحيح البخاري وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت أي توافقت وهكذا هو في النسخ تواطأت وهو مهموز وكان ينبغي أن يكتب بالألف بين الطاء والتاء صورة الهمزة ولا بد منه فإنه مهموز قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله قوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر أي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه قوله صلى الله عليه وسلم فالتمسوها في العشر الغوابر يعني البواقي وهو الأواخر قوله صلى الله عليه وسلم فلا تغلبن على السبع البواقي وفي بعض النسخ على التسع بدل السبع وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر أي اطلبوا حينها وزمانها قوله صلى الله عليه وسلم أيقظني بعض أهلي فنسيتها وقال حرملة فنسيتها الأول بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون وتخفيف السين قوله صلى الله عليه وسلم من كان اعتكف معي فليبت في معتكفه هكذا هو في أكثر النسخ فليبت من المبيت وفي بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح وقوله في الرواية الثانية غير أنه قال فليثبت هو في أكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت وفي بعضها فليبت من المبيت في معتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف قوله فوكف المسجد أي قطر ماء المطر من سقفه قوله فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء قال البخاري كان الحميدي يحتج بهذا الحديث على أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة وكذا قال العلماء يستحب أن لا يمسحها في الصلاة وهذا محمول على أنه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الأرض فإنه لو كان كثيرا لم يصح سجوده لعدم عند الشافعي وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به قوله في الرواية الثانية وجبينه ممتلئا طينا وماء لا يخالف ما تأولناه لأن الجبين غير الجبهة فالجبين في جانب الجبهة وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله أعلم قوله ممتلئا كذا في معظم النسخ ممتلئا بالنصب وفي بعضها ممتلئ والنصب للمنصوب بفعل محذوف أي وجبينه رأيته ممتلئا قوله في حديث محمد بن عبد الأعلى ثم اعتكف العشر الأوسط

هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما في أكثر الأحاديث العشر الأواخر وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان ويكفي في تصحيحها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قوله قبة تركية أي قبة صغيرة من لبود قوله وفي سدتها قطعة هي بالسين المهملة هي طرفه وبابها وهي أيضا أربعة الأنف كما جاء في الرواية الأخرى قوله وما نرى في السماء قزعة أي قطعة من سحاب قوله أمر بالبناء فقوض هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه أزيل وقوض البناء وانقاض أي انهدم وقوضته أنا قوله صلى الله عليه وسلم رجلان يحتقان هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه المحق وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب العقوبة المعنوية قوله فإذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين هي التاسعة هكذا هو في أكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالألف والواو والأول منصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعني ثنتين وعشرين قوله وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلث وعشرين هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلث وعشرون وهذا ظاهر والأول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف وبقي المضاف إليه مجرورا أي ليلة ثلث وعشرين قوله إنها تطلع يومئذ لا شعاع لها هكذا في جميع النسخ إنها تطلع من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم بها فعاد الضمير إلى معلوم كقوله تعالى توارت بالحجاب ونظائره والشعاع بضم الشين قال أهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند ذرورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها قال صاحب المحكم بعد أن ذكر هذا المشهور وقيل هو الذي تراه ممتدا بعيد الطلوع وقيل هو انتشار ضوئها وجمعه أشعة وشعع بضم الشين والعين وأشعت الشمس نشرت شعاعها وقال معنى لا شعاع لها أنها علامة جعلها الله تعالى لها وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم قوله تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة الشق بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضي فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر والله أعلم واعلم أن ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في أول الباب وأنها ترى ويحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب وأخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع اللبث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة في أواخر الاعتكاف من صحيح البخاري

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض وذكر مسلم الاحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال ففيها الاعتكاف وتاكد استحبابه في العشر الاواخر من رمضان وقد اجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى انه متاكد في العشر الاواخر من رمضان ومذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند اصحابنا مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة هذا الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة او شغل اخر من اخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية اخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل اخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا او عمل صنعة من خياطة او غيرها لم يبطل اعتكافه وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم ولا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بهذه الاحاديث واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك رواه البخاري ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفي هذه الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه انما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لان حاجتهن اليه في البيوت اكثر وهذا الذي ذكرنا من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمراة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيا من بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكمذهب ابي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند اصحابنا وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي للمراة والرجل في مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون للمسجد العام فقال الشافعي ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال احمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه وقال ابو حنيفة يختص بمسجد يصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهري واخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى واجمعوا انه لا حد لاكثر الاعتكاف والله اعلم قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه احتج به من يقول يبدا الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وقال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر وتاولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف

بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد قوله وانه امر بخبائه فضرب قالوا فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس واذا اتخذه يكون في اخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون اخلى له واكمل في انفراده قوله نظر فاذا الاخبية فقال آلبر يردن فامر بخبائه فقوض قوله فقوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة اي ازيل وقوله آلبر اي الطاعة قال القاضي قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان صلى الله عليه وسلم اذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري قال وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك او لانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد وهو في اعتكافه فصار كانه في منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك او لانهن ضيقن المسجد بابنيتهن وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة فلو اذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعي واحمد وداود له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف التطوع دون الفرض ومنعهما مالك وجوز ابو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة

باب الاجتهاد في العشر الاواخر من رمضان

قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره اختلف العلماء في معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات وقولها احيا الليل اي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها وقولها وايقظ اهله اي ايقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة ففي هذا الحديث انه يستحب ان يزاد من العبادات في العشر الاواخر من رمضان واستحباب احياء لياليه بالعبادات واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلك والله اعلم والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الازار والله اعلم

باب صوم عشر ذي الحجة

قول عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا هذا مما يتاول فليس في صوم هذه

التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة فيتاول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على ذلك حديث هنيدة بن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا وثلثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس رواه ابو داود وهذا لفظه واحمد والنسائي وفي روايتهما وخميسين والله اعلم قوله في الاسناد الاخير وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن الاعمش هكذا هو في معظم النسخ سفين عن الاعمش وهو سفين الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفين وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي ونقل الاول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله اعلم

على هذا التاويل صح

مسلم

وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

بلغت المقابلة والقراءة بحسب الطاقة والاجتهاد وذلك على مولانا [illegible] محمد [illegible] فسح الله في مدته [illegible] افضل الجزاء [illegible] اضعف عباد الله تعالى عبد الله موسى [illegible] المدرسة [illegible]

رحم الله من قرا خطي فدعى لي بالعفو والغفران
الا رحم لما كتبت فيا طوباه من نال رحمة الرحمن